مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الأقضية النبوية

المؤلف

محمد بن الفرج (ابن الطلاع القرطبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عدد
٢٤

القضية الشرعية

القرطبي

رقم حديث
٢١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

سعد بتملكه العبد الفقير إلى الله القدير
عبد الله بن محمود الحسني
القاضي بعمر سابقا

كتاب الأقضية النبوية
للإمام القرطبي

المقاس ١٧ × ١٢ سم

الأقضية النبوية (أقضية رسول الله صلى الله عليه
أبو عبد الله محمد بن فرج بن الطلاع القرطبي
مخطوط نسخي معتاد فرغ من نسخه
في جمادى الأولى من شهور سنة ٧٢٠
عشرين وسبعمائة من الهجرة
الناسخ احمد بن علي بن محمد بن الصفي قحمة
(١٢٧ه رقم [٣١] حديث
مقاس ١٧ × ١٢ سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل على رسالة طالب رضي الله عنه

كلمة لدنيا تعدل قيمة فدار ثواب الله اعلى وافضل
لين يكن للدنيا تعدل قيمة فدار ثواب الله اعلى وافضل
وان كانت الاجساد للموت انشئت قتل امرئ في الله بالسيف افض
وان كانت الاموال للترك جمعها فما بال متروك به المرء يبخل
وان كانت الارزاق قسما مقسما فقلة حرص المرء في الكسب اجمل
وان كانت الاقدار لله كلها ففرض على العبد الرضا والتوكل
وان كان يبقى من فعالك اثنان فحبك في القبر ما كان يفعل
تجرد من فعالك اثنان فحبك في القبر ما كان يفعل
الا انما الانسان ضيف لاهله يقيم قليلا عندهم ثم يرحل

وفي
المقصوده والم
لابن درسة

احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الفقيه المشاور ابي عبد الله محمد بن فرج
ابن الطلاع رضي الله عنه ○

القرطبي المالكي نعتي الاندلس ومحدثها ولد سنه
اربع واربعين ومائة كان حافظا للفتوى مقدما
في الشورى لاماحل في الله لومة لائم معظما عند
الخاصة والعامة صادقا الوحلة الله لسماع الوطا
والمدونة لعلي في ذلك قتل السبع بن حزم عن ابيه
قال سمعت ابن الطلاع في بستانه باذا بالعمد بن عباد
محاذ مرقصه فراى ابن الطلاع فاعرض مركوبه وسال
دعاه ويضرع سال له السبع انتبه عن مثل ذلك قال
السبع في كتاب القند هو ابو محمد الحافظ خرج نيسابور
قال ابن بشكوال مات في رجب سنة سبع وتسعين
واربعمائة وبها جمع عطية رحمه الله وابا مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم لا إله إلا أنت

أما الفقيه المشاور أبو عبد الله محمد بن فرج رضي الله عنه مؤلف هذا الكتاب قرأته عليه ۝ قال الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده لا إله إلا هو ۝ هذا كتاب اذكر فيه إن شاء الله ما انتهى إلي من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قضى بها أو أمر بالقضاء بها إذ لا يحل لمن قلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله عز وجل في كتابه أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم به أو بما اجمع العلماء عليه أو بدليل من أحد هذه الوجوه الثلاثة ۝ واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه مع عقل وورع ۝ وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها لا أراها تجتمع اليوم في أحد فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولا العلم والورع ۝ قال عبد الملك بن حبيب فإن لم يكن بعقل وورع فبالعقل يسدد به تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وإن طلب العلم وجد وإن

طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده ۝ وابدأ في ذلك بقضية صلى الله عليه وسلم في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره أن أول ما يقضى الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس ۝ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله من قتل امرئ مسلم رواه ابن الأحمر في مسنده ۝ وقال عليه السلام من أعان في قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ۝ وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما هكذا رواه الأصيلي من دينه ورواه القابسي من ذنبه ۝ وفي كتاب الخطابي قال سفيان بن عيينة كلمة هوان يقول أو أي أقتل وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا أي شاهد ۝ وفي غير كتاب الخطابي قال عليه السلام من لقي الله لم يشرك به شيئا ولم يتند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدم مسلم كان حقا على الله ان يغفر له ۝ وفي الخطابي وقال عليه
السلام لا يزال المؤمن صالحا معنقا ما لم يصب دما حراما فاذا
دما حراما بلح قال الخطابي ومعنى بلح أعيى ويقال بلح الفرس انقطع
جريه وبلح البعير اذا افلس ۝ وفي مسند بقي والبزار قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل
مسلم لادخلهم الله جهنم جميعا ۝ وقال مالك رحمه الله يقال
من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر ۝ في شرح
الجرجي عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلة بآية وقال
دعوت لامتي قلت الا ابشرهم قال بلى فانطلقت معنقا ۝

وبدا في اول اسباب الحكم في القتل وهو السجن

اختلف اهل الاثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه احدا ام لا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ولا سجنا
احدا ۝ وذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينة
في تهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وذكره ابو داود في مصنفه قال حبس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة بدم وبهز بن
حكيم مجهول عند بعض اهل العلم وادخله البخاري في كتاب الوضوء
قال انه معروف ۝ وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند
ان النبي عليه السلام حبس في تهمة بدم ساعة من نهار ثم خلا عنه
ووقع في احكام ابن زياد عن الفقيه ابي صالح ايوب بن سليمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه
استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له ۝ وفي كتاب ابن
شعبان عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه
سنة ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة ۝ وقال ابن شعبان في
كتابه وقد روينا عن النبي عليه السلام انه حكم بالضرب والسجن
ومن غير كتاب ابن شعبان وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كان له سجن وانه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغا التميمي على سؤاله
عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وامر الناس
بالتفقه في ذلك وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى

البصرة وكتب الأبجالسه أحد قال المحدث فلوجانا وخمن مائة
لتفرقنا عنه ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته فامره
عمر مخلا بينه وبين الناس ذكر البزاز انه ضربه مائة فلما برأ ضربه
مائة اخرى وحمله على قتب وذكر القصة وقال في اخرها فحلف
صبيغ لأبي موسى بالايمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد
شيئا فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ما اخاله الا وقد صدق فخل
بينه وبين مجالسة الناس ○ وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ضابي بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن
وسجن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة وسجن عبد الله بن الزبير
بمكة وسجن ايضا في سجن عارم محمد بن الحنفية اذ امتنع من
بيعته ○ وفي مصنف ابي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن
حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي
فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك ن
واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله تعالى فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وبقول النبي صلى الله

عليه وسلم في الذي امسك رجلا لاخر حتى قتله اقتلوا القاتل واصبروا
الصابرين قال ابو عبيد قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي
حبسه للموت حتى يموت ○ وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه
عن علي بن ابي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت ○

باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من اهل الكفر ○

في البخاري ومسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم عليه نفر من عكل او من عرينة ○ وفي مصنف عبد الرزاق
من بني فزارة قدموا تواهرا ○ وفي حديث آخر من بني سليم فاسلموا
واجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة فشربوا من البانها وابوالها فصحوا وسمنوا فارتدوا
وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فما ترجل النهار
حتى جيء بهم فامر بهم رسول الله فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت
اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي حديث اخر من بني سليم فاجيئ
بهم فقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم والقوا في الحرة يستسقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ماتوا ۞ قال ابو قلابة سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله قال شعبة بن جبير في مصنف عبد الرزاق
ومحمد بن سيرين في كتاب ابي عبيد كان هذا قبل ان ينزل على النبي
عليه السلام في المايدة انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
وفي البخاري ومسلم وكانوا ثمانية نفر وسملوا اعين الرعاء قاله انس
وفي مصنف عبد الرزاق قلت لانس ما سمل قال تحمي مرأة الحديد
ثم تقرب الى عينيه حتى تذوبا ۞

باب كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل ۞

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب ان علقمة بن وايل حدثه ان اباه
قال انه لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود
اخر بنسعة فقال رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال
نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة
فسبني واغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال
الا كساي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على
قومي من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق
به الرجل فلما ولى قال رسول الله ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول
الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واني اخذته باثرك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك (زيد في
مصنف ابي داود وبوء باثمه واثم صاحبه ۞ وفي تفسير القرآن لابن
المنذر اني اريد ان تبوء باثمي واثم صاحبك اي باثم دمي ودم صاحبك
تبوؤهما اي تنقلب ۞ قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي حديث اخر نحوه وقال فيه فلما ادبر
الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتا
رجل الى الرجل فاخبره بمقالة رسول الله فخلى عنه ۞ قال اسمعيل بن
سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى ۞ وفي مسند ابن ابي شيبة
في حديث وايل بن حجر الحضرمي نحو ذلك ايضا وقال فيه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو عنه قال لا قال لا قال أتأخذ
الدية قال لا قال فتقتله قال نعم فاعاد عليه ثلاثا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفوت عنه يبوء باثمه فعفى عنه
وفي المسند ايضا في حديث ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت
قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما انه ان كان
صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بتسعة
قال فخرج يجر بتسعته قال فسمي ذا التسعة ك وفي غير المسند قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وخطأ قلب ووقع هذا في الواضحة
وفي مصنف النسائي والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للولي ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ك
وكذلك ذكر النسائي ان القاتل قال يا رسول الله والله ما اردت قتله ثم
ذكر باقي الحديث كما في حديث ابي هريرة ن وذكر في الواضحة انه انما
قتله بلطمة ن وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى

الطايف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على الملبح ثم على بحرة الرغاء من
ليلة فابتنى بها مسجدا وصلى فيه ن وحدثني عمرو بن معيث انه اقاد يومئذ
بحرة الرغاء بدم وهو اول دم اقيد به في الاسلام رجل من بني ليث قتل
رجلا من هذيل فقتله به ن قال في الواضحة انما قتله بالقسامة وفي الواضحة
والسير ان محلم بن جثامة قتل عامر بن الاضبط الاشجعي فاقسم ولاته ثم
دعاهم رسول الله الى الدية فأجابوا فوداه رسول الله بمائة من الابل
قال في السير خمسين وقال خمسين في سفرنا وخمسين اذا رجعنا فلم يلبث محلم
الا قليلا قال في السير اقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الارض قال
في السير وكان رسول الله قد قال اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثا فلفظته الارض
ثلاث مرات فقال رسول الله ان الارض لتقبل من هو شر منه واراد
ان يجعله لكم عبرة فالقوه من صوب جبل فاكلته السباع ك

حكم رسول الله في من قتل احدا بحجر

في البخاري عن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين ن وفي
حديث آخر خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة فرماها يهودي
بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا
ثم قال الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت
برأسها أي نعم فجيء بالهودي فلم يزل به حتى اقر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأسه بالحجر وفي حديث آخر فقتله بين حجرين ○ وفي
كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرجم فرجم حتى مات ○ في هذا الحديث من الفقه ان يقتل
القاتل بمثل ما قتل من حجر او حصى او خشب او شبهه وهو قول
مالك بخلاف قول اهل العراق الذين يقولون لا قود الا بحديد هذا عند
مالك اذا مات مكانه واما ان عاش بعد الضرب واقسم ولاته لقد مات
من الضرب فانما يقتل بالسيف ○ وفيه ان الاشارة المفهومة كالكلام
وفيه ان يقتل الرجل بالمرأة ○ حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها ○
من الموطأ والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

وفي كتاب حديث آخر في كتاب مسلم فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها وفي حديث آخر ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى
وكانت ضربتها فقتلتها وفي حديث آخر ضربها بالمسطح فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ○
وفي كتاب النسائي ضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
فقضى رسول الله في جنينها بغرة وان تقتل بها وكذلك ذكر غير النسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها مكانها وقيمة الغرة التي قضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسون دينارا او ستمائة درهم قاله قتادة
وغيره وبه قال مالك بن انس وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة
ان اسم الهذلي الذي قتلت احدى امرأتيه الاخرى حمل بن مالك بن النابغة
واسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل والمقتولة
مليكة ابنة عويمر من بني لحيان بن هذيل وفي البخاري ما يدل على
ان النبي عليه السلام لم يقتل الضاربة وذلك انه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني لحيان بغرة عبد او وليدة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

بن سهل

من الموطا مالك عن ابي ليلى بن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره
ورجال من كبرا قومه ان عبد الله ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير بئر
او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم هكذا روى يحيى بن يحيى

دم صاحبكم في حديث ابي ليلى وحديث يحيى بن سعيد وروى سائر
الرواة في حديث يحيى بن سعيد خاصة وتستحقون صاحبكم او قاتلكم
او صاحبكم وفي البخاري وتستحقون قاتلكم او صاحبكم وفي مصنف
ابي داود دم صاحبكم وتكرر فقالوا لا وفي حديث اخر لم نشهد ولم نحضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحلف لكم يهود وفي الحديث
الاخر فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الحديث الاخر كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وتكرر الحديث
في كتاب مسلم وقال فيه تستحقون صاحبكم او قاتلكم وذكر من
طريق مالك دم صاحبكم مثل رواية يحيى وفي حديث اخر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته ○ وفي البخاري ومسلم فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابل الصدقة ○ وفي كتاب ابي داود المصنف فالقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود لانه وجد بينهم ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي البخاري ايضا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان
اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه من
ابل الصدقة ○ وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه
وسلم بدا باليهود فابوا ان يحلفوا فردّ القسامة على الانصار فابوا ان
يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود ○ وفي كتاب
النسائي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود وانهم
بضعها وحويصة ومحيصة ابناء عم القتيل وعبد الرحمن اخوه ○
وفي مصنف عبد الرزاق وهو اول من كانت فيه القسامة ○
في هذا من الفقه القتل بالقسامة لقوله عليه السلام أتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم فيدفع برمته وفيه
تبدية المدعين بالايمان بخلاف الحقوق وفيه الا يقضي بالنكول
دون رد اليمين وفيه محاربة اهل الذمة اذا منعوا حقا وفيه
انه من بعد عن السلطان الا يشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به
وفيه اباحة كتاب القاضي بغير شهود وفيه القضاء على الغائب

بخلاف قول اهل العراق وفيه الا يحلف في القسامة رجل واحد
وفيه الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وانما اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم الذمة من اهل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله لهم
سهما في الصدقة اذ لم يتيقن ان يهوديا قتله وفيه ان يعطى الرجل من
الزكاة اكثر من نصاب ○ وافق مالك والشافعي على تبدية المدعين
الدم بالقسامة الا انه لا يقسم عند الشافعي يقول للميت دمي عند فلان
وقال اذا كانت بين المدعين والمدعا عليهم عداوة كما كانت بين اليهود
والمسلمين وجبت القسامة والا فلا ○ وقال ابن لبابة قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعا قوم دماء قوم
واموالهم يبطل التدمية ○ وفي مسند البزار ان قوما احتفروا بيرا
باليمن فسقط فيها الاسد فاصبحوا ينظرونه فوقع رجل في البير
فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا اربعة فسقطوا جميعا
فجرحهم الاسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للاول انت
قتلت اصحابنا وعليك ديتهم فاتاهم فحاكموا الى علي بن ابي طالب
فقال اجمعوا ممن حضر البير من الناس ربع دية وثلث دية

وَنصف دِيَة وَدِيَة تَامَّة لِلأول رُبع دِيَة لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقه
ثَلَاثَة وَللثَّانِي ثلث دِيَة لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقه اثْنَان وَللثَّالِث نصف
دِيَة لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقه وَاحِد وَللْآخر دِيَة تَامَّة فاتوا رَسُول الله
صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم الْعَام الْمقبل فقصوا عَلَيْهِ فَقَالَ رجل ان عَليّ بن
ابي طَالب قضى بَيننَا بكذا فَقَالَ النَّبِي هُوَ مَا قضى بَينكُم ن

حكم النبي صلى عليه وسلم فِي من تزوج امْرَأَة ابيه وَارْسَالُهُ عَليّ بن ابي طَالب الى ابْن عَم مَارِيَة ليقتله ان وجده عِنْدهَا فوجده مجبوبا لَا ذكر لَهُ فتركه

فِي كتاب النَّسَائِي وَمُسْند ابْن ابي شيبَة قَالَ البراء لقيت خَالِي
ابا بردة وَمَعَهُ الرَّايَة فَقَالَ ارسلني رَسُول الله الى رجل تزوج امْرَأَة
ابيه ○ وَفِي كتاب النَّسَائِي الى رجل يَاتِي امْرَأَة ابيه ان اقتله ن وَفِي
غير الْكتاب ان اجيء برَأْسِهِ واستفي مَاله ن وَفِي كتاب الصَّحَابَة لِابْنِ
السكن وَذكره ايْضا ابْن ابي خَيْثَمَة ان خَالِد بن ابي كَرِيمَة حدث عَن معوية
ابْن قُرَّة عَن ابِيهِ عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بعث اباه جد معوية
الى رجل عرس بامْرَأَة ابيه فضرب عُنُقه وخمس مَاله قَالَ يحيى بن

معين هَذَا

معين هَذَا حَدِيث صَحِيح وَفِي كتاب ابْن السكن وَكتاب ابْن ابي خَيْثَمَة
ان ابْن عم مَارِيَة امر ولد رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يتهم بهَا
فَقَالَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم لعَلي بن ابي طَالب اذْهَبْ فان وجدته
عِنْد مَارِيَة فاضرب عُنُقه فاتاه عَليّ فاذا هُوَ فِي رَكِيّ يتبرد فِيهَا فَقَالَ
لَهُ عَليّ اخرج فناوله يَده فاخرجه فاذا هُوَ مجبوب ليست لَهُ ذكر فكف
عَنهُ عَليّ ثمَّ اتَى النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ يَا رَسُول الله انه مجبوب
مَا لَهُ ذكر رَوَاهُ ثَابت الْبنَانِي عَن انس وَفِي حَدِيث اخر فوجده فِي نخلة
يجمع تمرا وَهُوَ ملفوف بخرقة فلما راي السَّيْف ارتعد وَسقطت
الخرقة فاذا هُوَ مجبوب لَا ذكر لَهُ ○

حكم رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي القتيل يُوجَد بَين قريتين ○

فِي مُسْند ابْن ابي شيبَة عَن ابي سعيد قَالَ وجد قَتِيل بَين قريتين فَامر
النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فذرع مَا بينهمَا فوجد الى احداهما اقرب
فكاني انظر الى شبر الى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فالقاه على اقربهما
وَفِي مُصَنَّف عبد الرزاق قَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز قَضَى رَسُول الله صَلَّى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني دار قوم ان الايمان تكمل
الايمان على المدعا عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان
كانت الدية نصفها على المدعا عليهم وبطل النصف الذي لم يحلفوا ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في الجراح وقوله لا قود من جرح الا بعد البرء ○

في مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن اخر بقرن في
رجله فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى يبرأ جراحك فابى الرجل
الا ان يستقيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه
وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي عليه السلام
الم امرك الا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطل
جرحك ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد
الرجل الذي عرج الا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على
ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل

ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من دية
على جرح صاحبه له ○ قال عطاء بن ابي رباح الجروح قصاص وليس للامام
ان تضربه ولا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء الامر
بالضرب والسجن وقال مالك ينتقص منه ويعاقب لجرأته ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في السن وما لم ير فيه قصاصا ○

في البخاري ومسلم عن انس بن مالك ان امة الضراخت الربيع لطمت جارية
فكسرت ثنيتها وفي حديث اخر في كتاب مسلم جرحت انسانا فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
يا انس القصاص في كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت
حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره ○ وفي الكتابين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك ○ وفي مصنف ابي داود قضى رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ○
وفي مصنف النسائي مثله وزاد في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها
وفي السن السوداء اذا ثرعت ثلث ديتها وفي الموطأ والمدونة عن زيد بن ثابت
مائة دينار ○ وقال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أقر بالزنا وهو محصن ○

في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أسلم
جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر
هل ذكرت ذلك لاحد غيري قال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى جاء الى عمر بن
الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال
فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان الاخر
زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله ثلاث مرات حل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح

فقال له رسول الله ابكر ام ثيب قال بل ثيب يا رسول الله فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ○ ووقع في البخاري بمحمود عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في فلما اذلقته
الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه ○ وفي كتاب
مسلم فرده اربع مرات وفي حديث اخر فرده مرتين وفي حديث اخر
فرده مرتين او ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي
قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له كيت
كتيب المتيس على اهله اوفى مرجل فعل ما الا نكلت به قال فما استغفر له ولا
سبه وفي حديث اخر فليثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس جلوس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله
لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو قسمت بين أمة لوسعتهم ك وفي مصنف ابي داود والذي نفسي بيده
انه الآن لفي انهار الجنة يتنمس فيها ك وفي الموطي مالك عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن اسيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة أنه اخبره
ان امرأة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته
قال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت
وفي كتاب مسلم فامر رسول الله فحفر لها الي صدرها ثم رجمت وصلي
عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل
من ان جادت بنفسها لله عز وجل ك وفي كتاب النسائي وحضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة وهو راكب
علي بغلته ثم قال للناس ارموا واياكم ووجهها في حديث المطي من الفقه
ان من اقر بالزنا مرة واحدة اقيم عليه الحد ولا يشترط ان يقر اربع
مرات ولا يجلد من وجب رجمه وان الحبلى لا يلزمه اقرار بدليل

قول النبي صلى الله عليه وسلم ايه جئته ك

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا ك

في الموطي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان اليهود جاءوا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده علي اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني علي المرأة
يقيها الحجارة قال مالك معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ك
وذكر البخاري ومسلم نحوه ك وكتاب النسائي عن ابن عباس انه
قال الرجم في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص قوله تعالى يا
اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب ن وقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهود يأتون اهل ذمة
وذكر البخاري انهم اهل ذمة ن ووقع في معاني القرآن للزجاج
ان الزنا كثر في اشراف اليهود بخيبر وكان في التوراة ان على المحصنين
الرجم فزنا رجل وامرأة فطمعت اليهود ان يكون نزل على النبي الجلد
في المحصنين وهو تاويل قول الله عز وجل يحرفون الكلم من بعد مواضعه
يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه
وان لم توتوه فاحذروا ن وفي مصنف ابي داود يحيى بن موسى البلخي
نا ابو اسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود
برجل وامرأة منهم زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه باعين صوريا
فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا
شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما فما
يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليهود بالشهود فجاء اربعة فشهدوا فامر رسول الله
برجمهما ن وفي حديث آخر باربعة منهم وفي رواية اخرى قال لليهود
ايتوني باربعة منكم ويقال ان مجالدا غير مقبول الحديث وانما رجمهما

النبي صلى الله عليه وسلم بغير شهادة اليهود انما بوحي او بشهادة مسلمين
او باقرارهما ن وفي مسند البزار انهم اتوا النبي باعين صوريا فقال لهما
رسول الله انشدكما بالله اعلم من وراءكما فقالا كذلك يزعمون فناشدهما بالله
الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدان امر هذين في توراة الله فلا تجدا
فيها اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ريبة فيها عقوبة فاذا وجد
في ثوبها او على بطنها فهي ريبة فيها عقوبة واذا شهد اربعة ثم ذكر باقي
الحديث كما ذكره ن وفي الحديث من الفقه ان اليهود اذا ارضوا الحكم
الاسلام حكم بينهم ان احب بغير اي اساقتهم وان لا يحفر للمرجوم
لانه لو حفر لليهودي لم يقدر ان يحمي على المرأة بقيها الحجارة وهذا
اخذ مالك الا يحفر له ن وقال بعض اصحابه الامام مخير ان شاء
حفر له وان شاء لم يحفر وان لا جلد على المرجوم ن وفي مصنف ابي
داود والنسائي وكتاب الاشراف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في رجل وطئ جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة وان
لم تكن احلتها له يرجم ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقض

الصلح الحرام واقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط

في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وفي لفظ اجيرا لامرأته فزنا بها فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد ابنه مائة وتغريب عام واما انت يا انيس الاسلمي ان ياتي امرأة هذا فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك العسيف الاجير قال بعض العلماء معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله الذي هو وحي ليس بقرآن يقول الله

عز وجل ام عندهم الغيب فهم يكتبون اي يحكمون وقيل ان ذلك من مجمل القرآن في قول الله سبحانه ويدرأ عنها العذاب وهي التي يرميها زوجها فابان الرسول بفعله ان ذلك العذاب الرجم على الزاني المحصن وفي الحديث من الفقه نقض الصلح الحرام والتوكل على اقامة الحد بخلاف قول ابي حنيفة الذي لا يجيز الوكالة على الحدود الا على اقامة البينة خاصة وفيه اقرار الزاني مرة واحدة وان لا يجلد من وجب رجمه وسؤال عالم وتعلم منه وان من زنا امرأة غيره بالزنا ان السلطان يبعث اليها فان اقرت حدت وبري الذي رماها وان انكرت جلد الذي رماها الحد واجازة خبر الواحد في الاحكام والاعذار الى المحكوم عليه وتغريب الزاني البكر ولا تغريب على النساء ولا على العبيد لان النساء عورة والعبيد سلعة وتاول البخاري ان التغريب النفي فترجم في كتابه البكران يجلدان وينفيان وقال النسائي فيه صون النساء عن مجالس الحكم في الموطأ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاله رسول الله صلى الله عليه

وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم
تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ذلك به ولان فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورة شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله قوله لم تقطع ثمرته يعني طرفه والثمرة الطرف وقوله عليه
السلام من اصاب من هذه القاذورة شيأ يعني جميع المعاصي كالزنا والخمر
وشبه ذلك ن في كتاب ابي عبيد ان سعد بن عبادة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل كان في ابي مخرج سقيم وجد على امة من
اما يهم تخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه
شماخ فاضربوه به ضربة ن في شرح الحديث لابن قتيبة اجلدوه
قالوا لخاف ان يموت قال اجلدوه بالكول والعثكال الكناسة وامثل
المدينة يسمونه العذق وهو الغرجون ن في الاحكام لاسمعيل وهذا
خاص ن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد
القذف والخمر وما روي عنه في اللواط ن

في كتاب النسائي عن عايشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا ما انزل الله فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
والمراة فضربوا حدهم ن وفي البخاري عن عروة لم يسم من اهل
الافك الا حسان ومسطح وحمنة بنت جحش في اناس اخرين لا علم لي
بهم غير انهم عصبة كما قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم
عبد الله بن ابي بن سلول ن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة
احصنا او لم نحصنا وحكم به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكتب به
الى خالد بعد مشورة خير القرون وكان اشدهم في ذلك علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وروي عن ابي بكر انه حرقهم بالنار ن قال ابن عباس
بعد ان رجمهم وقال ابن عباس وان كان غير محصن رجم وذكر ابن
القصار ان الصحابة اجمعوا على ذلك وان ابا بكر قال ترميان
من شاهق وان علي بن ابي طالب هدم عليهما حايطا ن ولم
يقع في المصنفات المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتدا ولا زنديقا ○ وثبت عنه انه قال من غير دينه فاقتلوه
وقتل ابو بكر امراة يقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها ○
في البخاري عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او بابن النعيمان
الى النبي عليه السلام وهو سكران فشق عليه وامر من في البيت
ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ○ وقال
انس جلد النبي عليه السلام في الخمر بالجريد والنعال ○ وجلد
ابو بكر اربعين وقال السايب بن يزيد كنا نوتا بالشارب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامارة ابي بكر وصدر من خلافة
عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر
فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين هكذا وقع في كتاب
الحدود ○ ووقع في مناقب عثمان انه دعا عليا فجلد الوليد بن عقبة
ثمانين ○ ووقع في حديث موضع اخر في حديث عثمان بن عفان
حين شهد عنده حمران ورجل اخر على الوليد بن عقبة شهد حمران
انه شرب الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها
حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده قال

الحسن ولي حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله
بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك
ثم قال جلد النبي عليه السلام اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي ○ واخذ الشافعي باربعين ○ وفي مصنف
عبد الرزاق ان النبي جلد فيها ثمانين ○ الحدود التي هي لله ولا يجوز
العفو عنها قتل المرتد والزنديق والساحر ومن سب الله او رسوله
او عايشة رضي الله عنها والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر
واللواط واختلف في القذف اذا بلغ الامام ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق بسرق مرارا ○

في الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم ○ مالك عن ابن شهاب عن صفوان
بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد ردآه فجاء
سارق فاخذ ردآه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده
فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال
رسول الله فهلا قبل ان تاتيني ○ وفي كتاب النسائي عن ابن محيريز
قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال
سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في
عنقه ○ وفي مصنف ابي داود مثله ○ وفي البخاري وكتاب مسلم
ان قريشا اهمهم امر المراة المخزومية التي سرقت ○ قال في كتاب
مسلم في غزوة الفتح قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة يا رسول الله
استغفر لي فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك من كان قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف
اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت
يدها ثم امر بتلك المراة المخزومية فقطعت يدها ○ وفي حديث

آخر في كتاب مسلم ان ام سلمة كلمت فيها رسول الله فقال لو كانت
فاطمة لقطعت يدها فقطعت ○ وفي حديث اخر ان هذه
المخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بعبد سرق فاتي به اربع مرات فتركه ثم اتي به الخامسة
فقطع يده ثم اتي به السادسة فقطع رجله ثم اتي به السابعة
فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ○ وفي الواضحة ان النبي عليه
السلام اتي بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم اتي به سارقا فقال اقتلوه قالوا انما سرق يا رسول الله فقال
اقطعوه حتى قطعت قوائمه الاربع ثم اتي به ابو بكر وقد سرق بفيه
فامر به ابو بكر فقتل وهذا عند اكثر اهل العلم خاص في ذلك الرجل
وحده الا ما قال ابو المصعب صاحب مالك انه ان سرق في
الخامسة قتل ○ وفي مصنف ابي داود ان النبي عليه السلام امر
بقتله في الخامسة فقتل والقي في بير قال جابر ورمينا عليه الحجارة
وفيما روى الاصيلي عن شيوخه ببغداد وجدته بخطه ان رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان سرق الصبيان فأتي به النبي عليه السلام فقطع يده ○
عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه قال سفين هو الذي يفسد من
نهاره الثريد واللحم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر ولا خلاف
انه اول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه وانما الخلاف في الثالثة
فعند مالك والشافعي ان الحكم في الثالثة والرابعة القطع وعند ابي
حنيفة لا يقطع بعد الثالثة ولكن يحبس ويعاقب وروي ذلك عن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمي او حربي وفي الساحر كيف يقتل ○

في الحديث الثابت ان يهودية سمت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
واسم اليهودية زينب ابنة الحارث بن سلام واكثرت من السم في
الذراع فلما وضعتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تناول الذراع
فلاك منها مضغة ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد اخذ منها كما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم فاما بشر فاساغها واما النبي فلفظها ثم

قال ان هذا العظم ليخبرني انه مسموم ثم دعا باليهودية فاعترفت
فقال ما حملك على ذلك قالت قلت ان كان ملكا استرحت منه
وان كان نبيا لم يضره فتجاوز عنها رسول الله ومات بشر من اكلته
التي اكل فاتفق البخاري ومسلم واسمعيل القاضي وابن هشام
على ان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها ○ وذكر ابو داود في
مصنفه وذكر ايضا صاحب كتاب شرف المصطفى ان النبي عليه
السلام امر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من اكل الشاة ○
وفي حديث آخر في كتاب الشرف انه صلبها ○ وفي مصنف عبد الرزاق
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بساحر فقال احبسوه فان مات صاحبه
فاقتلوه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال حد الساحر
ضربه بالسيف ذكره ابن سلام في تفسيره ○ وقتلت عايشة
مدبرة سحرتها فيما يذكر ولم يثبت وانما ثبت انها باعتها وفعلت
ذلك ايضا حفصة ○ ووقع قتل حفصة لها في احكام القرآن
لاسمعيل ○ وذكر ان عثمان انكر ذلك عليها اذ فعلته دون امر
السلطان ○ وذكر ابن المنذر ان عايشة باعتها وذكر الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف ۞ وقال
في اسناده مقال لانه من رواية اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف ۞
وفي كتاب النسائي وابي داود عن ابن عباس ان رجلا اعمى سمع
امة ولها تسب النبي عليه السلام فقتلها فاهدر النبي عليه السلام
دمها ۞ في هذا الحديث من الفقه ان من سب النبي عليه السلام قتل
ولم يستتب بخلاف المرتد ۞ وذكر ابن المنذر في الاشراف ان عوام
العلماء اجمعوا على ذلك الا ما روي ابي حنيفة ان من سب النبي عليه
السلام من اهل الذمة لم يقتل لان ما هم عليه من الشرك اعظم
والحجة عليه ان النبي عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى
الله ورسوله فانتدب له جماعة باذن النبي عليه السلام فقتلوه
وزاد المفضل في كتابه وصاحب الشرف واتوا براسه الى النبي عليه
السلام في بخلاة ۞ وفي قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لابي برزة
الاسلمي اذا اراد قتل رجل آذى ابا بكر بلسانه فقال له ابو بكر ليست
هذه لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليل بين ان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم قتل وكذلك يقتل من اذاه او عابه او تنقصه

رواه عيسى

رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ۞ وروى ابن وهب عن مالك
انه قال من قال ان زر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخ ازر اعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاصا قتل ۞ وفي المستخرجة
روى عيسى عن ابن القاسم من تنبا قتل بعد ان يستتاب كالمرتد وميراثه
لجماعة المسلمين وسواء اظهر ذلك او اسره وكذلك في الواضحة
لمالك وابن القاسم وغيرهما وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة ذكره
ابن عبد الحكم عن مالك ۞

كتاب الجهاد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول قتيل من المشركين واول غنيمة ۞

في معاني القرآن للخاسن واحكام القرآن لاسمعيل القاضي والسيرة
لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الاسدي وبعث معه رهطا
من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار ۞ قال في السيرة ثمانية
في رجب وقال في الاحكام في جمادى الاخرة لانه ذكر ان قتل ابن
الحضرمي وقع في اخر يوم من جمادي واول يوم من رجب ۞ ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السيرة في اخر رجب واول شعبان ن قال النحاس واسمعيل
وأمّر عليهم اما عبيدة ابن الحارث او عبيدة بن الجارث فلما ذهب
أن ينطلق بكاصابة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله
بن جحش وكتب له كتابا وامره الا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا
ولا يستكره من اصحابه احدا ن قال في السيرة ان لا يقرأه حتى
يسير يومين فلما سار يومين وقرأه اذا فيه اذا نظرت في كتابي
هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا
وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة
ثم قال لاصحابه من اراد ان يسير معي سار ومن اراد ان يرجع فليرجع
فقد نهاني ان استكره احدا منكم ن قال اسمعيل القاضي والنحاس
فرجع منهم رجلان وقال ابن هشام في السيرة لم يرجع منهم احد الا
انهم لما كانوا بموضع يقال له بحران اضل فوق الفرع اضل منهم
سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه
فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش بقيه اصحابه حتى نزلوا
بنخلة حيث امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت عير لقريش

تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي ن قال
ابن هشام الحضرمي عبد الله بن عباد ويقال ملك بن عباد اخا الصدف
واسم الصدف عمرو بن ملك اخو السكون بن اشرس من كندة ن
ويقال كندي وتشاور القوم فيهم وذلك في اخر يوم من رجب
فقالوا والله لين تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن منكم
ولين قتلتموهم لنقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام
عليهم ثم اجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فوثب واقد بن
عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستاسر عثمن بن عبد الله
والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل
عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدموا عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
وابا ان ياخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم
من المسلمين وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسفكوا فيه الدما واخذوا فيه الاموال واسروا فيه الرجال
فقال من يرد عليهم من المسلمين انما اصابوا ذلك في شعبان وقالت
يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي
عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب ووافق وقدر ت الحرب
فجعل الله ذلك بهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله عز وجل
يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
يعني اكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان
اكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الاشفاق
وفض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت
اليه قريش في فداء عثمن بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعني
سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان
تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم فحسن اسلامه

واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل ببير معونة
واما عثمن فلحق بمكة فمات كافرا ٥ ووقع في الهدايه لمكي وغيرها
وكان هذا اول قتال وقع بين المسلمين والكفار واول غنيمة غنمت
واول قتيل قتل من المشركين ٥ وذكر مكي ان ابن وهب روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل وكان ذلك
بعد الهجرة باربعة عشر شهرا ان قال اسمعيل القاضي وفي ارسال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بجحش بكتاب مختوم وامره الا يقرأه
الا بعد يومين من الفقه اجازة الشهادة على وصية مطبوعة
وهو قول مالك وكثير من السلف ٥ وروي عن الحسن انه لم يجز
الشهادة على كتاب مطبوع وقال فيه جورا ٥

خلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس

في البخاري وغيره عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال جاء
من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل فلما طلع
انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل اقتلوه
فابتدره القوم قال وكان لي يسبق الفرس فسبقهم اليه فلخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخطام راحلتيه فقتله فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ۞
عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت علي بن ابي طالب يقول بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها قال وفي
كتاب المفضل خذا منها الكتاب وخليا سبيلها فان لم تدفعه اليكما
فاضربا عنقها يعني علي بن ابي طالب والزبير ولم يكن معهما المقداد
وذكر ان جبريل عليه السلام اخبر النبي عليه السلام بخبر الكتاب
وكذلك ذكر الزجاج ان الله اطلعه على ذلك فانطلقنا تعادى بنا
خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرج الكتاب
فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته
من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب
بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها

اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب ان اتخذ عندهم
يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال انه قد
شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله فقد ضل سواء
السبيل ۞ وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان اسم الظعينة التي
وجد عندها الكتاب سارة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها
عام الفتح وذكر ايضا ابن هشام وذكر ايضا انها امرأة من مزينة
قال سحنون واذا كاتب المسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب
وماله لورثته وقال غيره يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه ويبعد
من موضع يقرب من الكفار ۞ وفي المدونة زجه قال ابن القاسم
في الجاسوس يقتل ولا تعرف لهذا توبة وهو كالزنديق قول
سحنون اصح لحديث حاطب الذي اراد عمر ان يقتله ۞

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفي الأسير يقتل على غلط ○

روى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين اسيرا بعد الاثخان من يهود وقتل يوم بدر من الاسرى عقبة بن ابي معيط صبرا بعد ان ربط ولم يقتل يوم بدر من الاسرى غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن ابي الافلح ويقال علي بن ابي طالب ووقع في المدونة انه ذبح ○ وذكر ابن هشام ان النضر بن الحرث بن كلدة قتله علي بن ابي طالب صبرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء فيما يذكرون وقال ابن هشام بالاثيل وذكر ابن حبيب انه اسلم والله اعلم اي ذلك كان ○ وذكر ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة صبرا يوم بدر عقبة بن ابي معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن الحرث وقالت قتيلة اخت النضر بن الحرث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار ○

يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق

ابلغ بها ميتا بان تحية ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة جادت بواكفها واخرى تخنق
امحمد يا خير ضنء كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
او كنت قابل فدية فليتفقن بها عز ما يعلو بها ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة واحقهم لو كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تمزق
هل يسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق
صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف المقيد وهو عان موثق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر لو بلغني قبل قتله لمننت عليه ○ قال معمر وفيه نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كان يشتري الكتب التي فيها اخبار فارس والروم ويقول يحدثكم محمد عن عاد وثمود واحدثكم عن فارس والروم ويستهزئ بالقرآن ○ قال عكرمة وفيه نزلت ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله قال مجاهد وفيه نزلت

لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا اساطير الأولين وكثر
يومئذ الفداء واكثر ما فودي به الرجل اربعة الاف وربما
فودي على ان يعلم عددا من المسلمين الكتابة ٥ روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم عشرة من المسلمين الكتابة ٥ قال
ابن وهب لان اهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط ٥ وفي تفسير
ابن سلام قال الحسن اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاساري فمن شاء منهم رجع الى مكة وقال ابن سيرين الطلقاء
اهل مكة والعتقاء اهل الطايف ٥ وفي السير لابن هشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لاهل مكة في حديث
ذكره اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ وروى سفين عن ابيه صلى الله
عليه السلام انه قال الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف ٥
من كتاب الاغراب لسفين وشعبة وفي معاني القران للنحاس
عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر جي بالاسري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هؤلاء الاسري
فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم فلعل الله ان

يتوب عليهم فقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك وقاتلوك
قدمهم فاضرب اعناقهم وذكر الحديث وقال فيه فانزل الله
عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ٥
وقال الحسن ايضا في كتاب ابن سلام لم يكن اوحي الى النبي عليه السلم
في ذلك شئ فاستشار المسلمين فاجمع رايهم على قبول الفداء فقادوا
اساري اهل بدر باربعة الاف وما اثخن نبي الله يومئذ
في الارض ٥ وفي السير وكان في جملة السبعين اسيرا يوم بدر
ابو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فسكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثرة عياله وقال انما خرجت لاصيب لهم شيئا فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاهده الا يخرج عليه فخرج يوم احد يحرض
المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر ولم يؤسر احد
غيره ٥ ووقع في كتاب فقال يا رسول الله من علي فقال لا يلدغ
المومن من جحر مرتين لا تمسح عارضيك بمكة يقول خدعت
محمدا مرتين فضربت عنقه صبرا ٥ ويوم احد قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي بن خلف طعنه بالحربة فخدشه في عنقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحتقن الدم قال قتلني والله محمد فقال له كفار قريش ذهب
والله فؤادك ان بك من بأس قال انه قد كان قال لي بمكة انا
اقتلك فوالله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم
قافلون به الى مكة وكان المسلمون يوم احد سبع مائة رجل
والمشركون ثلاثة الاف معهم مائتا فرس وفي البخاري ان
سعد بن معاذ قال لامية بن خلف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه قاتلك قال بمكة قال لا ادري ففزع لذلك فزعا
فلما كان يوم بدر يا ستنفر ابو جهل الناس فقال ادركوا عيركم
فكره امية ان يخرج فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يترك
الناس وقد تخلفت وانت سيد اهل ذلك الوادي تخلفوا معك فلم
يزل به حتى قال اما اذ غلبتني فوالله لاشترين اجود بعير بمكة ثم
قال امية يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا ابا صفوان قد نسيت
ما قال لك اخوك اليثربي قال لا وما اريد ان اجوز معهم الا قريبا
فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره فلم يزل كذلك
حتى قتله الله ببدر ن وفي معاني النحاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل امية بن خلف بيده وهو غلط ن وفي كتاب آخر وبعضه في
المدونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باسير الى امامة سيد
اليمامة اثاثة ويقال ثمامة بن اثال اسيرا فامر به فربط في
المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الاسلام
كل يوم ثلاث مرات ثم خيره بين ان يعتقه او يفاديه او يقتله
فقال ان تقتل تقتل عظيما وان تفاد تفاد عظيما وان تعتق
تعتق عظيما واما ان اسلم فلا والله لا اسلم قسرا ابدا فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطلق فقال اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله ن قال اصبغ في كتاب ابن المواز وينبغي
للامام اذا اراد قتل اسير ان يدعوه الى الاسلام ويسأله هل له عند
احد عهد ممن اسره ن وقال ابن جريج والسدي قول الله عز
وجل فاما منا بعد واما فداء هي في اهل الاوثان من كفار العرب
وهي منسوخة بقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فقال ابن عباس خير النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى بين الفداء والمن
والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء وعلى هذا القول اكثر العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كتاب الخطابي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسير ير عد فقال اذفوه يريد اذ فوه من الدف ولم يكن من لغته
عليه السلام الهمز فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اراد قتله لقال ذافوه اوذافوا عليه بالثقيل ○
وفي كتاب الشرف اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة
جعل في زج وحمل الى المدينة وكانت احد يوم السبت لسبع خلون
لشوال على راس اثنين وثلثين شهرا من الهجرة ○ من كتاب
المفصل وقال غيره للنصف من شوال ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قريضة والنضير ○

وردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريضة الى سعد بن معاذ
في البخاري ومسلم والنسائي نزول يهود بني قريضة على حكم
سعد بن معاذ وهذا لفظ النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن
الليث عن ابي الزبير عن جابر قال رمي يوم الاحزاب سعد بن
معاذ فقطعوا اكحله ○ وفي البخاري رماه رجل من قريش

يقال له حبان بن العرقة رماه في الاكحل قال في النسائي
فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتخت يده فتركه
فنزفه الدم فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرى فانتخت
يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني
قريضة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم
سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
البخاري في حديث ابي سعيد الخدري وكان قريبا فجاء على حمار
فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم ○ قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وقال الانصار
قد عمّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا اليه فجلس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزلوا على
حكمك ○ ووقع في البخاري في موضع اخر عن عايشة ان النبي
عليه السلام اتى بني قريضة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله
الحكم الى سعد فقال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة

وان تسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك ○ وقال في
غير البخاري من فوق سبعة ارقعه ثم استنزلوا فحبسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحرث
امراة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق
المدينة فخندق بها خنادق ثم بعث فيهم فضرب اعناقهم في تلك
الخنادق وفيهم حيي بن اخطب وكعب بن اسد راسهم وهم
ست مايه او سبع مايه والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمان مايه
الى الالف قالوا لكعب بن اسد وهم يذهب بهم الى رسول الله
ارسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا قال افي كل موطن لا تعقلون
الا ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل
قالت عايشة ولم يقتل من نسايهم الا امراة واحدة اسمها باه
وهي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته ○ وفي جامع
المستخرجة في سماع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن ابي بن سلول
لسعد بن معاذ في امر قريضة انهم احد جناحي وهم ثلاث مايه

دارع وستت مايه حاسر فقال له سعد قد نال الله سعدا الا تاخذه
في الله لومة لايم ○ وفي كتاب النسايي وكانوا اربع مايه
فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات ○ وفي كتاب ابن سحنون
روي ان النبي عليه السلام نهى ان يقتل من العدو النزول على
حكم الله لانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم وانزلهم على حكمك
قال سحنون فان جهل الامام فانزلهم على حكم الله اذا طلبوا
ذلك فهي شبهة فليردوا الى مامنهم الا ان يجيبوا الى الاسلام ○
قال محمد وليعرض عليهم الاسلام قبل ردهم فان ابوا عرضت
عليهم الجزية ○ من النوادر وقال ايضا سحنون فان نزلوا
على حكم الله وحكم فلان بحكمه بالسيف او سبي الذرية او اخذ المال
لم ينفذ وكانهم نزلوا على حكم الله وحده ○ وذكر ابو عبيد
في كتاب الاموال ان اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي قالوا ننزل
على حكم سعد فقال رسول الله انزلوا على حكم سعد ○ وفي مصنف
ابي داود كان النضير اشرف من قريضة وكلاهما من ولد هرون
النبي صلى الله عليه ○ وفي غير المصنف كان اذا قتل رجل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النضير رجلا قريظة اذي باية وسق واذا قتل رجل من قريظة
رجلا من النضير قتل به واذا وجبت الدية تؤدي قريظة
الدية كاملة وتؤدي النضير نصف الدية فقتل رجل من النضير
رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم
النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فانزل الله وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط فحكم الجاهلية يبغون ٥ وفي حكم النبي صلى الله
عليه وسلم في بني قريضة من الفقه ان اهل الذمة اذا حاربوا
والامام عدل فليستحل بذلك نساؤهم وذراريهم ومن ضعف
من رجالهم من شيخ وذي زمانة قاله الاوزاعي وابن الماجشون واصبغ
وابن حبيب وابن المواز وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به
زمانة او من يرانه مغلوبا منهم فقال لا يستباحوا ولا يسترقوا
قال ابو عبيد انما استحل رسول الله دماء بني قريضة لظاهرتهم
الاحزاب عليه وكانوا في عهد فراي ذلك نكثا لعهدهم ٥ قال
ابو عبيد وقال سفين بن عيينة انما لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم
عاهد قوما فنقضوا العهد الا استحل قتلهم غير اهل مكة فانه من

عليهم وكان نقضهم ان قاتلت خلفاء هم من بني بكر خلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فنصر اهل مكة
بني بكر على خلفايه فاستحل غزوهم قال المفضل حاصروهم
احدى وعشرين ليلة ثم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح فابى ذلك عليهم الا على ان يخرجوا من المدينة على ما يامرهم
به عليه السلام فرضوا فامرهم ان يحمل كل ثلاثة ابيات على بعير
ما شاءوا من متاعهم وما بقي فلرسول الله فخرجوا الى الشام وهو
حشرهم ٥ وفي البخاري كانت وقعة بني النضير بعد بدر بستة
اشهر قاله عروة ٥ ابن شهاب في مختصر المدونة كانت وقعة بني
النضير في المحرم سنة ثلاث وقال غيره سنة اربع خرج اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الاول وحوصروا
ثلاثة وعشرين يوما وقالت عايشة خمسة وعشرين ٥ في كتاب المغازي
وكان سبب النضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار اليهم ومعه
نفر من اصحابه فكلمهم في ان يعينوه في دية الكلابيين اللذين
قتلهما عمرو بن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم وخلا بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض فتوامروا فيه وهموا بالغدر به وقال عمرو بن جحاش النضيري
انا اظهر على البيت واطرح عليه صخرة وذكر غيره رحى فقال
لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه
لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الى رسول الله الخبر بما هموا به
قال غيره نزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره فنهض سريعا
فتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا انهمت ولم نشعر فقال
همت يهود بالغدر فاخبرني الله عز وجل بذلك وبعث اليهم
رسول الله ان اخرجوا من بلدي لا تساكنوني وقد هممتم بالغدر
وقد اجلتكم عشرا فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه فاقاموا اياما
يتجهزون وارسل اليهم عبد الله بن ابي لا تخرجوا من داركم فان
فان معي الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وننصركم
قريظة وحلفاؤكم من غطفان فطمع حيي فيما قال له وبعث
الى رسول الله لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فاظهر رسول
الله التكبير فساروا اليهم وعلي بن ابي طالب يحمل رايته فلما رأوه
قاموا على حصونهم معهم النبل والحجارة واعترلتهم قريظة

وخانهم

وخانهم من اتى وحلفاؤهم من غطفان وحاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم فقالوا نحن نخرج عن بلدك فقال
عليه السلام لا اقبل ذلك ولكن اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت
الابل الا الحلقة يعني السلاح فنزلوا على ذلك وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم الاموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ولم يخمسها لان الله عز
وجل افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب
فهذا جزي به النضير الذي قال الله عز وجل فما جزاء من يفعل ذلك
منكم الا خزي في الحياة الدنيا وقوله عز وجل ولنخزي الفاسقين
واما قريظة فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة الاف
من المسلمين فحاصرهم خمسة عشر يوما فارسلوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرسل اليهم ابا لبابة فارسله اليهم فساروه في امرهم فاشار
الى حلقه انه الذبح ثم ندم فاستمر وقال خنت الله ورسوله
فلم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وسار الى المسجد وارتبط بساريه
ولم يات رسول الله حتى انزل الله توبته ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله

عليه وسلم فامرهم عليه السلام محمد بن مسلمة فكتفوا وحووا
ناحية واستعمل عليهم عبد الله بن سلام فجمع امتعتهم وما وجد في
حصونهم من الحلقة والاثاث فوجد فيها الفا وخمس مايه سيف
وثلاث مايه درع والف رمح والف وخمس مايه ترس وجحفة وجراز
خمر فاهريق ولم يخمس وكلمت الاوس فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهبهم لهم وكانوا حلفاءهم فجعل عليه السلام الحكم فيهم الى سعد
بن معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية وان
تقسم الاموال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الملك من فوق سبعة ارفعة وانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر بهم فادخلوا المدينة وجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلية اصحابه واخرجوا رسلا رسلا فضربت
اعناقهم وكانوا ما بين ستت مايه الى سبع مايه واصطفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحانة بنت عمرو وامر بالغنايم
فجمعت واخرج الخمس من المتاع والسبي ثم امر بالباقي فبيع فمن
يريد وقسمه بين المسلمين فكانت السهمان على ثلاثة الاف واثنين

وسبعين سهما للفرس سهمان ولصاحبه سهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتق منه ويهب ويخدم وكذلك قال ملك
في المستخرجة خمس اليتي قريظة ولم يخمس بني النضير ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامان عام الفتح ٥

في الموطي والبخاري ومسلم والنساي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاه رجل فقال
يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه هكذا رواه ملك عن ابن شهاب وروي
غيره وعلى راسه عمامة سودا وذكر البخاري ومسلم وهو على
راحلته وخلفه اسامة بن زيد ٥ وفي كتاب النساي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل الكعبة فهو امن ومن اغلق باب
بيته فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن دخل دار ابي سفين
فهو امن ٥ وفي كتاب الاموال لابي عبيد الا لا يحزن على حرج
ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن

جميع الناس الا اربعة برجال وامرأتين فقال اقتلوهم وان تعلقوا
باستار الكعبة ○ وذكر ابن حبيب ستة رجال واربع نسوة وهم
على ما ذكر النسائي وغيره عبد الله بن خطل وعكرمة بن ابي جهل
ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل
فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله ○
واما مقيس بن ضبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه ولم
يعرض النبي عليه السلام لمال ابن خطل ○ وذكر ابن هشام ان نميله
قتل مقيس بن ضبابة وهو رجل من قومه وان عبد الله بن خطل قتله
سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وقالت
اخت مقيس شعرا ○

باب رهطه

لعمري لقد احزى نميلة رهطه ورجع اضياف الشتا بمقيس

وذكر صاحب الشرف ان ابا برزة قتله ○ واما عكرمة فركب
البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان
لا تغني عنكم شيئا ها هنا فقال عكرمة والله لين لم ينجني في البحر

الا الاخلاص ما ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت
عافيتني مما انا فيه ان ياتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا
كريما فجاء فاسلم ○ واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند
عثمن بن عفان فلما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة
جاء به حتى وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع
عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابا فبايعه بعد ذلك
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين
رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما ندري يا رسول الله ما
في نفسك هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له
خائنة اعين ○ وفي كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي سوا
النفر المذكورين والمرأتين قتله علي بن ابي طالب صبرا ذكره
ابن حبيب ○ وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما هند ابنة عتبة بن
ربيعة وسارة مولاة عمرو بن هاشم والمرأتين المذكورتين كانتا قينتين
تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل وترتا وقرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسلمت فرتنا وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان بن عفان وقتلت
قريبة وسارة واسلمت هند بنت عتبة وبايعت ○ وذكر ابن
اسحق ان سارة اتتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استوهبت منها
فبقيت حتى اوطأها رجل فرسا في زمان عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها
وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان سارة حملت كتاب حاطب الى مكة
قال ابن اسحق وانما امر رسول الله بقتل عبد الله بن ابي سرح لانه كان
اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد مشركا ثم اسلم بعد
فولاه عمر بن الخطاب بعض اعماله ثم ولاه عثمان بعد عمر وعبد الله
بن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا
فيصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه
فقتله ثم ارتد مشركا والحويرث بن نقيذ كان ممن يؤذي رسول الله
بمكة ○ وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وام كلثوم ابنتي
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما
الحويرث فرماهما الارض ○ ومقيس قتل الانصاري الذي كان

قتل اخاه خطأ ورجع مشركا الى مكة ○ وقدم مقيس على النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة مسلما سنة ست عام الحديبية وطلب دية اخيه
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية اخيه ثم قتل الذي قتل اخاه
ورجع الى مكة مشركا وقال في شعره ○

حللت به وتري وادركت ثورتي وكنت الى الاوثان اول راجع

وكان الذي قتل اخاه هشام بن صبابة رجل من رهط عبادة بن الصامت
اصابه خطأ وهو يظن انه من العدو في غزوة بني المصطلق في شعبان
سنة ست ○ وقال ابن هشام وبلغني ان اول قتيل وداه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جنيد بن الاوكع قتلته بنو
كعب فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة ○ وقال
عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فقد كثر
القتل ان رفع ○ قال ابن حبيب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن لخزاعة ان يصنعوا السيوف في بني بكر الى صلاة العصر قال
ابن هشام وذلك ان الصلح الذي انعقد بين النبي عليه السلام وبين
اهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط انه من احب ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل في عقد النبي عليه السلام وعهده دخل ومن احب أن يدخل
في عهد اهل مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبي ودخلت بنو بكر
في عقد قريش ثم ترتطمت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا
عهدهم منهم واصابوا منهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم واستنصره وكان مما هاج
فتح مكة ن وقال في تفسير ابن سلام وفي قتل خزاعة بكر
قتلوا بمكة وذلك خمسون رجلا انزل الله تعالى ويشف صدور
قوم مومنين ن ثم قال عليه السلام لا تغزو قريش ابدا ولا يقتل قرشي صبرا
ابدا يعني على كفر وقال ابو سفين يا رسول الله ابحث حضرا قريش لا
قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي
سفين فهو امن ن قال ابن قتيبة لا يقتل قرشي صبرا بضم اللام ومن
رواه رفعا جزما اوجب ظاهر اللام للقرشي الا يقتل ان ارتد ولا يقص
منه ان قتل ن ومن رواه رفعا انصرف التاويل الى الخبر عن قريش انه
لا يرتد منها احد عن الاسلام فيستحق القتل ن قال ابن حبيب واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يومئذ خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة

وفي البخاري عن ابن عباس اقام النبي بمكة تسعة عشر يوما يقصرن وعن
انس اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر ن قال ابن عباس
ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشر فاذا ازدنا اتممنا ن وقال المزني
عن الشافعي اقام النبي عليه السلام بمكة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة
يقصر ن وفي مصنف ابي داود عن جابر اقام النبي بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة وهذا خلاف قول ابن عباس ن قال ابو عبيد
قال ميمون بن مهران حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
ما بين عشرين ليلة الى ثلاثين ليلة ثم اخذوا الامان على الا يكتموا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال غيره كثيرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قال ابو عبيد هكذا قال وانما هم بنو ابي الحقيق
عليه وسلم يا بني الحقيق قال ابو عبيد هكذا قال وانما هم بنو ابي الحقيق
قد عرفتم غدائكم لله ولرسوله ثم لم يمنعني ذلك من ان اعطيكم
ما اعطيت اصحابكم وقد اعطيتموني انكم ان كتمتم شيئا حلت لنا
دماؤكم ما فعلت ابيتكم قالوا استهلكناها في حربنا قال فامر
اصحابه فاتوا المكان الذي فيه الابنية فاستثاروها قال ثم ضربت
اعناقهم ن وفي كتاب ابن عقبة اخذوا الامان على ان لا يكون لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء الا ما على ظهورهم من الثياب وانهم ان كتموا شيئا فقد برئت
منهم ذمة الله وذمة رسوله ○ قال ابو عبيد وحدثنا يزيد عن
هشام عن الحسن قال عاهد حيي بن اخطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا يظاهر عليه احدا وجعل الله عليه كفيلا فلما كان يوم
قريظة اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابنيه سلما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوفى الكيل ثم امر به فضربت عنقه وعنق ابنيه ○
وذكر ابو عبيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا
الى ابن ابي الحقيق ليقتلوه فقتلوه ○ وذكر الخطابي عن موسى بن عقبة
عن ابن شهاب قال كان من مال ابي الحقيق كنز يسمى مسك الجمل
كان يليه الاكبر فالاكبر فعيبوه وكتموه فقتلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببعضهم العهد قال الواقدي قوموه عشرة الاف
دينار ○ قال ابن عقبة سأل رسول الله عن ذلك الكنز غلاما
لهما يقال له ثعلبة كالضعيف عندهم فقال للبس لي به علم غير اني
كنت اري كنانة بن ربيع يطوف كل غداة على هذه الخربة فان كان شيء
فهو فيها فارسل رسول الله الى تلك الخربة فوجدوا فيها ذلك الكنز فاتي

به رسول الله فأمر بقتلهما ○ ومن كتاب الاموال قال ابو عبيد
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال
كانت وقعة الاحزاب بعد احد بسنتين وذلك يوم حفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخندق ورئيس الكفار يومئذ ابو سفين
بن حرب فحاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة
فخلص الى المسلمين الكرب فقال رسول الله فيما اخبرني سعيد بن المسيب
اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ لا تعبد وحتى ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا الى عيينة بن حصن وهو يومئذ
رئيس الكفار من غطفان وهو مع ابي سفيان فعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل المدينة على ان يخذل الاحزاب
وينصرف بمن معه من غطفان فقال عيينة بل اعطني شطر
ثمرها ثم افعل ذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد
بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
فقال ان عيينة قد سالني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه
من غطفان ويخذل بين الاحزاب واني اعطيته الثلث وابا الا النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما تريان فقالا يا رسول الله ان كنت امرت بشيء فاصنعه
فقال رسول الله لو امرت بشيء لما استامرتكما فيه ولكن هذا رأيي
اعرضه عليكما قالا فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف فقال رسول
الله فنعم ○ واختلف العلماء في مصالحة المشركين ومهادنتهم لمدة
معلومة على ثلاثة اقوال فقالت طائفة مصالحتهم جائزة لقول
الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقوله في سورة القتال
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والايتان محكمتان اذا
دعا المشركون الى الصلح اجيبوا ولا يدعوهم اليه المسلمون اذا كانوا
في قوة وهذا قول مالك رحمه الله ○ وقالت طائفة لا يصالحوا
على حال وانما هو قتالهم حتى يسلموا او يودوا الجزية وجعلوا الاية
التي في الانفال منسوخة بالاية التي في القتال وروي ذلك
عن ابن عباس ○ وقالت طائفة يجوز ان يصالحوا على مال تعطيه
المسلمون اياهم اذا ضعفوا عن قتالهم ○ وروي ان معوية
بن ابي سفين وعبد الملك بن مروان فعلا ذلك ذكر ذلك الاوزاعي
وحجة مالك في اجازة الصلح ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم

لصفوان بن امية اذ بعث اليه وهب بن عمير برداء امانا لصفوان
شهرين ثم قال له انزل اباوهب قال لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيرا اربعة اشهر وذكر الاوزاعي ان
عبد الملك بن مروان كان يؤدي الى طاغية الروم كل يوم الف دينار
والى جراجمة الروم وانباط الشام بجبل لبنان كل جمعة الف دينار
ذكره الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقال فعل ذلك معوية ايام
صفين وفعله عبد الملك زمان ابن الزبير ○ وقتل من اصحاب
خلد عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهري وخلد بن جبش
الخزاعي ○ قال ابن حبيب وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون
رجلا وقال ابن هشام اثنا عشر او ثلثة عشر ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهمين وسهمين الغايب وما تعطى المراة من الغنيمة ○

في البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين وللرجل سهما هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمع العلماء على العمل به الا ابا حنيفة فانه قال للفارس سهمان
سهم له وسهم لفرسه واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم بعد خيبر لمائتي فرس فاعطى الفارس
سهمين واعطى الراجل سهما واحتج ايضا برواية ابن المبارك حديث
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ولا حجة له في شيء من ذلك لان
ابن عباس روى في قسمة خيبر خلاف ذلك واكثر اصحاب عبيد الله
ابن عمر خالفوا روايته وعلى ذلك مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مغازيه كلها للفرس سهمان وللراكب سهم وكانت خيبر لاهل
الحديبية خاصة الف واربع مائة ولم يغب من اهل الحديبية عن خيبر
الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه
قال ابن اسحق وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا وكذلك
وقع في المدونة وكان اول فيء وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس
ومضت به السنة وقاله ايضا اسمعيل القاضي قال اسمعيل واحسب
ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك ولم يات في ذلك من الحديث ما فيه

بيان شاف وانما اخذ الخمس يقينا في غنائم حنين وهي اجر غنيمة
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حربها وقال الواقدي
في كتاب المغازي اول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة
ايام حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة فنزلوا
على حكمه فصالحهم على ان له عليه السلام اموالهم ولهم النساء والذرية
فاخذ عليه السلام من سلاحهم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة اسياف
وخمس اموالهم ثم قال الزبير في مسنده وكان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة
وثلثة عشر من المهاجرين سبعة وسبعون ومن الانصار مائتان وستة
وثلاثون لواء المهاجرين مع علي ولواء الانصار مع سعد بن عبادة
وكان فيهم عشرون من الموالي وكان معهم ثلاثة افراس فرس الزبير
وفرس المقداد وفرس مرثد بن ابي مرثد وسبعون بعيرا يعتقبونها
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد يعتقبون بعيرا
وحمزة وزيد بن حارثة وابو كبشة وانسة مولياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وابو بكر وعمر وعبد الرحمن
يعتقبون بعيرا ثم قال ابن هشام ثلثمائة واربعة عشر

ثلاثة وثمانون من المهاجرين ومن الأوس واحد وستون ومن الخزرج
مائة وسبعون ن وذكر البخاري ان جميع من شهد بدرا من قريش
ممن ضرب له بسهمه احد وثمانون رجلا ن وذكر اسمعيل القاضي
ان عبادة بن الصامت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر
فلما هزم الله العدو تبعتهم طايفة يقتلونهم واحدقت طايفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واستلوت طايفة بالعسكر والنهب
فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل لنحن طلبنا العدو وقال الذين
احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لنحن احق به لانا احدقنا برسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ينال العدو غرة وقال الذين استلوا على العسكر
والنهب هو لنا لنحن حويناه فانزل الله عز وجل يسلونك عن الانفال الاية
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق يعني عن سرعة
ويقال فواق وفواق بالفتح والضم قبل ان تنزل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ن وقال اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم النضير بين المهاجرين حين قدموا المدينة وثلاثة من الانصار
سهل بن حنيف وابي دجانة والحارث بن الصمة لان المهاجرين

حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم وانتم على
مواساتكم في ثماركم وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم
عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك
ثمارنا فاعطاها رسول الله المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا واستغنا
الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهاولاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة
وذكر ابن هشام وابن سحنون وابن حبيب والبرقي ان طلحة بن عبيد الله
وسعد بن زيد لم يشهدا بدرا كانا عاملين بالشام فقسم لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهميهما قالا واجورنا يا رسول الله قال واجوركما ن وذكر
البخاري ان عقبة بن عمرو الانصاري شهد بدرا ن وقال يحيى
ابن معين لم يشهدها وانما شهد العقبة ن وذكر ابن حبيب
وابن هشام ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على
المدينة ن قال ابن حبيب وابن ام مكتوم على الصلاة
واسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحارث بن الصمة كسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه
قال ابن هشام وحوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسهمه ولم يختلف احد ان عثمان بن عفان رضى
الله عنه تخلف على امراته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال رسول الله واجرى
قال واجرك ن قال ابن حبيب وهذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم
واجمع المسلمون بعده الا يقسم لغايب ن وروى ابن وهب وابن نافع
عن مالك اذا بعث الامام احدا فى مصالح الجيش فله سهمه وروى عن مالك
انه لا سهم له قال سحنون وبالاول اقول ن وفى البخارى وغيره ان النبى
صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة واجازه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ن وقال ابن حبيب لم يكن
النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان
يحذيهم من الغنيمة ولم ير مالك ان يحذوا ن وفى البخارى قسم النبى صلى
الله عليه وسلم ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب

للقاتل يوم حنين وهل تخمس الاسلاب وذكر الانفال

فى الموطى والبخارى ومسلم عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له
حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على
فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى
فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس
رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى
ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقال رسول الله مالك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندى فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
ويروى يعمد بغير الف لا ن وفى البخارى فى كتاب الاحكام

قال ابو بكر كلا لا يعطيه اصيبغ من قريش ويترع اسدا من اسد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فبعث الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ○ قال ابن الاعرابي
سلمة بكسر اللام في الارد وسلمة بفتحها في قشير ○ وذكر البخاري
ان السلب الذي للقاتل انما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة وان الاسلاب
لا تخمس ○ وقال مالك واصحابه لا يكون الا من الخمس واحتج بعض اصحاب
مالك بقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
وجعل الاربعة الاخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يوخذ لهم منها شيء بالاحتمال
وقولنا انما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس او الامام ان الله تبارك
وتعالى فوض اليه النظر في الخمس بالاجتهاد ○ ودليل اخر ان الاية نزلت
في شان حنين والنضير فلم يكن النبي عليه السلام يوخر البيان فيه الى
يوم حنين وقاله بعد ان برد القتال ولو كان امرا مقدما لعلمه ابو قتادة
فارس رسول الله ومن كبراء اصحابه فلم يطلب ذلك حتى امر النبي صلى الله
عليه وسلم من ينادي من قتل قتيلا فله سلبه ولم يكن هذا ليخفى ○ ودليل
اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين

فلو كان

فلو كان من راس الغنيمة لم تخرج حق من مغنم الا بما يخرج به الاملاك
من البينات او شاهد ويمين ○ وشيء اخر انه لو وجب للقاتل فلم يجد
بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهو اذا لم يكن بينة تقسم فخرج
من معنى التملك ودل ذلك انه خارج باجتهاد الامام فخرجه من الخمس
الذي يجعل في غير وجه ○ قال مالك لم يبلغنا ان النبي عليه السلام
قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله ابو بكر ولا عمر ○ قال
ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه ○ وذكر
عبد الرزاق في مصنفه ان البراء بن مالك قتل مبارزة قتيل سوى
من شارك في قتله ○ وذكر البخاري ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما
حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح ○ وفي غير البخاري ان عبد الله بن مسعود وجده وهو صريع
يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته فقال هل اخزاك الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا عدو الله فقال لقد ارتقيت مرتقا صعبا يا رويعي الغنم فضربه
عبد الله بسيفه فلم يغن شيئا فاخذ السيف من ابي جهل فاجز به راسه
وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله السيف
وكان الذي ضربه اولا معاذ بن عمرو بن الجموح فقطع رجله وضرب
ابنه عكرمة يد معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ بن عفرا حتى
اثبته ثم تركه وبه رمق ثم ذفف عليه عبد الله بن مسعود ٥
يعني اجهز عليه وذفف بالذال المنقوطة ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من اموال المسلمين ثم ظهروا عليه او اسلم عليه المشركون ٥

في البخاري ان فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه
خالد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر رضي الله عنه
وفي المدونة والواضحة وغيرهما ان رجلا من المسلمين وجد بعيرا

له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم
يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته
وفي البخاري ومسلم ومصنف ابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل له يوم الفتح اين تنزل يا رسول الله فقال وهل ترك لنا
عقيل منزلا ٥ ووقع ايضا في البخاري ان اسامة بن زيد قال للنبي
صلى الله عليه وسلم في حجته اين تنزل غدا يا رسول الله فقال وهل
ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب
حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا على بني هاشم الا يبايعوهم ولا يبيعوهم ٥ قال الترمذي
كالخيف الوادي ولم يقل ينزل في حجته ولا زمن الفتح ٥ ووقع في
غير هذه الكتب ان عقيلا لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وثب
على رباع النبي صلى الله عليه وسلم كلها فحازها وحوى عليها ثم
اسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اسلم
على شيء فهو له ٥ وفي كتاب الخطابي انه باع دور عبد المطلب
لانه ورث ابا طالب ولم يرثه على لتقدم اسلامه موت ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها مورث لأن اباه عبد الله هلك
وابوه عبد المطلب حر وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز رباعه
ابو طالب وحازها بعد موته عقيل وذد كان كفار قريش يعدون
الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيبيعون داره وعقاره
في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة
بن نوفل فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادع لي
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به واستقبله بازراره فقال
يا ابا المسور خبأنا هذا لك يا ابا المسور خبأنا هذا لك ○ وذكر
النسائي في كتاب الاسماء والكنى ان مخرمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن نصيبي من الثياب التي قسمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فبا خبأته لك يا ابا صفوان فاحتمله وقال وصلتك رحم ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدي اليه معاهد او حربي

في كتاب ابن سحنون ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من ابي

سفين ومن دحية ومن المقوقس واكيدر واهدى الى بعضهم ولم
يقبل هدية عياض الحاشعي ○ وكانت هدية المقوقس مارية أم
ابرهيم وسيرين وبغلة شهباء وحمارا فاتخذ مارية وامسك البغلة
والحمار حتى مات عنهما واعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له
منها عبد الرحمن وكانت اخت مارية جاء بالهدية من عند المقوقس
ملك الاسكندرية حاطب بن ابي بلتعة كان رسول الله ارسله اليه سنة
ست ويقال كانت الهدية ثلاث جوار وهب الواحدة لابي جهم بن
حذيفة والبغلة وثيابا وطرفا ○ وفي كتاب مسلم ان فروة بن
نفاثة الجذامي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها
يوم حنين ○ قال سحنون واذا اهدي امير الروم هدية الى الامام
فلا باس بقبولها وتكون له خاصة ○ وقال الاوزاعي تكون للمسلمين
ويكافيه بمثلها من بيت المال ○ قال سحنون ليس عليه ان يكافيه
قال سحنون والرسول الى الطاغية تجار بجائزة تهي له دون
المسلمين ولا خمس في ذلك واذا جاء رسول من الطاغية لم ينبغ
لامير المومنين ان يجازيه بشيء الا ان يرى لذلك وجها فيه

صلاح للمسلمين فيجتهد وفي البخاري أهدي ملك أيلة للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة
وكتب له ببحره وفي حديث آخر وكتب له ببحرهم وذلك في غزوة تبوك
وقال عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته
البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة ن قالت عايشة وترك درعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ن وفي البخاري ايضا
ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة وفي
رواية الاصيلي شاة مكان شيأ ن وذكر ابن حبيب وغيره ان
المقوقس صاحب مصر ن قال ابو عبيد في كتاب الاموال ان
عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض
المجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم ن قال ابو عبيد
وانما قبل هدية ابي سفين لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة
وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل النبي هديته لانه اكرم

رسوله اليه حاطب بن ابي بلتعة واقر بنبوته ولم يوبسه من اسلامه
فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب
ثم قدم خلد بن الوليد باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نصرانيا فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى
الى قريته ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة ما افاء الله عليه على حسب ما راه واباحه اكل شحوم المشركين ن

ترجم البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة
قلوبهم وغيرهم من الخمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الزهري اخبرني انس ان ناسا من الانصار قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء
فطفق يعطي رجالا من قريش المايه من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمهم قال انس فحدث رسول
بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبه من ادم ولم يدع معهم
احدا غيرهم فلما اجتمعوا اتاهم رسول الله فقال ما كان حديث بلغني

عنكم فقال له فقهاؤهم أما ذو وارأينا فلم يقولوا شيئا وأما الناس
منا حديثة أسنانهم فقالوا ايغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم إني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر أما ترضون أن
يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما
تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
فقال لهم انكم سترون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض وفي بعض الروايات فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على
الحوض هكذا رواه ابو وليد وكان الذين اثرهم رسول الله واعطاهم مائة
مائة من الابل الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم ○
وذكر ابن هشام وغيره ابا سفين وابنه معوية وحكيم بن حزام
والحرث بن الحرث ابن كلدة ونضير بن الحارث والحارث بن هشام
وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية وعيينة
بن حصن والاقرع بن حابس ومالك بن عوف وصفوان بن امية ○
هاولاء اصحاب المائين واعطى جماعة اقل من مائة واعطى جماعة خمسين

خمسين فقال قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد
اعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفس محمد بيده لجعيل بن
سراقة خير من طلاع الارض كلهم مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما
ليسلما ووكلت جعيل بن سراقة الى اسلامه ○ وفي البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني اعطي قوما اني اظلعهم وجزعهم وأكل قوما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب قال عمرو
بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم وفي هذه القسمة
في غزوة حنين قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد
بها وجه الله وهو من تميم يقال له ذو الخويصرة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل وذكر الحديث بطوله
واسمه حرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي ○ وذكر
المبرد في الكامل عن ابرهيم بن محمد النبي في اسناد ذكره ان عليا وجه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة من اليمن ففسمها ارباعا فاعطى
الربع الاقرع بن حابس واعطى الربع زيد الخيل والربع لعلقمة بن علاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعيينة بن حصن الفزاري فقام اليه رجل مضطرب الخلق غائر العينين
ناتي الجبهة وذكر غيره محلوق الرأس فقال لقد رأيت قسمة ما
اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث ○ وفي حديث آخر في الكامل بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم غنائم خيبر اذ قام رجل أسود فقال ما عدلت منذ اليوم
وذكر الحديث ○ والحديث في البخاري وشك في الرابع أن يكون
علقمة او عامر بن الطفيل وفي مصنف ابي داود عن جبير بن مطعم
قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذي القربى في
هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا
وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لا ننكر
فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال النبي انما وبنو المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه
ويقال ان هذا خصوص من فعل النبي لان عبد شمس وهاشما
والمطلب اخوة اشقاء ويقال ان عبد شمس وهاشما توءمان

روي ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر خيبر
جاع بعض الناس فسألوا ان يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا فافتحوا بعض
حصونها فاخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم فضربه صاحب
المغانم وهو كعب بن عمير وبن زبير الانصاري فاخذه فقال للرجل
لا والله لا اعطيكه حتى اذهب به الى اصحابي فقال اعطنيه أقسمه
بين الناس فابا وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين
الرجل وبين جرابه فذهب به الى اصحابه ○ قال مالك في مختصر
ابن عبد الحكم الكبير ولا يحل اكل شحوم اليهود من غير ان اراه
حراما ان قال ابن ابي زيد واصح بعض اصحابنا لذلك بالحديث في
الذي غنم جرابا فيه شحم من خيبر وذكر الحديث ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال بني النضير وقسمه خيبر وقد تقدم بعض خبرهم ○

ذكر البخاري وابو عبيد ان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه

سبحانه
الألوكة
www.alukah.net

خاصّة ينفق على اهله منها نفقة سنته ويجعل ما بقي في الكراع
والسلاح عدّة في سبيل الله ن قال مالك في المستخرجة والنوادر
وصدقات النبي صلى الله عليه وسلم كلها من اموال بني النضير ولم
تخمّس لانها كانت صافية وخمس فريظة لانها كانت بقتال ن
وكانت وقعة النضير فيما ذكر ابو عبيد على راس ستة اشهر
من وقعة بدر وكذلك ذكر البخاري ن وذكر ابن ابي زيد في
مختصر المدونة عن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلاث
وذكر عن غير ابن شهاب سنة اربع وفيهم نزلت سورة الحشر
وقد تقدم ذكر هذا قال مالك في الكتابين افتتحت خيبر بقتال
يسير وخمست الا ما كان منها عنوة او صلحا وهو يسير فانه لم
تخمس قلت العنوة والقتال اليسير واحدا قال انما اردت الصلح
وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خيبر عنوة ومنها بقتال وما
ادري ما اراد بذلك قال مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما
على الف وثمان مائة رجل لكل مائة رجل سهم ن وقال ابو عبيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما

جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوائبه وما
ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشق والنطاة وما حيز معهما
قال ابن عقبة الشق ثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة اسهم
وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم فلما صارت
الاموال في يد رسول الله لم يكن له من العمال ما يكفون عمل
الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على النصف ن وفي الواضحة
الحوائط السبعة التي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت من اموال بني النضير وسيأتي ذكرها بعد هذا في
الاحباس وقال عمر بن الخطاب لولا اخر الناس ما افتتحت
قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
وذكر مالك وابو عبيد ان بلالا واصحابه سألوا عمر
ان يقسم بينهم ما افتتح بالشام وكان بلال استدعا
عليهم عمر فقال اللهم اكفنيهم ن وقال ابو عبيد اللهم
اكفني بلالا وذويه فما حال الحول وواحد منهم حي ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة ست من الهجرة
قال ملك وكانت في برد شديد فقال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله لم فقالوا
البرد والجوع والعري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم افتح عليهم اليوم اكثرها طعاما وودكا ففتح الله عليهم خيبر
قال ابن هشام وقسمت خيبر على اهل الحديبية من شهد خيبر ومن
غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها قال المفضل واطعم رسول الله نائلا
مشوايه وبين اهل فدك في الصلح منهم محيصة بن مسعود اعطاه
ثلاثين وسقا من شعير

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسل الا تقتل والوفا بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف ابي داود عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال كتب مسيلمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول للرسول حين قرأ الكتاب ما
تقول انتما فقالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا

تقتل لضربت اعناقكما وعن ابي رافع قال بعثني قريش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله القي في قلبي الاسلام
فقلت يا رسول اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان
نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاسلمت وفي مصنف البخاري ان اباجندل
اقبل يرسف في الحديد وفي حديث آخر يجر في الحديد قيوده فردّه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعهد الذي كان عاهدهم ان
يرد اليهم من جاء منهم قال ابو سليمان الخطابي في شرح غريب الحديث
لم يخف النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جندل شيئا لانه ردّه الى ابيه
واهله ولم يرد من جاءه من النساء لان الله عز وجل قال فلا ترجعوهن
الى الكفار وفيه حجة لمن راى نسخ السنة بالقرآن وكذلك في
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ردّ اباجندل الى ابيه
سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبي عليه السلام يوم الحديبية
على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين ردّه اليهم ومن اتاهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا
يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعهد بيننا كشرج العيبة يعني ان
الحبل بعضه الحبل كله ○ وكان اقال ابي جندل قبل ان يبرح
سهيل بن عمرو وقبل ان يكتب العهد ○ وقع ايضا في البخاري
في كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من اسر يوم بدر ○
وذكر المفضل ان يوم الحديبية جاءت سبيعة الاسلمية مسلمة
من مكة فاقبل زوجها في طلبها وقال يا محمد رد علي امرأتي فهذه
طينة كتابك لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية فاستحلفها رسول الله
بالله الذي لا اله الا هو انه ما اخرجها اليه الا رغبة في الاسلام
وحب له وحرص عليه وما اخرجها حدثة في قومها ولا
بغض لزوجها فحلفت على ذلك فاعطى رسول الله زوجها مهرها
والذي انفق عليها ولم يردها عليه ○ قال النحاس وغيره وهذا
منسوخ وذكر الزجاج والنحاس مثله الا انهما لم يسميا سبيعة

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الامان وفي امان المراة ○

في تفسير ابن سلام قال الكلبي ان ناسا من المشركين ممن لم يكن
لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتال المشركين ممن لا عهد له اذا انسلخ المحرم فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليجددوا حلفا وذلك بعد ما انسلخ المحرم
فلم يصالحهم رسول الله الا الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة فابوا
فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهم حتى بلغوا اماما منهم وكانوا
نصارى من بني قيس بن ثعلبة فلحقوا باليمامة حتى اسلم الناس فمنهم
من اسلم ومنهم من اقام على نصرانيته ○ مسند ابن ابي شيبة وفي
السير ان سريه اصابت ما لا كان عند ابي العاص زوج زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرب ابو العاص ثم جاء في الليل
الى بيت زينب في طلب المال واستجار بها فلما كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح صرخت زينب من صفة النساء
ايها الناس اني اجرت ابا العاص فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما
والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم انه بخير
على المسلمين ادناهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زينب فقال اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له
ثم قال رسول الله ان حسنتم او تردوا عليها المال فهو الذي يحب
وان ابيتم فهو فيء الله انتم احق به قال فردوه اليه فجمع ثم
احمل الى مكة فادى الى كل رجل من قريش ماله فقالوا جزاك الله
خيرا فقد وجدناك وفيا كريما فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والله ما منعني من الاسلام عنده الا مخافة ان
تظنوا اني انما اردت اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم اسلمت
ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ○ وفي غير السير
ان قال قايل لم اشار النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار
الذين اسروا العباس يوم بدر حين قالوا له يا رسول الله ايذن فلنترك
لابن اختنا العباس فداه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعون
درهما هكذا في كتاب الاصيلي في البخاري لا تدعون وقال للانصار

اذ بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي
العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت امها خديجة ادخلتها
بها على ابي العاص حين بنا عليها ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
وترددوا عليها ما لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا
عليها المال والقلادة فبهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
في زينب لانه رق لها اذ لم يكن لها تمام الفداء الا بقلادة كانت
لامها خديجة حمتها بها ولم يكن لابي العاص مال وانما كانت عنده
اموال لقريش وبضايع يتجر بها ردها اليهم كلها على ما تقدم ذكره
وقال للانصار لا تدعون من فداء العباس درهما لانه كان عنيا
وذلك انه ذكر ابن قتيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس افد نفسك وابني اخويك عقيلا ونوفلا وحليفك
فانك ذو مال فقال يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك ان كان ما
تقول حقا فالله يجزيك واما ظاهر امرك فقد كان علينا فقال فانه
ليس لي مال قال فاين المال الذي وضعته عند ام الفضل بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين خرجت وليس معكما أحد ثم قلت لها ان اصبت في سفري هذا
فللفصل كذا ولعبد الله كذا قال والذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد
غيرها وإني لأعلم أنك رسول الله فقد انفسه بماية اوقية هكذا
قال ابن اسحق وقال تركتني اسأل الناس في كفني واسلم العباس
وامر عقيلا فاسلم ولم يسلم من الأساري غيرهما ○ وفي معاني النحاس
قال العباس اسرت ومعي عشرون اوقية فاخذت مني وعوضني الله
عشرين عبدا وعدني المغفرة ○ وفي الهداية لما اسرت ومعي
اربعون اوقية كل اوقية من اربعين مثقالا وعوضني اربعين عبدا
وعدني المغفرة ○ في الموطي مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام
هاني ابنة ابي طالب اسمها فاختة قاله ابن وضاح ○ وقيل هند
قاله ابن هشام ○ وقيل رملة قاله الرقي اخبره انه سمع ام هاني
ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه انا ام هاني ابنة ابي طالب
فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا

ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى ○
وفي كتاب ابن سحنون والواضحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وفي غير الكتابين وهم
يد على من سواهم ○ قال ابن حبيب معنى يجير على المسلمين ادناهم
ان الذمي من حر او عبد او امراة او صبي يعقل الامان يجوز امانهم
ومعنى ويرد عليهم اقصاهم اي ما غنموا في اطراف بلادهم يجعل خمسه
في بيت مالهم وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالي الجيش او
والي السرية دون غيره قال ابن شعبان القرطبي قول ابن الماجشون
خلاف قول الناس كلهم ○ اسم الرجل الذي اجارته ام هاني هبيرة بن
ابي وهب وهو زوج ام هاني وهو مخزومي وقال حين بلغه اسلام ام
هاني وهذا الشعر يدل على ان اسمها هند ○

وان كلام المرء في غير كنهه لكالنبل تهوي ليس فيها نصالها
فان كنت قد ابتعت دين محمد وعطفت الارحام مني جمالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكوني على أعلا سحيق بضة ملمة غير آيس بلالها
اشاقتك هندام ناك سؤالها كذاك النوى اسبابها وانفصالها

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الجزية بامر الله عز وجل
له ومقدارها وممن تقبل ومن لا يقبل منه الا الاسلام

قال ابن حبيب اول ما بعث الله نبيه عليه السلام بالدعوة بغير
قتال ولا جزية فاقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر
بالكف عنهم ثم انزل عليه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وامره
بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله فقال عز وجل فان اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم
نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فامره بقتال جميع من لم يسلم
من العرب من قاتله او كف عنه الا من عاهده فقال واقتلوهم
حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة الاية فلم
يستثن على العرب الذين لم يتعلقوا بكتاب الا الاسلام وامره تعالى
بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فقال قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فدخل في ذلك من تعلق من

العرب بدين اهل الكتاب فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من
اهل نجران وايلة وهم نصارى من العرب ومن اهل دومة الجندل
وهم نصارى واكثرهم عرب ولم يسم الله عز وجل اخذ الجزية
الا من اهل الكتاب وامره بقتال غيرهم ثم نسخ من ذلك تعالى
المجوس على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما سن لهم من سنته
بغير تنزيل قرآن فاحل لهم اخذ الجزية من مجوس العجم اذا رضوا بها
واقر مشركي العرب وهم عبدة الاوثان على ان يقاتلهم حتى يدخلوا
في الاسلام بلا جزية استثناها فيهم اكراما للعرب والذي
ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف فيه العلماء فاجازه
بعض اصحاب مالك واحتجوا بان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث ناسخ لقوله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين واحتج
الذين منعوا منه بان القرآن معجز والسنة غير معجزة فلا تنسخ
السنة القرآن انما تبينه وبقوله عز وجل واذا بدلنا اية
مكان اية وبقوله لنبيه قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
وذكر عبد الرزاق في مصنفه وابو عبيد في كتاب الاموال ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن جبل ان ياخذ الجزية من اهل اليمن
الجزية من كل عالم او حالم زاد ابو عبيد عبدا او امة دينارا او
قيمته معافري وبهذا اخذ الشافعي ن واخذ مالك بما فرض عمر بن
الخطاب اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق
ولا جزية على النساء ولا على العبيد ن ومعنى الحديث عند بعض اهل العلم
ان النبي عليه السلام علم ضعف اهل اليمن وعلم عمر عنا اهل الشام
وقوتهم ن وقال الشعبي في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم فاهل
الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة ن وقال ابن وهب انما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا على الاسلام او السيف فمن كان
اليوم من العرب من تغلب ونسوخ وغيرهم لم يدخل في ملة فلا
تقبل منهم جزية ويقاتلوا على الاسلام ومن دخل منهم في دين احد
الكتابين قبلت منه الجزية ن قال يحيى ما عرف هذا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكتب النبي عليه السلام الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى يدعوهم
الى الاسلام وقال في الكتاب ومن ابى فعليه الجزية ولم يفرق بين عربي

وعجمي وكان فيهم مجوس وغيرهم ن وقال الشافعي توخذ الجزية
في اخر العام ن وقال ابو حنيفة في اول العام واكثر العلماء على
ذلك ولم نحفظ على مالك في ذلك شيء ن

كتاب النكاح

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب
يزوجها ابوها بغير رضاها ن

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن
خنساء بنت خذام الانصارية ان ابا ها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت رسول الله فرد نكاحه ن ووقع في مصنف عبد الرزاق
انها تزوجت بعدا بالبابة الانصاري ن وكنية خذام ابو وديعة
ووقع فيها ايضا عن مهاجر بن عكرمة ان بكرا انكحها ابوها وهي
كارهة فجاءت النبي عليه السلام فرد اليها امرها ن وحدثنا
ابن جريج عن ايوب عن عكرمة وعن يحيى بن ابي كثير ان ثيبا
وبكرا انكحهما ابوهما وهما كارهتان فجاءا النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحهما وعن عبد الله بن بريدة انه قال جاء امراة بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني
ابن اخ له يرفع خسيسته بي ولم يستامرني فهل لي في امري من
امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت ما كنت لارد
على ابي شيأ صنعه ولكن احببت ان يعلم النساء ان الامر بين في انفسهن
امر الا مر لان وفيه ايضا في الواضحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يزوج امراة من بناته جاء الى الخدر فقال ان
فلانا يخطب فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها وقال في الواضحة
فان طعنت باصبعها لم يزوجها وان سكتت زوجها وفي
المدونة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج عثمن بن عفان ابنتيه ولم يشترها هكذا في رواية ابن وضاح
وفي رواية غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمن بن
عفان ابنته ولم يشترها ورواية ابن وضاح اصح وقال الحسن
البصري له ان يزوج ابنته الثيب بغير رضاها قال اسمعيل
القاضي وله وجه حسن من الفقه الا ان الاجماع على خلاف ذلك
قال غيره وقاله ابرهيم النخعي اذا كانت في عياله قال القاضي

اسمعيل زوج النبي عليه السلام بعض بناته قبل الهجرة وزوج
بعضهن بعد الهجرة وانما ستت الاحكام بعد الهجرة وابن مت ولا نعلم
ان النبي عليه السلام زوج بعد الهجرة بنتا له لم يكن لها زوج قبل
ذلك الا فاطمة من علي لان رقية كانت عند عتبة بن ابي لهب
فطلقها بمكة فزوجها النبي وعليه السلام من عثمان بمكة ٥ واما
ام كلثوم وهي التي زوجها النبي عليه السلام من عثمن بالمدينة
فقد سمعت انها كانت امراة عتيبة بن ابي لهب قبل عثمن ولا ادري
هل كان دخل بها ام لا ويشبه ان يكون ما روي الحسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم انكح عثمن ابنته ولم يستشرها ان تكون ام كلثوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة
رحمها الله فتدل رواية اسمعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي
روى ابنتيه ٥ وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عثمان تزوج
تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها ام كلثوم بالمدينة ايضا
وان عتبة زوج رقية وعتيبة زوج ام كلثوم طلقها قبل
ان يدخلا بهما ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح التفريض بموت الزوج قبل الدخول وما روي عن علي وزيد في ذلك ○

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة فلم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فردد فيهم شهرا لا يقيتهم ثم قال اللهم اني اقول برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ○ وقال في النسائي ومن الشيطان اراه ان يكون لها صداق امراة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا فقام ناس من اشجع فقالوا نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنة واشق ○ قال في مصنف عبد الرزاق بنت واشق من بني رواس وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة ○ والذي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الاشجعي ونفر من قومه فقال علي بن ابي طالب لاصداق لها وكذلك قال زيد بن ثابت

وبهذا اخذ مالك واخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود وقال الحكم بن عتيبة فاخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ووقع في الكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في من تزوج امراة فوجدها خبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكناها ○

في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له نضلة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي خبلى فقال النبي عليه السلام لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها ○ واختلف ملك هل له ان يتزوجها بعد ذلك فوقع في المستخرجة في سماع عيسى في النكاح لا يتزوجان ابدا بمنزلة النكاح في العدة ○ وفي المختصر الكبير مثله وروى اصبغ عن ابن القاسم ان ذلك بخلاف النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العدة لان الحديث انما جاء في العدة ثم رجع فقال اما في الحمل
فلا اري ان يتزوجها ابدا واما غير الحمل فلا اري به باسا ○ قال اصبغ
واستثقل الحمل برواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل
والحمل وغير الحمل سوى في القياس واحب الي ان لا يتزوجها ابدا
فان لم يفعل لم امنعه بقضاء ○ في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة ○ قال في كتاب
مسلم والنسائي آخر طلقة بقيت له فيها وهو غايب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء وقال
في كتاب النسائي فارسل اليها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
نفقتها فقالا والله ما لك علينا نفقة الا ان تكوني حاملا ولا ان
تسكني في مسكنتنا الا باذننا ○ وفي كتاب مسلم فارسل خمسة اصيع
شعيرا وخمسة اصيع تمرا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك نفقة ○ ووقع في كتاب مسلم قالت فاطمة
خاصمته الى رسول الله في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
وذكره النسائي وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك

امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معوية
ابن ابي سفين واباجهم خطباني ○ وقع في موطا يحيى اباجهم بن هشام
وهو غلط ليس في الصحابة ابو جهم بن هشام وانما هو ابو جهم بن صخر
ابن عدي قرشي ○ ويقال ابو جهم بن حذيفة بن غانم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغبطت
به ○ قال الخطابي قول فاطمة خاصمته الى رسول الله فلم يجعل لي
سكنى ولا نفقة كان اخبارها عن احد الامرين علما وهو الا نفقة لها
وعن الاخر وهو السكنى وهما وذلك انه ذهب عليها معرفة السبب
في نقلها اياها عن بيت اهلها فتوهمته ابطالا لسكناها فقالت لم يجعل
لي سكنى ولا نفقة ○ وقول النبي لها اعتدي عند ابن ام مكتوم يوجب
لها السكنى ○ فيه من الفقه اباحة خطبة رجلين امراة ونكاح
المولى قرشية لان فاطمة بنت قيس هي اخت الضحاك بن قيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرشية فهرية وانه لاغيبة فيمن سئل عنه لنكاح ان يذكر ما فيه
وان كان النبي عليه السلام لم يذكر الاضرب ابي جهم للنساء وفقر
معوية الا ان اهل العلم اجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه
بعد ان شهد على احد او فيمن يتخذ اماما ن وفيه ان يوصف الرجل
باكثر ما فيه وقد كان ابو جهم ينام ويأكل ويجلس فوصفه النبي
عليه السلام انه لا يضع عصاه عن عاتقه ن وفيه اباحة
خروج المطلقة من بيتها اذا آذت اهل الزوج بلسانها وبذت
عليهم كما فعلت فاطمة باهل زوجها وهي الفاحشة التي قال الله
عز وجل الا ان يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة ذكر ذلك ابن مزين وغيره ن وقيل انها شكت ركاكة المنزل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لها ذكره بعض العلماء ن وفيه
ان لا نفقة لمبتوتة ن وقال بعض اهل العلم انها ليس لها ايضا سكنى
بهذا الحديث وفيه زيارة الرجال المرأة الصالحة ن وفيه القضاء
على الغايب لان ابا عمرو طلقها وهو غايب بالشام وجلت
وهو غايب وامرها النبي عليه السلام بالنكاح قاله الاصيلي

وفي مصنف ابي داود قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام لم تحفظ ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غايب وكيف تكون الخدمة عليها جميعا ن

في البخاري ومسلم عن عايشة انها قالت جاءت هند بنت
عتبة فقالت ان ابا سفيان رجل مسيك وفي حديث اخر شحيح
وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فيه من الفقه القضاء على الغايب وكذلك ترجم عليه البخاري
القضاء على الغايب ن وترجم عليه ايضا من رأى للقاضي ان يحكم
بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان امرا مشهودا
وانه من منع احدا حقه وظفر له بمال فله ان يأخذ منه بقدر حقه
بغير علمه ن وفي هذا الوجه اختلاف بين اصحاب مالك ن وفي
المدونة الواضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن ابي

طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا اليه الخدمة
فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي
بالخدمة الظاهرة ○ قال ابن حبيب والخدمة الباطنة
العجن والطبخ والفرش وكنس البيت وتسقية الماء اذا كان الماء معهما
وعمل البيت كله ○ وذكر البخاري ومسلم والنسائي ان فاطمة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يديها من الرحى
وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعايشة فلما جاء
اخبرته عايشة قال علي فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال
مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال
الا ادلكما على ما هو خير مما سألتماه اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما
الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا
وثلاثين فهو خير لكما من خادم فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين
قال ولا ليلة صفين ○ حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصداق واقل ما يكون وذكر
صداق ابنيه وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وابي داود ان علي
ابن ابي طالب اصدق فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
درعه الحطمية قال عكرمة في الواضحة فبيعت بخمس ماية درهم
وفي غير الواضحة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها في طيب
وفي مصنف عبد الرزاق ايضا ان علي بن ابي طالب اصدق فاطمة
اثنتي عشرة اوقية ○ وذكر النسائي عن علي بن ابي طالب انه قال
جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في جهاز وفرشها ووسادة ادم
حشوها اذخر ○ وذكر ابن ابي زيد ان ذلك النكاح كان في
السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية على راس اثنين
وعشرين شهرا ولم يختلف ان بنا النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة
كان في السنة الاولى على راس ثمانية اشهر من الهجرة في شوال في
الموطي والبخاري ومسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس
شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران ه يقال هذه
المراة كانت خولة بنت حكيم ويقال ام شريك ه وفيه
من الفقه ان السلطان ولي من لا ولي له وفيه اباحة النكاح
بالعروض وكذلك هو في نكاح علي فاطمة رضي الله عنهما ه
وفيه اباحة النكاح باجارة الاجرة على تعليم القران وهذا
الحديث منسوخ عند ابن حبيب وقال غيره هذا من خواص النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ به احد من الصحابة ولا التابعين ولا
الفقهاء غير الشافعي اذ لعل المراة قد كانت تحفظ تلك السورة
بعينها او لعلها لو قرئيتها لم تحفظها وقد خلا بها قبل ان تعلمها
وهي انما كانت رضيت بالنبي عليه السلام وله وهبت نفسها

ولم يتزوج احد من الصحابة باقل من خمسمائة درهم وهو
عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة
دراهم ه وذكر ابن عبد المنذر في الاشراف ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ام سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم ه وفي الواضحة
ان صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة درهم
وفي وثائق ابن العطار اربع مائة درهم وفي النوادر وغيرها ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة ابنة ابي سفيان وامهرها
عنه النجاشي اربعة الاف درهم وروي ايضا انه امهرها اربع مائة
دينار ذهبا ه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بمنع علي بن ابي
طالب ان يتزوج على فاطمة رضي الله عنهما ه
في البخاري ومصنف ابي داود وفي الواضحة ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطب ابنة ابي جهل بن هشام فاستاذن بنو هشام
ابن المغيرة في ذلك رسول الله فلم ياذن لهم وخرج رسول الله
مغضبا حتى راى على المنبر واجمع الناس اليه فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنتهم على بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد على بن
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني
ما رابها ويؤذيني ما آذاها وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله
في مكان واحد ابدا ○ قال ابن حبيب فان احتج محتج في اجازة نكاح
الشروط بهذا الحديث اي اذا خاف ان يفتن فاطمة في دينها وانى
لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله
وابنة عدو الله في مكان واحد ابدا ○ قال ابن حبيب فان احتج محتج
في اجازة نكاح الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لان هذا
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ يقول هو عام ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم ○

في المدونة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة
الثقفي حين اسلم وتحته عشرة نسوة اختر اربعا وفارق سائرهن
وقال فيروز الديلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسلمت وتحتي
اختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت

وفي مصنف ابي داود ان امرأة اسلمت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ورد ها الى زوجها الاول ○ معنى
ذلك انه ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعترض ونكاح المتعة ○

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي ان رفاعة بن سموال طلق امرأته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت
عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا
تحل لك حتى تذوق العسيلة ○ وفي غير الموطا حتى يذوق عسيلتك
ويذوق عسيلته ○ فيه من الفقه ان الزوج اذا اتاها وهي نائمة
لا تشعر او مغمى عليها لا تحسن بالله لم تحل للزوج الاول ○ في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال
قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح فاذن لنا ان
نستمتع من النساء فانطلقت انا وصاحب لي من بني عامر الى امراة
كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا ببردينا قال وعلى صاحبي
برد خير من بردي وانا اشب منه فجعلت تنظر الي والى صاحبي
فقال لها صاحبي بردي خير من برده فقالت قد رضيناه على ما كان
من برده فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة بعد ثلاث وقال ان الله حرمها ○ قال في سنن ابي
شيبة الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليدعها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا ○ وفي حديث شعبة الذي اغرب به على سفين
قال فكان الاجل بيني وبينها عشرة ايام قال فبت عندها ثم اصبحت
غاديا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم بين الركن والباب
فكان من كلامه ان قال ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان
عنده شيء فليخل سبيلهن ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ○

واختلف الرواة

واختلف الرواة في تحريم المتعة فقيل كان عام خيبر وقيل عام
القضية سنة سبع من الهجرة قاله ابو عبيد وقيل عام الفتح
وقال ابو عبيد في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
احسب رجلا منكم يخلو بامراة ثلاثا الا ولاها الدبر ○

نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال ان عباس قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم وذكر ايضا مسلم عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني خالتي ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وكذلك
في الواضحة وغيرها انه كان حلالا وبنا بها بسرف ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات ○

في الحديث الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج
ام سلمة واقام معها ثلاثا اراد الخروج فاخذت ثوبه فقال لها
ليس بك على اهلك هوان ان سبعت عندك وسبعت عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شئت ثلثت عندك ثم دُرت فقالت بل ثلث وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ۝ قال عبد الملك
بن حبيب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العدل بين نسائه
تكرما منه من غير ان يكون ذلك واجبا عليه لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك ۝ وروي عن علي بن ابي طالب وابن
عباس والضحاك ان هذه الآية نسخت الاية التي بعدها وهي قوله
تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج وهذا
غريب ان ينسخ الثاني الاول الاول الثاني وانما الكثير ان ينسخ
الثاني الاول ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالاربعة الاشهر وعشرا
في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة وفي الموطا
والمدونة عن ابن شهاب ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة
وعنده ابنة محمد بن سلمة وكانت قد جلت فاثر الشابة فاستاذنت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع اعدل بينهما والا
فارقها فقال لها رافع في اخر ذلك ان احببت ان تقرين

ما انت عليه من الاثرة قررت وان احببت فارقتك قال فنزل
القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال فرضيت
بذلك الصلح فرقرت معه وهذا لفظ المدونة ولم يقع في الموطا
ان في ذلك نزل القرآن وذكره النحاس ۝

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة ۝

في البخاري عن ام يحيى قالت قلت يا رسول الله هل لك
في بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قلت تنكح قال اتحبين قلت
لست لك بمخلية واحب من شركني فيك اختي قال انها لا تحل لي
قلت بلغني انك تخطب درة ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو لم
تكن ربيبتي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها
ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة
وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها وارضعت النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال ماذا
لقيت قال ابو لهب لم القكم بعدكم غير اني سقيت في هذه

بعتاقي ثوبية وعن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة
ابن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عقبة احفظ
قال تزوجت امرأة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني
فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت
انها ارضعتكما دعها عنك ○ ووقع في المدونة ان عمر بن الخطاب
لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر عن رضاع امراة فتبسم فقال كيف وقد قيل ووقع ايضا في البخاري
كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ○

كتاب الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق الحائض

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر الخطاب
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله مره فليراجعها

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
انتهى حديث الموطا ○ وفي الكتب المذكورة عن ابن عمر انه قال
حسبت على تطليقة هكذا روى اصحاب نافع عنه عن ابن عمر
وروى الزهري عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه ويونس
بن جبير عن ابن عمر ○ وروى زيد بن اسلم وابن سيرين عن ابن عمر
وابو الزبير عن ابن عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وابو وايل عن ابن
عمر وقالوا في رواياتهم مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء
امسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر والزيادة
مقبولة من الثقة ووقع هذا الحذف من الحديث في كتاب مسلم
وروايته من زاد اصح في الفقه لان الرجعة لا تصح الا بالوطي فاذا
وطيها لم يجز ان يطلق في طهر قد مس فيه وايضا فلو امر ان يطلقها
اذا طهرت من تلك الحيضة التي طلق فيها كان كانه قد امر
بارتجاعها ليطلقها فاشبه النكاح الى اجل ○ وروى قاسم بن اصبغ
عن ابرهيم بن عبد الرحيم عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد

عن محمد بن قيس عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فامره
رسول الله ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت مرة اخرى
ان شاء طلق وان شاء امسك فنادى في هذا الحديث ان مسها ولم يذكر احدا
من اصحاب المصنفات الا قاسم ووقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر انه قال ردها علي رسول الله ولم يرها
شيئا وتعلق بهذا بعض اصحاب الظاهر ورأوا ان الطلاق في الحيض لا يلزم
الآمر طلق ثلاثا او اخر طلقة فانه يلزم باجماع من العلماء كلهم والصحيح
ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم
ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض لان الرجعة لا تكون
الآمن طلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق في بدعة الزمناه
بدعته فبطل بذلك قول من قال لا يلزم الطلاق في الحيض ٥ وقال
الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء دليل على ان العدة هي القروء وانها الطهر
وكذلك يقول ملك ان الاقراء الاطهار ٥ ووقع في حديث ابن عمر

في غير المصنفات المذكورة في اول الباب من رواية شعيب بن
رزين عن عطا الخراساني عن جده عنهم عن الحسن قال عبد الله بن عمر
انه طلق امرأته وهي حايض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين عند
القروء الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطات السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني رسول الله
فراجعتها وقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت
يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا
كانت تبين وتكون معصية ٥ وتكلم اهل العلم في شعيب بن
رزين فضعفه بعضهم ووقع ايضا في كتاب النسائي عن محمد عبد الرحمن
مولى ال طلحة في قوله او حامل ومحمد عبد الرحمن لا باس به في حديث
ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة او حامل ٥ قال
النسائي لا نعلم احدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة على قوله
او حامل ومحمد بن عبد الرحمن لا باس به ٥ وفي مصنف ابي داود
ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

بذلك وقال والله ما أردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن الوليد عن
ابرهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له
الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اتقى الله جدك
اما ثلاث فله واما تسع بايه وسبع وتسعون فعدوان وظلم
ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع ٥

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ان حبيبة بنت سهل كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت

سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ
فاخذ منها وجلست في اهلها هذا لفظ الموطي والنسائي ٥ والذي وقع
في البخاري ومسلم ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ٥ والذي وقع في الحديث
الاول وجلست في اهلها يقال انه من لفظ المحدث ويحتمل انه
كان سكانها معه قبل الخلع في اهلها ويحتمل ان تكون جلست
في اهلها ولم تعتد في البيت الذي كانت فيه تسكن مع زوجها لحيفة
شر يقع بينها وبين اهله او لغير ذلك من العذر ٥ ووقع في كتاب
ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد بحيضة واحدة
وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وبه اخذ ابن المنذر ٥
والذي عليه الاكثر ان عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصنف ابن السكن ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة ابنة عبد الله بن ابي فاتاها اخوها يشتكيه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله الى ثابت
فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول
الله ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة تعتق تحت زوج ○

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي عن عايشة ام المومنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن انها
اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله
ولكنه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا

هدية ○ وفي الواضحة وغيرها كان في بريرة اربع سنن فذكر هذه
الثلاث والرابعة امرها ان تعتد ثلاث حيض ○ وقال احمد في
خلد الرابعة ان بيعها لم يكن طلاقها ○ ووقع في الكتب الثلاثة
البخاري ومسلم والنسائي ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال
له مغيث ○ وفي رواية اخرى في الكتب بعينها ان زوجها كان حرا
وقال عروة لو كان حرا ما خيرت فيه والاختر في الرواية والاصح
انه كان عبدا ○ وفي مسند ابن ابي شيبة ان عبد الله بن عباس استفتي
في مملوكة كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه
ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يتزوجها فقال ابن عباس
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة تقيم شاهدا واحدا عدلا على طلاق زوجها والزوج منكر

روى احمد خلد عن ابن وضاح عن ابن ابي مريم عن عمر وبن ابي سلمة
عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المراة طلاق زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجات على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت
عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
قال ابن ابي مريم كنت اقول فيها بقول ابن القاسم حتى وجدت الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت به وهو قول اشهب وروايته
عن مالك ○ **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير**
في المدونة وغيرها عن عائشة ام المومنين انها قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر
لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد
علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرأ يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله الآية
فقلت ففي اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي مثل ما فعلت فلم يكن ذلك
طلاقا ○ وقال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن
نفسها فذهبت فكانت لهنة ○ قال ابن شهاب وكانت

بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامري رجعت
الى اهلها ○ وقيل انه لم يكن دخل بها ○ وقال ابن حبيب
قد كان دخل بها واسمها فاطمة وكانت تلقط بعد ذلك البعير
وتقول انا الشقية هذا قول اكثر العلماء اذا خيرت المراة فاختارت
زوجها انه لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق ○ وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود مثل
وغيرهم واختلف في ذلك عن علي بن ابي طالب فروي عنه ذلك
وروي عنه اذا اختارت زوجها فهي واحدة وان اختارت نفسها
فهي البتة ○ وذكر عنه عبد الرزاق اذا اختارت نفسها فهي
واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي واحدة ويملك الرجعة ○
وذكر ابن سلام في تفسيره عن قتادة وفي مصنف عبد الرزاق عن
الحسن ان الله عز وجل انما خيرهن بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن في الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبينه
عن الله عز وجل في من حرم ملك يمينه ○
في معاني النحاس والنحاس ان النبي عليه السلام كان مكث عند زينب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنة جحش وشربت عندها عسلا فتواصيت أنا
وحفصة ايتنا ما جاءنا فلتقل اني اجد منك ريح مغافير قال
الزجاج وهو صمغ متغير الرائحة وقيل انه بقلة ○ وفي غير الكبير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه ريح فجاء رسول
الله الى احداهما فقالت يا رسول الله اشم منك ريح المغافير ثم جاء
الى الاخرى فقالت له مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم شربت
عسلا ولن اعود له كذا قال النحاس وقال الزجاج انه حرمه
وقيل انه حلف على ذلك ○ وجاء في التفسير وهو الاكثر وذكره
النحاس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته ماريه امر ابرهيم
في يوم عايشة قال النحاس في بيت حفصة ○ قال المفضل
وكانت حفصة قد زارت أباها عمر فجاءت حفصة فوقفت على
الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح رسول الله الباب ○ قال النحاس
فقالت حفصة حقرتني يا رسول الله ○ وقال غيره قالت يا رسول الله
اما كان في نسائك اهون عليك مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخبري عايشة بذلك فقالت له لست افعل وحرم ماريه علي

نفسه وقيل انه حلف مع ذلك أيضا فاعلمت حفصة عايشة
الخبر واستكتمتها اياه فاطلع الله نبيه على ذلك قال الله عز وجل
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره
الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض وقريت عرف بعضه
واعرض عن بعض بتخفيف الراء فاعلم الله عز وجل ان التحريم
على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه عليه السلام يا ايها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم فلم
يجعل الله لنبيه ان يحرم الا ما حرم الله على التفسيرين ليس لاحد
ان يحرم ما أحل الله له فقال عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
يعني الكفارة لانه قد روي انه مع ذلك التحريم حلف ○
وقال قوم ان الكفارة كفارة التحريم قال المفضل قاله قتادة
وروي عن ابن عباس انه قال الحرام يمين وقاله الحسن وابراهيم
وقال مسروق حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقربها
وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه الا يقربها وامر ان
تحرم ما أحل الله له وقاله الشعبي وكذلك روي ملك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد بن اسلم في تفسيرها ن وفي تفسير ابن سلام قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم يعني ما في سورة المايدة في قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين الآية ن وقال الحسن التحريم في الامة
يمين وفي الجرايز طلاق ن وقال الفراء اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقبة وعاد الى مارية وهذا في الامة فاما في الحرة
فاذا قال لها انت حرام فهي عند ملك واصحابه ثلاث إذا
دخل بها ولا ينوي ن وقال اهل الكوفة ان نوى الطلاق فهي
تطليقة بائنة ن وقال الشافعي هي تطليقة يملك الرجعة
وان اراد اليمين فهي يمين وقال الفراء في قراءة من قرأ عرف بعضه
يقولون غضب منه وجازى عليه كالقول للرجل يسيء اليك
والله لأعرفن لك ذلك ولقد لعمري جازى حفصة بطلاقها
وقال الحسن عرف بعضه اقر ببعضه يعني ما كان منه الى مارية
واعرض عن بعض ما كان اسر الى حفصة ان تكتم عليه ان
الخليفة بعده ابو بكر ثم بعده عمر ن

حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق

دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج
انها على بقية الطلاق ن

في مصنف عبد الرزاق ملك وسفين بن عيينة عن الزهري عن
ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها عنده على ما بقي من طلاقها ن وعن علي رضي الله عنه وأبي
بن كعب مثل قول عمر ن وعن عمران بن الحصين وابي هريرة
مثله ن ابن المبارك عن عثمن بن مقسم انه اخبره انه سمع بنيه
بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
قضى فيها انها على ما بقي من الطلاق وبهذا اخذ ملك وذكر ايضا
عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز عن ابن عباس
وشريح قالا نكاح جديد وطلاق جديد ن وعن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عباس مثله وعن ابن مسعود وعطاء مثله ○ وقال الثوري ومعمر قول الفريقين كليهما ان لم يصبها الاخر فهي على ما بقي من الطلاق ○ قال معمر قاله النخعي ولم اسمع فيه اختلافا ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضانة وان الام احق بالولد من الاب وان للخالة بمنزلة الام ○

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة طلقها زوجها واراد ان ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حيزكان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء اراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تتزوجي وفي المدونة مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن ابي هريرة كانت امرأة تختصم في ابن لهما فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عتبة ونفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت

فأخذ بيد امه فانطلقت به ○ وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضاء وانقضى الاجل الذي كان قضى عليه اهل مكة اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضمها فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ○ وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الظهار وما انزل الله فيه ○

في معاني الزجاج وغيرها ان خولة ابنة ثعلبة الانصارية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلى

سني وبثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كأمته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك فشكت الى الله
وقالت اللهم اني اشكو اليك ۞ وروي ايضا انهما قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فانزل الله عز وجل كفارة الظهار
وذكر المفصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل
تستطيع ان تعتق رقبة قال لا والله قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا والله قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا والله ما عندي فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة
عشر صاعا واعانه اخر بخمسة عشر صاعا فاعطاها ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع ۞ وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي ايتني بمكتل فيه ستون مدا من تمر فاتاه به فقال
له اطعمه ستين مسكينا عن نفسك واهلك لك فقال
اوس بابي وامي انت يا رسول الله ما امسى ولا اصبح بالمدينة احوج بيدا
المكتل مني ومن اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كله

انت

انت واهلك ۞ وفي المدونة وغيرها كان الطعام الذي اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم شعيرا ۞ وقال ملك اطعام الظهار مد
بمد هشام وهو مدان الا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عنه ان الاطعام مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وقال
الشافعي مد لكل مسكين حنطة او غيرها ۞ وقال ابو حنيفة
نصف صاع من حنطة او دقيق او صاع من تمر او شعير وحجة الشافعي
الحديث الاخر وحجة ابي حنيفة الحديث الاول وكذلك اختلفوا
في عتق رقبة غير مؤمنة فقال ملك والشافعي لا تجزي الا مؤمنة
وقال ابو حنيفة تجزي اليهودي والنصراني ۞

حكم النبي عليه السلام في اللعان والحاق الولد بامه ۞

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي عن الزهري ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسال عاصم عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم الى اهله
جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله المسلة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله عنها فاقبل عويمر حتى اتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك ٥ وفي البخاري
قد قضى الله فيك وفي امراتك فاذهب فات بها قال سهل فلاعنا
زاد في البخاري في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله ٥ قال ملك
قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ٥ قال ابن
شهاب في البخاري وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في
ميراثها انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ٥ وقال قال سهل

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اخمر قصيرا كانه وحرة
فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود
اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه
وفي كتاب الخطابي وان جاءت به اسحم اجتم فهو للمكروه الاجتم
الاسود ومنه سمي الغراب حاتما لسواده وقيل سمي حاتما لانه
يحتم بالفراق ٥ وفي البخاري ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما تائب
قال ذلك ثلاث مرات ففرق رسول الله بينهما ٥ وفي المستخرجه
في سماع اصبغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قبل اللعان
اتق الله اترع عما قلت تجلد وتتوب الى الله يتوب الله عليك
فقال لا والذي بعثك بالحق اربع مرات يردها عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على المراة فقال يا فلانة اتقي الله وتوبي
بدنبك ترجمك بتوبي الى الله يتوب عليك فقالت لا والذي
بعثك بالحق لقد كذب قال لها ذلك اربع مرات فترك القران
والذين يرمون ازواجهم الايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا فلان قم فاشهد قال اقول ماذا يا رسول الله قال قل اشهد بالله اني
لمن الصادقين اربع مرات ثم قال له خمس قال يا رسول الله فما أقول
قال قل لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم دعا المراة فقال
اتشهدين او ترجمك قالت بل اشهد قال قومي قالت يا رسول الله كيف
اقول قال قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم خمسا قالت
يا رسول الله ما اقول قال قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين
فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فقد فرقت بينكما
ووجبت النار لاحدكما والولد للمراة ن وفي مصنف ابي داود فلما
التعنت المراة اربعا وبقيت الخامسة قيل لها اتقي الله فان الموجبة
توجب عليك العذاب فلكعت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي
فشهدت الخامسة ففرق رسول الله بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ألا بيت
لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال
بن امية وان جاءت به اورق اجعد جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين

فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه قال عكرمة فكان بعد ذلك
اميرا على مصر وما يدعى لاب وهلال بن امية هما احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم في قضا النبي صلى الله عليه وسلم ألا بيت لها يعني لا
سكنى لها وقول ملك ان لها السكنى وانكر اسمعيل القاضي وقال لا
سكنى لها وكذلك وقع في الحديث الذي في مصنف ابي داود وفي
مسند ابن ابي شيبة ن وفي البخاري ان عاصم بن عدي لاعن ايضا
زوجته وقال ما ابتليت بهذا الامر الا بكلامي تكلمت ن وفي غير البخاري
وكان سهل بن سعد اذ حضر ذلك من خمس عشرة سنة وعاش بعد
ذلك خمسا وثمانين سنة ومات ابن مائة سنة وهذا آخر من مات
بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة
بعد النبي عليه السلام لعان الا في ايام عمر بن عبد العزيز ن

كتاب البيوع

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوع

والربا وبيع النخل اذا أبرت والخيار واختلاف المتبايعين
في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ن
زاد في الدلائل للاصبهاني فنهاهم وفي مصنف ابي داود اسلف
رجل الى رجل في نخل فلم تخرج النخل في تلك السنة شيئا فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل مالك أردد عليه ماله
ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ن قال في الكابين
والدلائل من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وفي
الكابين عن ابن عمر قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤوه الى رحالهم ن وفي كتاب النسائي مثله ن في الموطا
والبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
استعمل اخا بني عدي من الانصار ذكره البخاري ومسلم فجاءه بتمر
جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ن في البخاري وقال في الميزان مثل ذلك

وفي مسلم مثله وزاد في كتاب مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عين الربا وفي حديث اخر هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا
لنا من هذا ن وفي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعا اينة من المغانم من ذهب
او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ن وفي
كتاب مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي يوم خيبر بقلادة
فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي كتاب
ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل ن
في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ن وفي الدلايل
للاصبهاني عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابر ما صاحبها فخاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الثمرة لصاحبها الذي ابترها الا ان يشترطها المشتري وفي
مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وهذا راي هشام بن يوسف وابي
حنيفة هكذا في المصنف وفي الدلايل للاصيلي قال الشافعي وابو
حنيفة لاخيار فوق ثلثة ايام وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز
الخيار سنة واكثر واقل ○ وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن مثل
قول مالك ان الخيار انما هو على ما جرت به العادة بين الناس والدليل
على ذلك انه ليس من اشترى قرية بعيدة الاقطار او الف بعير في مراعيها
بمنزلة من اشترى شاة او بعيرا او ثوبا ○ وقال ابو برزة قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار مالم يفترقا ○ ووقع في
الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار ○ قال ابن حبيب في
الواضحة الحديث منسوخ بقوله عليه السلام اذا اختلف البيعان

فالقول قول البايع او يترادان ○ وفي المدونة اذا اختلف المتبايعان
استحلف البايع ثم كان المبتاع بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ○
وقال اشهب وليس العمل على الحديث الذي جا البيعان بالخيار مالم
يفترقا وترا والله اعلم انه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم ولقوله عليه السلام اذا اختلف البيعان
استحلف البايع ولم يقع هذا الحديث اذا اختلف البيعان استحلف
البايع في البخاري ولا في كتاب مسلم ورواه مالك مرسلا وهو في
الدلايل مسندا عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون
ابن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفين
الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال ابو عمر الاشبيلي
وغيره في هذا الحديث من الفقه ان ترد الصناعات الى اهلها لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم ان الرطب ينقص اذا يبس فرد ذلك الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل المعرفة ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلقي والمصراة والرد بالعيب وأن الغلة بالضمان ○

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها امسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ○ وفي مصنف ابي داود ردها وردّ معها مثل او مثلي لبنها قمحا ○ وفي البخاري ومسلم في حديث آخر فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلثة ايام إن شاء امسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ○ في مصنف ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الا الغنايم والمواريث ترجم البخاري النهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود لان صاحبه اثم عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز في كتاب النسائي قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار وفيه ان عايشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان واجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان واحتج بذلك ابو حنيفة في ابطال رد المصراة وقال لا يجوز له ردها دون لبنها ولا مع لبنها ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في المصراة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان ○ وفي مصنف ابي داود ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان ○ والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الايمة ان حكم المصراة حكم على انفراده لا يعارض ○ والدليل على ذلك إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب وليس حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب امساكها والرجوع بقيمة العيب هذا غلط ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المفلس وموت المتاع قبل دفع الثمن
ومن اشترى سرقة وهو لا يعلم

في البخاري والموطأ ومسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ن وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء وبهذا اخذ مالك واخذ الشافعي برواية ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ن قال احمد بن خلد في مسنده ليس يعارض حديث الزهري بابن ابي ذيب وقال النسائي ابن ابي ذيب ضعيف ن في الدلائل للاصبهاني وفي كتاب النسائي عن عكرمة ابن خلد ان اسيد بن حضير حدثه قال كتب معوية الى مروان اذا

سرق الرجل فوجد سرقته فهو احق بها حيث وجدها فكتب الي مروان بذلك وانا على اليمامة فكتب الي مروان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى اذا وجدت عند الرجل غير المتهم فان شاء سيدها اخذها بالثمن واتبع سارقها ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمن فبعث مروان بكتابه الى معوية فكتب معوية الى مروان اني لست انت ولا ابن حضير تقضيان علي فيما وليت ولكني اقضي عليكما فانفذ ما امرتك به ن وتكرر هذا الحديث وقال بعث الي مروان بكتاب معويه فقلت لا اقضي بها وليت ن قال النيسابوري وما اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث الا اسحق بن راهويه ن قيل لاحمد بن حنبل حديث اسيد تذهب اليه قال لا قد اختلفوا فيه اذهب الى حديث رواه هشيم موسى بن السايب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ماله عند رجل فهو احق به ن لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وحده ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجوائح وما روي عنه فيها

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه ن وفي حديث اخر بم يستحل احدكم مال اخيه ن ورفعه مالك في غير الموطأ ذكره في الدلايل ن وفي النسائي لا يحل له أن يأخذ منه شيئا بم يأخذه بغير حق ن وفي كتاب مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح ن بهذا الحديث احتج مالك في وضع الجائحة اذا بلغت الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه التلف ن وقال الشافعي في احد قوليه والليث وسفين الثوري وابو حنيفة لا جائحة فيما اشتري من الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه كانت الجائحة واحتجوا بالحديث الثابت ان معاذ بن جبل اصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ن في

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك دليل أن لا يحجر على معدم وكان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة وخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه وحصل لهم خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعد لنا فقال رسول الله خلوا عنه ليس لكم اليه سبيل وبعثه رسول الله الى اليمن وقال لعل الله ان يجبرك وذلك في ربيع الاخر سنة تسع بعد ان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وقدم بعد موت النبي عليه السلام في خلافة ابي بكر ومعه غلمان فراهم عمر فقال ما هم فقال اصبتهم في وجهي فقال عمر من اي وجه فقال اهدوا الي واكرمت بهم فقال عمر اذكرهم لابي بكر فقال معاذ ما ذكري هذا لابي بكر فنام معاذ فراي كانه على شفير جهنم وعمر اخذ بحجزته من ورائه ليلا يقع في النار ففزع معاذ فذكرهم لابي بكر كما امره عمر فسوغه اياهم ابو بكر وقال سمعت النبي عليه السلام يقول لعل الله ان يجبرك فقضا غرماءه بقية حقوقهم ذكره الطبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس في هذا الحديث حجة للشافعي وابي حنيفة في اسقاط الجائحة
لان الجائحة قد توضع عن المشتري ولا تسد له مسدا وبقي عليه
سائر الثمن بعد وضع الجائحة ولا يعذر عليه قاله الاصيلي ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الحوائج الريح والبرد والحريق
والسيل في البخاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون
الثمار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حضر تقاضيهم
قال المبتاع اصاب الثمر الزمان اصابة مراض اصابة فتشاءم
عاهات يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال اما لا وعند الاصيلي اما لي لا مالة فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
عنده والقول الاخر للشافعي وهو اول قوليه ان الجائحة توضع
في القليل والكثير وقال بذلك احمد بن حنبل وابو عبيد ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في من يخدع في البيوع والعهدة والرهن والطعام وكتاب رسول الله شراءه من العداء بن خالد ٥

في الموطا والبخاري ومسلم ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله اذا بايعت فقل لا
خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ٥ وفي غير الكتب
المذكورة اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا بعد
بعد بيعك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ ٥ وفي المدونة عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نظرت في بيوعكم فلم اجد
لكم شيئا مثل العهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة ايام ثم قضى بذلك
عبد الله بن الزبير ٥ وفي مصنف ابي داود عن عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام ٥
وعن علي بن ابي طالب اهل الجارية بها الحدام والداءة
وقال الشافعي وابو حنيفة لا عهدة ثلاث ولا سنة وفي البخاري
ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم
المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ٥ قال قتادة الغائلة الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسرقة والإباق ○ ومن غير البخاري وذكره الاصيلي في كتاب الفوائد مما روي
عن شيوخه جواز العدا بن خالد بن هودة اشتري من النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما وكتب عليه العهدة ○ وذكر ابن الفخار في رده على ابن العطار ان
العدا بن خالد اشتري من النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له رسول الله
هذا ما اشتري العدا بن خالد بن محمد رسول الله اشتري منه عبدا او امة لا داء
المحدث ولا باسم العدا قبل اسمه وهذا خلاف ما ذكره البخاري ○
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبي اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ○ في البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من
حديد ○ ترجم البخاري على الحديث ثلاثة ابواب شرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيية وادخل الحديث ثم ترجم الكفيل في السلم
وادخل الحديث ○ ثم ترجم الرهن في السلم وادخل الحديث ○
وفي البخاري ايضا عن عايشة انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ○ وفي
الاحكام لاسمعيل بعشرين صاعا من شعير اخذها لاهله ○ وفي مصنف

ابن السكن بوسق شعير ○ اخذه لاهله ○ وفي المدونة عن زيد بن اسلم
ان يهوديا رحلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ
له فقال رجل من القوم الا اراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه
فانه طالب حق ثم قال لرجل الى فلان فليبعثنا طعاما الى اجل
شئ فاتى اليهودي فقال لا ابيعه الا بالرهن فقال رسول الله اذهب
اليه بدرعي انا والله امنه لامين في السما وامين في الارض ○ وفي غير البخاري
انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم السعير لضيف طرقه ثم فداها ابو بكر رضي
الله عنه ○

حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع بين الامر وولدها
وجملة بيع وشرط واستيجار دليل مشرك ○

في الحديث الثانية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تولة والدة
عن ولدها وروي عنه عليه السلام انه قال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ○ وفي المدونة عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه
السبي صفهم وقام ينظر اليهم فاذا لاي امراة تبكي قال لما يبكيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقول سمع ابني سعت ابني فامر به فرد اليها ٥ وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد الانصاري قدم بسبي من
النحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ينظر اليهم وقد صنع
فاذا امراة تبكي فقال ما يبكيك فقالت سع ابني في بني عبس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ترجعي فلتجيئن به كما بعته بالثمن
فركب ابو اسيد فجاء به ٥ وفي بعض الروايات باليمن ٥ وعن يونس
ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب
على سرية فاصابوا سبيا فاصاب منهم جارية فتخصمها فابتاع اعترافا
بوصيفة فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال له
افرق بينها وبين امها ما على فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال لها ارجع
فاسترد ها بما عز وهان قبل ان يستراسي ما ان ٥ وعن حسن بن عبد الله
ابن ضمرة عن ابيه عن جده ضمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
ضمرة وهي تبكي فقال ما يبكيك اجايعة انت اعارية انت فقالت
يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
الوالدة وولدها ثم ارسل الى الذي عند ضمرة فدعاه فابتاعه منه بسلوك

قال ابن ابي ذيب

قال ابن ابي ذيب ثم اقرأني كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني ضمرة واهل بيته
ان رسول الله صلى الله اعتقهم وانهم اهل بيت من العرب ان احبوا اقاموا
عند رسول الله وان احبوا رجعوا الى قومهم فلا يعرض لهم الا بحق ومن
لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيرا وكتب ابي بن كعب وعن عروة
ابن الزبير ان رسول الله حين خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة مرا
براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا ان سلبها له ٥ وفي البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا
وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتهما وواعداه غار ثور بعد
ثلث ليال فاتاهما براحلتهما صبح ثلاث ٥ وادخل البخاري هذا
الحديث في باب اذا استاجر اجيرا ليعمل بعد
ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما
الذي شرطا اذا حل الاجل وليس العمل على ما قال البخاري او بعد سنة
اذا كان الى كان سنة لم تجز لانه غرر ٥ واسم الدليل ارقط وقيل
اريقط وروي ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابر بن عبد الله بعيرا له في سفر من اسفاره قريبا من المدينة وشرط له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ○ وفي البخاري عن
عن جابر بعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة وفي حديث اخر قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك ظهره الى المدينة ○ وقال ابو الزبير
عن جابر انقرناك ظهره الى المدينة ○ وقال الاعمش عن سالم عن جابر بلغ عليه
الى اهلك ○ في البخاري ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن
والجمل لك وكان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية قاله وهب
وزيد بن اسلم ○ وقال عطاء اربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار
عشرة دراهم وقال سالم اوقية ذهب رواه عنه الاعمش وروى سالم
عن جابر بسبعي درهم وقال ابن مقسم عنه باربعة اواق وقال ابو نضرة
عن جابر بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي باوقية اكثر
واشتراط الركوب اكثر واصح ○

كتاب الاقضية ○

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقوق بالظاهر
وباليمين على المدعا عليه عند عدم البينة وفي المدعي
يقسم كل واحد منهما بينة وتكافيا وكيف يحلف المسلم والكا

في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض ○ وفي حديث اخر في البخاري انما انا بشر واني
يأتيني الخصم فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض اقضي له بذلك واحسب
انه صادق فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من نار ○ وقال في الحديث الاخر في البخاري فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليأخذها او ليدعها ○
وفي مصنف ابي داود عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا احدث السن لا علم لي
بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا
جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول
فانه احرا ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في
قضاء بعد ○ وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحلف على يمين صبر ليقتطع بها مالا وهو فيها فاجر الا لقي الله
وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

ثمناً قليلاً الآية فجاء الأشعث وعبد الله بعدهم فقال في نزلت هذه في رجل
قال في حديث آخر وفي ابن عم لي خاصمته في بئر كانت لي في أرضه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فليحلف قلت إذاً يحلف
زاد في كتاب مسلم ليس لك إلا ذلك فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله
الآية ن وروي أن الرجل كان يهودياً الذي خاصم الأشعث وكره البخاري
أيضاً ن وروي الأشعث أن رجلاً من حضرموت اسمه جرير بن معدان يعرف
بالجسيس يقال بالجيم والجاء والحاء ن رجلاً من كندة اختصما النبي صلى الله عليه
وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي أرضي اغتصبها أبو هذا فقال لليهودي يا رسول
الله أرضي وشهامن لي فقال النبي للحضرمي هل لك بينة قال لا ولكن
يحلف لي بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه فنهيا الكندي لليمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مالاً بيمين إلا لقي الله
عز وجل وهو عليه غضبان فتركه ن الكندي هو امرؤ القيس
بن عابس الكندي الشاعر ويقال هو حال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
لأن أمه تماضر ن وفي مصنف عبد الرزاق والمدونة أن رجلين
اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فجاء كل واحد منهما بشهود
هذا بشاهدين وجاء بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما ن وفي حديث آخر ولم يثبت بعد أيمانهما ن وفي الدلائل
أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد
منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما ن وفي حديث آخر
أن رجلين تداريا في مبيع وليست بينهما بينة فأمر بهما رسول الله
صلى أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها ن وفي البخاري قال أبو هريرة
عرض النبي عليه السلام على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم
بينهما أيهم يحلف وفي الحديث الثابت أسنده مسلم وغيره أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وهو في الموطأ مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ن وذكر القاضي
ابن رشد أن أعرابياً أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء
عن الإقرار وقال للرسول صلى الله عليه وسلم أمام من أقررت عندك
فلم يعقد رسول الله وسطاً عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال
أنا يا رسول الله سمعت منه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته عليه وقال أن شهادته كشهادتين عند الله ن وذكر غيره أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم كان ابتاع من اعرابي فرسا فاعطى به
الاعرابي فانكر ان يكون باع من النبي فشهد خزيمة فانفذ النبي
عليه السلام شهادته وسمي خزيمة ذا الشهادتين ذكر ابو داود
في المصنف خبر الفرس قال الزهري وقبل خزيمة يوم صفين مع علي
ابن ابي طالب ٥ والقضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي
في الاموال خاصة زاد الشافعي وفي الحق وكذلك قال عمرو بن
دينار في حديثه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد قال عمرو وذلك في الاموال ٥ وابو حنيفة لا يرى القضاء
بشاهد ويمين في شيء ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف ٥

في مصنف ابي داود عن مسدد ٥ ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن
ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيسى
لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء ٥
يعني للمدعي وبهذا اخذ مالك بن انس ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه

مثله الا ان تهمة القاضي قبله ان يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ٥ وقال الشافعي واصحابه يحلف
بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقالت طائفة لا يلزمه الا اليمين
بالله فقط بهذا اخذ البخاري واحتج له في مصنفه وحجتهم قول الله
عز وجل في يمين الملاعنين فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين ٥ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
حالفا فلا يحلف ٥ وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه الذي
باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع بالعبد داء لم تسمه لي فقضى
ان يحلف ابن عمر لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى من اليمين
وارتجع العبد فباعه باكثر مما كان باعه به اولا ٥ في كتاب مسلم عن
البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما
مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد
الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد الرجم ثم ذكر
باقي الحديث ن وفي مصنف ابي داود ومحمد بن عبد الاعلا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن
صوريا اذكركم الله عز وجل الذي نجاكم من ال فرعون وانطعكم البحر وظلل
عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى
هل تجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا ينبغي ان اكذب وساق
الحديث ن فقال مالك واصحابه نحلف بالله الذي لا اله الا هو حيث
يعظم ن وقال الشافعي وابو حنيفة يحلف اليهودي بالذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار ن اكثر العلماء لا يرون اليمين في الحدود ن وفي مصنف
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري وحماد بن سليمان عن القاذف
فقال الزهري يستحلف وقال حماد لا يستحلف قال معمر وكان عمر بن عبد العزيز
يستحلفه اذا لم تكن بينة وبه ياخذ عبد الرزاق ن

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احياء الموات

وقسمة الملك وضمان الطيب ومن كسر صحفة
والحكم في عقد الحص ن

في الحديث الثالث وهو ايضا في مصنف ابي داود والبخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة ليست لاحد
فهي له في البخاري في غير حق مسلم ن وفي حديث اخر من احيا ارضا
ميتة ليست لاحد فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك وذلك في
ما في الارض واما ما قرب من العمران فلا يكون لحيازته الا باذن الامام
وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا الا باذن الامام
وقال الشافعي عطية النبي عليه السلام اثبت من عطية من بعده من
سلطان او غيره وسواء قرب او بعد ن في كتاب ابي عبيد قال صاحب
الحديث فلقد رايت رجلين من بني ناضة يختصمان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض لا حد بها غرس فيها الاخر نخلا فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله فلقد رايته يضرب في اصولها بالفؤس وانها
لنخل عم قال ابو عبيد العرق الثابتة واحدتها عمية ن قال
مالك والعرق الظالم ما ابتغي او اعدي في غير حق وقال ربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العروض اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس
والباطنان المآتم والمعادن ن في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينيب قال ابن حبيب وهما واديان من اودية المدينة
يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلا على الاسفل ن وفي البخاري عن عروة بن الزبير
قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في سرج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا زبير اسق ثم ارسل الماء جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاسرعا
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ف صرح الحكم ح احتاط الانصاري
وكان اشار عليها بامر لها فيه سعة ن قال الزهري فاحسب هذه الاية نزلت
لا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ن قال ابن شهاب فصورت
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى
الجدر وكان ذلك الى الكعبين وفي المسجد ف الجامع ف سماع ابن القاسم وسئل
مالك عن سيل مهزور ومذينيب حين قضى فيها رسول الله اكان فيها يومئذ اصول

نخل فقال مسلم نعم ف الموطا عن مسلم عن ابن شهاب عن جزام
بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار فان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وفي الاول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفلت ولا يعرف منه تفلت
فعلى ذلك فهو ضامن ف وفي البخاري وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة
فيها طعام فضربت يدها ف وفي غير الكافي ضربها بفهر وروي انها
جرت هو طعامها فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
غارت امكم ف وفي كتاب ابي داود ف وروي حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن ابي المتوكل ان ام سلمة جاءت يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو في بيت عائشة فالتحفت عائشة
في كسائها ثم اقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم الفلقتين وجعل فيها الطعام وقال غارت امكم فاكلوا
ثم جاءت عائشة بصحفتها فوضعتها فاكلوا ثم بعث بالصحفة المكسورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى عائشة وبالصحيحة الى ام سلمة ﴿ وفي البخاري فقال كلوا
وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ﴿ وفي مصنف ابي داود فقالت
عائشة ما رايت اصبح اطعام من صفية صنعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فبعثت به فاحسى افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول
الله ما كفارته ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام ﴿ في
كتاب بن شعبان ان رجلا اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حص ﴿ وذكر النسائي في كتاب الاسماء والكنى اختصم رجلان باليمامة
في حائط فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم فقضى للذي في يده النمط فرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال احسنت زاد النسائي
واصبت والنمط البعير ﴿ وروى ان الخوين كانت بينهما دار حطر او
بعضها حطارا ثم ماتا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل
واحد ان الحطار له فبعث رسول الله حذيفة ﴿

حكم النبي عليه السلام في الشفعة

في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما
لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق في النسائي فلا

فلا شفعة ﴿ قوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة دليل
الا شفعة في فناء ولا طريق ولا شفعة الا فيما يمنع الطريق من ح او
ارض او لعقار ﴿ وذكر ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الا شفعة
في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا رحى ولا زهر ﴿ قال ابو عبيد المنقبة
الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن ان يسلكه احد والزهر
ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لابنائه والزهو الجوبة يكون
في محلة القوم يسيل فيها الماء المطر او غيره ﴿ ومنه الحديث الاخر انه
قال لا ساع بعد البئر ولا زهو الماء ﴿ معنى الحديث في الشفعة ان
من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس شريكا في الدار نفسها
فانه لا يحق بشيء منها شفعة وهذا قول اهل المدينة انهم لا يقضون بالشفعة
الا للشريك المخالط ﴿ فاما اهل العراق فانهم يرون الشفعة للجار ملاصقا
وان لم يكن شريكا ﴿ وفي غير كتاب ابي عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة للجار وتكرر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عليه السلام الجار احق بصقبه ﴿ وفي كتاب النسائي ان رجلا قال
فقال رسول الله الجار احق بصقبه ﴿ وفي كتاب مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالشفعه فى كل شركه لم يقسم ربعه او حائط لا يحل له ان يبع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به

القسمه والمزارعه

الاحكام لا تعمل قال النبى عليه السلام لرجلين تنازعا فى مواريث بينهما واستهما فاكل اعمل هذه هى القسمه التى يجب بها الشركه اذا كانت لهم دار او ارض فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمه ثم يسهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعه ويجمع لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعه ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من مشاعا فى الارض كلها وفى غير الاحكام قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تعضيه فى القسم والتعضيه التفريق ومنه قوله عز وجل الذين جعلوا القرآن عضين يعنى فرقوه وقسموه فقال بعضهم هو سحر وقال بعضهم اساطير الاولين وقال بعضهم هو شاعر كاهن فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعه اذرع وفى حديث اخر اذا تشاجروا فى الطريق واذا تشاحوا فى البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطى ازواجه مائه

وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فى الواضحه ان نفرا اربعه استركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من قبل الارض وقال اخر من قبل البذر وقال الاخر من قبل الفدير يعنى مجتمع زرع البقر وقال الاخر من قبل العمل فلما بلغ الزرع واستحصد اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لصاحبها شيئا وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى وجعل لصاحب العمل دينارا فى كل يوم وسلم لصاحب البذر فى قال ابن حبيب وانا اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن لها كراء وفى المدونه قلت لابن القاسم فان كان البذر عند رجلين ومن عند الاخر الارض وجميع العمل قال احب الى هذا قلت فلمن الزرع قال لصاحب الارض والعمل هذين بما قلت وهذا قول مسلم قال هذا راى وقال ابن وهب وابن عامر عن مسلم ان الزرع لصاحبى الربعه ويكون عليهما كراء الارض والعمل وذكر نحو هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزرع لصاحب الربعه وللاخر اجر مثلهم وهذا نحو ما فى الواضحه الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي داود عن رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو سقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال
زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان اجحاب الارض الشطر فقال
ارسلوا فردوا الارض على اهلها وخذ نفقتك ٤ وفي كتاب ابن شعبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن لمن رهنه غنمه وعليه غرمه
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند
يهودي

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة والصلح والمرفق وحكم النخل

٤ الموطا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتحها اقركم ما
اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه
٤ وفي مصنف ابي داود خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق
واختاروا الثمر على ان يكون عليهم عشرة الف وسق هذا الذي في مصنف

عبد الرزاق وغيره وفي كتاب مسلم اقركم فيها ما شئنا في حديث
ابن عمر وفي حديث اخر عن ابن عمر على ان يعملوها من اموالهم ولرسول
الله النصف وفي قوله على ان يعملوها من اموالهم دليل رب الارض
ولا يجعل ربه للبياض ٤ وقال مالك المساقاة جائزة في
كل اصل له ثمر مثل النخل والاعناب والتين والزيتون والرمان
والعرسك والجوز واللوز والورد وشبه ذلك وعلى الاتمان
٤ وقال السابغي لا يجوز المساقاة الا في النخل والكرم خاصة
على النصف لان في ذلك الخرص وللشافعي قول اخر ان يجوز المساقاة
في كل اصل ثابت ٤ وقال ابو حنيفة لا يجوز المساقاة اصلا لانها
اجارة بمجهول وخالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر في خيبر واحتج ان اهل خيبر حين انتحت كانوا كالعبيد والحور
من السيد وعبد ما لا يجوز بينه وبين الاجنبي ٤ واحتج ايضا على
ابي حنيفة انهم لم يكونوا عبيدا لانهم بقوا على المساقاة حياة رسول الله
وابي بكر وصدرا من ايام عمر حتى احلاهم ولم ساعوا ولا عتقوا ولم يروا
خيبر من اهل الحديث ان كان الذي اخذ اهل خيبر جزية ام لا الا ان نزل

براءة كان بعد خيبر فبدل ذلك انه اخذ منهم الجزية والله اعلم ﴿
ولحجة على الشافعي في منعه المساقاة الا في النخل والكرم مساقاة النبي
عليه السلام اهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فمنع الشافعي
المساقاة في الزرع وفيه نص واجاز المساقاة في الكرم ولا نص فيه قياسا
على النخل وجمهور العلماء على خلافه ﴿ في كتاب مسلم ومن حديث كان
النبي عليه السلام يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون من تمر وعشرون
من شعير ﴿ قال في المعلم وكان خيبر يسرا من اصعب البلاد
﴿ قال في الواضحة وهو يسير الى اليوم قال مالك في المدونة
وغيرها يعجب الى ان بلغنا البياض وهو اوله فان قال قائل لم قال
مالك البياض للعامل اجل وبينت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى اهل خيبر النصف من الثمر ومن الزرع قيل له انما قال
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي اكراء الارض
بالحنطة فحسبي مالك ان يكون هذا النهي بعد قصة خيبر وانما يوخذ
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما لا حرث فيه فاذا الى البياض
للعامل ارتفع الاشكال وان كان البياض بينا فهو جائز على ما فعل بخيبر

قاله ابو محمد بن دحون عن الاصيلي وبذلك ابو عمر بن القطان رحمهم
الله ﴿ في البخاري وسلم ان يعمر مالك يعامل عبد الله بن
دينار كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجد
فاتبعت اصوابهم حتى تبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كسنجت حجرة
ونادى ليعمر بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه واجعب اخر فاشار بيده كانه يقول
النصف ﴿ وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية الى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا فامر لهم عليه السلام
بنصف الدية ﴿ قال بعض اهل العراق انما امر بذلك لانه قد يمكن
ان يكون بعضهم اسلاما فكون فيهم الدية ولا يكون اسلاما فلا
يكون فيهم دية في مصنف ابي داود عن سمرة بن جندب انه كان النخل
﴿ جا بطر رجل من الانصار ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى
النخل فساءه ذلك وشق عليه فطلب اليه ان يعطيه فابا فطلب ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا قتله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فطلب
اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يسعه فاتى فطلب اليه ان يناقله
فابا فقال فهبها لى ولك كذا وكذا امرأة عنه فابا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مضار ثم قال النبى للانصارى
اذهب فاقطع نخله ۞ وعن ابى سعيد الخدرى قال اختصم الى النبى
عليه السلام رجلان فى حرث نخله فى حرث احدهما فامر بها فدرعت وهى
سبع اذرع ۞ وفى حديث اخر خمسة اذرع فقضى بذلك قال
عبد العزيز امر بحرث من جرائها فدرعت ۞ والله سبحانه اعلم ۞

كتاب الوصايا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوصية وانها مقضية على الثلث

۞ فى الموطى والبخارى ومسلم عن الزهرى عن
عامر حجه الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق
بثلثى مالى رواه مالك وسفيان بن عيينه وابراهيم بن سعد عن الزهرى
عن عامر بن

عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بلفظ اتصدق ورواه عبد العزيز بن
ابى سلمه ومعمر عن الزهرى عن عامر عن ابيه بلفظ اوصى وكذلك
رواه عروه وعايشه عن سعد واللفظان فى البخارى ومسلم ورواه
ايضا فيهما اوصى بمالى كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال
فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير رجعنا
الى لفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقه تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها ۞ وفى
موطى يحيى بن يحيى الا اجرت حتى ما تجعل فى امرأتك ۞ وفى كتاب
مسلم حتى اللقمه تجعلها فى فى امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف
فتعمل عملا صالحا ازددت به درجه ورفعه ولعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك
آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس

سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
ذكر ابن مرين في تفسيره للموطا انه اقام بمكة حتى مات ولم يهاجر فكره
له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورثاه وهو وهم من ابن مرين
لان سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرا وانما رثى له رسول الله لرجوعه
بعد الهجرة الى مكة وموته بها ذكر البخاري وغيره وذكره ايضا
مسلم وهو قرشي ٤ في مصنف عبد الرزاق ان ام عبد الرحمن بن عوف
توفيت وهو غايب فانا النبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وانا
غايب عنها ولم توص ولم منعها ان توصي الاعسى ارايت ان تصدقت
عنها او اعتقت الها اجر فقال رسول الله نعم فاعتق عنها عسر رقاب
٤ وابى مالك والشافعي وابو حنيفة على ان الوصية ليست فرضا
وانما هي تبرعت وقاله غيرهم انها فريضة واجمع العلماء على ان الموصى له
لا يملك ما اوصي له به الا بعد موت الموصي واجمعوا انه اذا مات كان
الموصى له مخيرا بين القبول او الرد فان رد رجعت ميراثا ٤

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبس

في الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ
قال سالنا عن اول حبس حبس في الاسلام فقال فاتل احباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الانصار وقال المهاجرون
حبس عمر بن الخطاب اول حبس كان في الاسلام وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد ارضا واسعة لزهم
واهل الحرة وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة بسير ونهم من حل عن ارضه بعد مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم وتركوا ارضا واسعة فيها راح ومنها ودي لا يسقى
سال لها الحبائس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
عمر منها ثم ان عمر اشترى من عمر بن الخطاب الى ما اعطاه رسول الله من
قوم يهود فكان مالا معجبا فقال عمر يا رسول الله ان لي مالا وانا
احبه فقال له رسول الله حبس اصله وسبل ثمره ففعل عمر ٤
مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال سمع اول صدقة تصدق
بها في الاسلام وان عمر بخيبر اراد ان يتصدق به قال اشر علي يا رسول
الله صلى الله في صدقتي كيف اصنع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبس اصلها وسبل ثمرها وعن المسور بن رفاعه عن كعب القرظي قال
اول صدقه كانت في الاسلام صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم باموله
الموقونه قال قلت فان الناس يقولون صدقه عمر قال قل فجر سوق ناجر
على راس اثنين وعشرين شهرا من مهاجر الى صلى الله عليه وسلم واوصى ان تصدق
باموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها حبسا لرله الله مصدو
بمال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه حبس وهي سبعه حوائط وانما
تصدق عمر ليمع بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سنه سبع
من الهجره وكانت خيبر سنه ست وقال الزهري صدقه النبي صلى الله عليه
وسلم الحوائط السبعه من اموال بني النضير فقد رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من احد فقرق اموال بحرق وعن محمد بن سهل بن الحثمه
قال كانت صدقات النبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير
وهي الحوائط السبعه الاعداف والصافيه والدلال
والمشتب وبرقه وحسنا وسرهم ابراهيم وانما سميت بيرحا
ام ابراهيم لانها كانت تسكنها وكان ذلك اسم المال لا لان بني
النضير قال الواقدي لم يختلف انها سبعه حوائط وان هذه اسماء

وفي النسائي عن قتيبه بن سعيد عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن
عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امه الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه
وارضا جعلها في سبيل الله عز وجل وقال قتيبه بن سعيد
في المسند الكبير للنسائي مره اخرى صدقه وكذلك ذكر
النسائي ان صدقه عمر كانت من الارض التي اصاب بخيبر
صدقه لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث وهي الفقراء والربا
والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقه والهبه والثواب عليها والعمرى

في الموطا مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق على ابويه بصدقه فلما فورث انها المال وهو غائب فقال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك

وضرها بيراتك ﴿ وفي كتاب اقضية النبي صلى الله عليه وسلم من
مصنف بن ابي شيبة عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما
اعطيتنيها حيانها وله اخوة فقال النبي عليه السلام هي لها حيانها وموتها قال
فاني كنت تصدقت بها عليها قال قد اكل اجرك ﴿ وروى سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن زيد الذي اري الاذان جعل حائطا له صدقة
ووله رسول الله فجا ابوه الى النبي عليه السلام فقال ليس لي مال الا هذا
الحائط فاعطاها اياه النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات فورثها ابنها ﴿
في الموطا والبخاري وسلم عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابن هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله وسلم
فارجعه ﴿ وفي كتاب مسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وكانت
ام النعمان عمرة ابنة رواحة فالت لبشير اشهد رسول الله على هبتك وكان
قد اوهبها منه ثم وهبه فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله فقال له رسول الله

لا اشهد على جور ﴿ هذا اصل في احيان الاب لابنه الصغير واما اذا
وهبا وتصدق على ابنه الكبير او على الحي فلا سبيل الى قبض الموهوب له او
المتصدق عليه والاصل في ذلك قول ابي بكر الصديق لعايشة لو كنت
حزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما ذكرت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي ومالك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت
او تصدقت فامضيت فقد شرط رسول الله في الصدقة الامضاء والامضاء
هو الاقباض كالعارية والسلف لا يتم ذلك الا بالقبض وكالوصية لا تتم
الا بموت الموصي ﴿ وفي مصنف عبد الرزاق عن طاوس قال وهب رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فلم يرض فزاده فلم يرض فزاده قال احسبه
قال لا اشتراك فلم يرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اقبل
هبة ورباما قال معمر الا اهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي ﴿ وفي حديث
ابي هريرة او دوسي ﴿ وفي الاصل للاصيل اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحما فاتاه بست بكرات فلم يرض وذكر الحديث ﴿
في البخاري عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن

شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بايديهم وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم
ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت ام سليم ام انس بن
مالك كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس النبي صلى الله عليه
وسلم عذاقا فاعطاها من رسول الله ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد ﴿
قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه يعني ام انس
عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن من حائطه ورواه مسلم
ايضا وزاد انه اعطى ما عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله ﴿ قال
ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد
الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر ﴿ قال الوليد واسمها بركة وهذا اكثر

عن الزهري احد الاربعة في طرة كتاب الاصل في الموطا عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
ليس ابدا عند ابن القاسم ولا المعني ﴿ وفي كتاب مسلم عن جابر برواية
يحيى يحيى عن مالك ولم يذكر ابدا وقد عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح عن
الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن اعمر وعقبه ﴿ واما حديث اخر عن اسحق بن ابراهيم
وعبد حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها ﴿ قال معمر وكان الزهري يفتي به ﴿ وروى ابو سلمة
عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى له ولعقبه
فهي له سلكه لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا انتقاء ﴿ قال ابو سلمة لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ﴿ وفي حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له فان
قال ابن ابي زيد رحمه الله ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجع
لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا انما ذلك ما بقي احد من عقب المعمر فاذا
انقرضوا رجعت العمرى الى صاحبها ان وقوله عليه السلام فانها للذي
تعطاها يعني المنع لا الاصل ودليل ذلك على ذلك انه ليس لورثته الاصل
ان الزوجة لا تدخل فيه ولا من ليس من العقب المعروف واعمرك انما هو
مأخوذ من العمر ولا فرق بين اجل مفروض وعمر مشترط وساجري العمل
بالمدينة وبه اخذ مالك انتهى قول ابن ابي زيد ان وتاول الشافعي
وغيره الحديث المذكور ان العمرى اذا كانت للمعمر ولعقبه انها لا ترجع
الى المعمر وان انقرض المعمر وعقبه وليس ذلك في الحديث كما تاولوا ان
وروى ايضا عن الشافعي وابي حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل
ان العمرى كالهبة وهي ملك للمعمر ما كانت بعقبه او لم يكن شرط
المعمر ان ترجع اليه او لم يشترط وشرطه باطل لا ترجع اليه ابدا وسواء
المعمر ان شاء ربه فصح في العمرى ما قاله اقوال قول مالك وقول الشافعي
وابي حنيفة ومن ذكر معهما كما نص طارق بن شهاب عن جابر ان ومالك

من فرق بين العمرى المعقبة وحياة المعمر حاصة فمال في المعقبة لا ترجع
ابدا الى المعمر واذا مات المعمر بعقبه رجع اليه اذا مات المعمر والله عز
وجل اعلم بما اراد نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان كتاب مسلم عن
جابر ايضا قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وتركت ولدا اولها اخوة سون للمعمر فقال ولد المعمر رجع الحائط
الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وبعد موته فاختصموا
الى طارق مولى عثمان بن عفان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق فكتب الى عبد
الملك فاخبره ذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق
جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم وليس
في هذا الحديث انها اعمرت اباها وعقبه كما وقع في الاحاديث المتقدمة
وقد تقدم عن جابر اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها الذي
اعمرها ان وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الاعرج عن
بن ابراهيم التيمي عن جابر ان رجلا من الانصار اعطاه امه حديقة له حياتها
فماتت وذكر الحديث كما ذكر مسلم وهذا يقوي مالك مذهب مالك ان

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المشبهات ٥ في الموطا و٥٠ البخاري ومسلم عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد بن زمعة وقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى
من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل وكان
سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا ذكر مالك في الموطا
في هذا الحديث ان الذي ادعاه كان عتبة كافرا وذلك
انه هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فدعا على النبي

صلى الله عليه وسلم الاحول عليه الحول حتى مات كافرا فما حال عليه
الحول حتى مات كافرا ذكر عبد الرزاق في مصنفه وكذلك ذكر ابن
ابي خيثمة انه مات كافرا وفيه استلحاق الخ وذ احلاف واختلاف
في استلحاق الابن وفيه حجة لمالك في الحكم بقطع الذرايع ان قطع الذرايع
ان يمنع من المباح للا يوقع في المحظور مثل قول الله عز وجل ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين ان يقولوا
للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا وهم يريدون بذلك الاذاية للنبي صلى الله
عليه وسلم فنهاهم الله عز وجل بسبب قول اليهود للنبي صلى الله
عليه وسلم راعنا يريدون بذلك ذما عز وجل وسئل نبي اهل السبت
عن الصيد فيه فاخذ بعضهم حيتانا في غير السبت وربطوها في الماء
واخرجوها في السبت فجعل كصيدهم في السبت وكذبوا على ذلك فكذلك
حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ان ولد زمعة اخوها اذ ولد
على فراش ابيها وجعله اخا ان الاباء حكم بحكمين حكم في الظاهر وحكم
في الباطن ٥ واتبع الشافعي في ذلك ابطال الحكم بقطع الذرايع وان
يكون ذكرا واحدا حتى قال ان للرجل ان يمنع زوجته زوجها اخيها وان قول

النبي صلى الله عليه وسلم لها اخبي منه انما هو على وجه التنزه والاختيار
وهذا خلاف لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في امر اخي
ابي النعمان اذ قال انه عمك فليلج عليك وكان عمها من الرضاعة فكيف
ان عمي المرأة زوج اخيها ٥ وادخل البخاري هذا الحديث في
باب تفسير المشبهات مع الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو
ايضا يقوي مذهب مالك ويخالف قول الشافعي وقول ابي صلى الله
عليه وسلم وللعاهر الحجر يعني الولد عن الزاني وانه لا حق له ولا يلحق به
لقول العرب لعك الحجر اي لا شيء لك ٥ وقال الداودي للعاهر الحجر
يعني الرجم للزاني المحصن ٥ ومذهب الشافعي ان الحجر لا يحجر
اكلال وكذلك ان ابر ابي عليه السلام لسودة بالاحتجاب تنزه
واختيار ٥ ومذهب ابي حنيفة ان الزناة محجر ٥ واختلف في ذلك
قول مالك فمن قال ان الحجر لا يحجر اكلال ومن قال انه يحجر والاغلب
من مذهبه ومذهب اصحابه انه لا يحجر والله اعلم

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية والعتق بالغرغرة وحكم ذات الروح والتدبير

وامهات الاولاد والكتابة

في مصنف عبد الرزاق عن علي ابن ابي طالب قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد
وصية توصون بها او دين ولا خلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية ٥
قال اشهب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتلك العتق
عن الوصايا وقضى بذلك ابو بكر الصديق بعده قال اشهب وبذلك
على سيدنا العتق وبدء قول النبي من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
ولو بصدق بصابته رتوب على ذي رحم محتاج عمران لم يقوم عليه
سائر الثوب باجماع المسلمين وكذلك سد العتق في الوصايا اذا
كان في ملكه وقول مالك اعجب الينا في الموطأ وغيره عن
الحسن وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
عبدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث العبيد ٥ قال مالك وقد بلغني انه لم يكن
لذلك الرجل مال غيرهم وهذا الحديث مسند في غير الموطأ عن
الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين وقال فيه فغضب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لم يمت الا على عليه ٥ وفي
مصنف عبد الرزاق فقال رسول الله لو ادركته ما دفن مع
المسلمين فاقرع بينهم فاعتق اثنين واسترق اربعة ٥ وفي حديث
اخر ان امرأة من الانصار اعتقت ستة اعبد فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بستة اقداح فاقرع بينهم فاعتق اثنين ٥ وفي
غير المصنف ان النبي عليه السلام جزأهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين ورق
اربعة ٥ قال اسمعيل القاضي وهذا يدل ان النبي عليه السلام قومهم
وقال سليمان بن موسى لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم قال
اسمعيل فان صح قول سليمان فمعناه ان قيمتهم كانت سواء والا فلا بد من التقويم
للاداء على الثلث ٥ وسيأتي ايضا الحديث الاول عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة في كتاب مسلم وهو ايضا في كتاب مسلم عن عمران ابن
حصين ٥ في هذا الحديث من الفقه انفاذ الوصية بالثلث وفيه العتق
بالقرعة وفيه ان من مال على الثلث صرف الى الثلث ٥ وفيه ان اسباب
العتق بالقرعة في المرض كالوصية به ٥ وفيه ان الحكم يتولى بنفسه
ما كان بحضرته ولا يوليه غيره وفيه ان بحكم بين الجمل وعبده فما يدعوا

اليه العبد من خصوصه على سيده ٥ وفيه اجازة الوصية بالثلث
لغير القرابة بخلاف ما روي عن طاوس وغيره ان من اوصى لغير قرابته
وله ورثة لم تبطل وصيته ٥ وقالت طائفة من اوصى لغير قرابته
اعطي ثلث الوصية لقرابته ٥ ومالك والشافعي وابو حنيفة يقولون
ليست الوصية في مصنف عبد الرزاق عن علي قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وصية لوارث ولا تجوز لامرأة في ما لها اذا ملكت
زوجها وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
الا في الثلث ٥ في البخاري ومسلم عن جابر ان النبي عليه السلام باع
مدبرا ٥ وفي حديث اخر في مسلم لمالك له مال غيره وفي كتاب ابن
شيبان عن جابر قال اعور رجل من الانصار عبدا له عن دبر وكان
محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان
مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وانفق على عيالك ٥ وتأول
مالك وغيره من العلماء ان الكلام الاول وهو الاصح ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما باع المدبر بعد موت السيد دينه او في حياته لدين قبل التدبير
قال ابن لهيعة عن يزيد بن خبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع المدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دين لا ترى الى دعابه فقال من يشتريه فلما بطل ان يكون النبي عليه السلام
معه لعمر بقي ان يلحق انه حكم وليه لسنة الزم وقد روى عن جابر انه
قال لرجل له مال عمر فمات فقال الى من يشتريه ٥ واختلف فيه عن
جابر فروى انه اعتق رجل وروى انه دبره ٥ في المحتصر ان من لم يقدر
الكبرى انهم لما اصابوا سبيا يوم اوطاس قالوا يا رسول الله ما ترى في
العزل فان الحب الذي عليه السلام وفي قولهم انا لنحب الذي دليل انها
اذا حملت او ولدت بطل البيع ٥ وهذا دليل بين مع ما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم اعتقها ولدها ٥ وفي
الواضحة عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وقال لا تجعلن في وصيه ولا دين ٥ قال سليم بن يسار
قلت لسعيد بن المسيب لم كان رأى عمر في عتق امهات الاولاد فقال
لسن عمر اعتقهن وانا امر بعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحث
في ذلك واسع في دين ٥ وفي كتاب رحال الموطا للرقي عن سعيد
بن عبد العزيز ان امراة ام ابراهيم الحملت ثلاثة اشهر قال الرقي وبويعت
منه ست عشرة ٥ في الحديث الثابت ان بريرة دخلت على عائشة

تستعينها في كتابتها وكانت تسع اواق في كل عام اوقيه ولم يكن
قضت من كتابتها شيئا ٥ وفي حديث اخر في البخاري جاءت تستعينها
وعليها خمس اواق نجمت احمس سنين ٥ وجميع الاحاديث عن عروه
عن عائشه وفي الموطا والبخاري قالت عائشه ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاؤك فعلت فذهبت بريره الى اهلها فابت
ذلك فجاءوا علينا فجاءت من عند اهلها ورسول الله قاعد فقالت
لعائشه اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عائشه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله وفي حديث اخر في الموطا
فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ٥ معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله كل شرط حالف كتاب الله

ومعنى قوله لعايشة اشترطي لهم الولاء اي اشترطي عليهم الولاء قال الله
عز وجل اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقد تقدم ما فيه في الستر في
الامة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق ٥ وانما اشترتها عايشة بعد
ان عجزت عن كتابتها قاله معاوف وغيره ٥ وفي كتاب ابن شهاب
اول مكاتب كان في الاسلام سلمان الفارسي كاتب اهله على ما به ودية
تحيها لهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجزتها فادي
فلما عجزتها ادى فدعا له فيها فلم يمت حتى ادى ديته واحد ٥ وقيل
اول مكاتب كان في الاسلام مكاتب يكنى ابا مويهل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مويهل فاعين فقضى كتابته وفضلت
عنه فضلة فاستعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتشها
في سبيل الله ٥ وحكى الحاج في معاشه روى عن عمر الخطاب
رضي الله عنه انه كاتب ابا اسية وهو اول عبد كوتب في الاسلام فانا
ما اول لحم يدعه اليه عمر وقال له استعن به على معاملك فقال لو اغنيه
الى اغنيهم فقال اخاف الا ادى ذلك ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه في عتق

ومثل به أو لطم وجهه ٥

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كان لرباح
عبد يسمى سندرا وان سندرا فوجئ سبل جارية له فاخذ فجبه
وجدع اذنيه وانفه فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الى رباح فقال لاخلينهم ما لا تطيقون واطعمهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون وما كرهتم منهم فبيعوا ومارضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله
ثم قال رسول الله من مثل به او احرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله
فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصى فقال
اوصي بكل مسلم ٥ وفي كتاب مسلم عن سويد بن مقرن ان جارية
له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصور محرمة لقد رايتني وانا
سابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا غير خادم
واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله ان نعتقه وتكرر الحديث
وزاد في حديث انهم قالوا يا رسول الله ليس لنا غيره قال استخدموه
فاذا استغنيتم به فخلوا سبيله وقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ضرب غلاما حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة

في الموطا والبخاري ومسلم ان رجلا في البخاري اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب وفي رواية عن الكتب فرد على اخيك ضالته قال فضالة الابل قال في البخاري ومسلم فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وفي اخرى وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها زاد عبد البر هذه الزيادة من غير رواية مالك فرد على اخيك ضالته قال الطحاوي لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله في الشاة الضالة ان اكلها لم يضمنها احد وحملها في موضع مخوف قال وانما خصها بقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب لانه لا سبيل الى ان تقول لك تملكها لان الذئب ياكلها على ملكك صاحبها فلذلك واحد منهما ان اكلها فانما اكلها على ملك صاحبها وفي البخاري ومسلم عن سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال احدت

صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم احد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي البخاري ومسلم عن سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال اخرت صرة مائة دينار فاتيت النبي عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وكذا في البخاري وفي رواية الاصيلي وفي رواية القابسي الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها وفي حديث اخر ولا يعضد عضاهها وفي اخر ولا يختلى شوكها ولا

حل لقطتها وفي اخره ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي اخره الا لمعرف

هو بحر البطين اما ان يفدى واما ان يعقل فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وحاجتنا ٥ وفي حديث ابي هريرة لقبورنا وسوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في من قال

حائط صدقة لله انه على الاقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة ٥ في الموطا والبخاري عن انس قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى

تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذكرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وروى رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ٥ وفي حديث اخر في البخاري اجعلها لفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان بن ثابت واني ابن كعب وكانا اقرب اليه مني ٥ فمن الفقه ان من قال داري صدقة ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين او حيث اراد وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح ٥ وفيه اذا تصدق بارض ولم يبين الحدود فهي جائزة اذا كان مشهورة هذا كله في البخاري ٥ في الموطا مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء او احمار وحتى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه

بوشك ان ناتي صاحبه فاخا الهودي وهو صاحبه الى رسول الله صل
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الكافر فامر رسول الله صل
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الروحاء والعرج اذا طبي حانف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله
صل الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس
حتى يجاوزه ٥ فيه اباحة اكل الصيد للمحرم اذا لم يصد من اجله
وفيه المساعلة خلاف قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفضل لابي بكر رضي
الله عنه على جميع الصحابة رضي الله عنهم وجواز مال الغائب والتوكل
على القسمة وقبول الامام الهدية ٥ والله اعلم

حكم رسول الله في الودايع والامانات

٥ احكام بن زياد ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ليس على امين
غرم وقال اهل العلم الا ان يتعدى ٥ غير الاحكام ان رسول صل الله عليه
وسلم قال على كل يد رد ما قبضت وتاول ذلك بعض العلما ان
الامانات تضمن ٥ وتاول ذلك بعض العلما لقول النبي صل الله
عليه وسلم على كل يد دفع ولقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات

الى اهلها وذكر ابن سلام وغيره ان هذه الاية نزلت اذ طلب العباس
من النبي عليه السلام مفتاح الكعبة فانزل الله عز وجل ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها فدفع المفتاح الى عثمان ابن طلحة ٥ وفي حديث
اخر الى شيبة ابن عثمان والقول الاول هو قول مالك وهو اشهر ٥
ورد ان النبي صل الله عليه وسلم نادى ابن عثمان فتطاول له عثمان بن عفان
وكان عثمان ابن طلحة فصده فلطمه رجل من الحصى فدفع اليه المفتاح
وكان معطى فعطاه النبي صل الله عليه وسلم وقال دونكموها يا بني ابي
طلحة مالده خالده لا يظلمكموها الا ظالم وفي رواية اخرى الا كافر وكان ذلك
عام حجة الوداع وكان طلحة والد عثمان هذا قتله علي بن ابي طالب يوم احد
مبارزة فصار المفتاح عند ام ولده سلافة ام عثمان ابن طلحة ٥ واختلف
مالك والشافعي وابو حنيفة فحلف الامين اذا ادعى التلف فقال
مالك الحلف الا ان يكون متهما ٥ وقال الشافعي وابو حنيفة يحلف
وان كان امينا ٥ وقال ابن المدني الاشراف اليمن اصح واحسن وروى
ابن نافع عن مالك في المبسوط اذا ادعى المقارض ان المال تلف او بعضه
حلف كان متهما او غير متهم وبه قال ابن المواز ٥ وفي الواضحة الحلف

الا ان يكون متهما ٥ وفي المبسوط تلف الوديعة كذلك يحلف
على كل حال وكذلك في المدونة ان القاسم عن مالك يحلف متهما كان
او غير متهم **حكم رسول الله في ضمان العارية التي**
يعاب عليها ٥ في الموطا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا
كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نازحين وهن غير مهاجرات
وارباهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان
بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت
اليه رسول الله ابن عم وهب ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان ابن امية ودعاه رسول الله الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي
امره فله الاربعة اشهر فلما قدم صفوان على رسول الله برداء فناداه على
رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني برداك وزعم انك
دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا فاقبله والا سيرتني سيرتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب فقال لا والله لا انزل
حتى تبين لي فقال رسول الله بل لك تسيح اربعة اشهر فخرج رسول الله قبل هوازن
بحنين فارسل الى صفوان ابن امية يستعير اداة وسلاحا عنده فقال صفوان

اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة من اسلحة والسلاح الذي عنده
ثم خرج وفي رواية يحيى ثم رجع وهو غلط والصواب ثم خرج وكذلك روى
سائر الرواة ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله بينه
وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح
وكان بين اسلامهما اخوان شهر ٥ وفي مصنف عبد الرزاق عن بعض
بني صفوان بن امية قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان
عارية احسبها ثلاثين درعا بغير ضمان ٥ وفي رواية السبع وغيرها
وذكر ابن شعبان ان العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح وزعموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ان يكفيهم حملها فتعل ٥ وفي كتاب
النسائي حملها على بلا بن جلا ٥ وفي الموطا ان صفوان ابن امية قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اغصبا يا محمد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤداة ٥ فاصحاب الكلام يرون
العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها الى صاحبها وان تلفت وعرف
تلفها ما لم يستظل الضمان لطعام الحديث ٥ ومالك رحمه الله وغيره ايضا

يقولون اذا قامت بينة هلاك العارية سقط الضمان وان كانت حالا
يعاب عليه كالحيوان فلا ضمان عليه وهو مصدق في ادعاء التلف مع
يمينه ما لم يظهر كذبه ذ وفي مصنف ابي داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال اعارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين اللامتين الى الاربعين درعا وعذا رسول الله
حتى اذا قلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان فقدمنها اذراعا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من دروعك اذراعا
فهل نغرم لك فقال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يوم بدر ذ
قال ابو داود وكان اعاره قبل ان يسلم ذ وفي الدليل للاصل قال
مالك لا ضمان في عارية الا ما يغاب عليه وخفي هلاكه فان علم هلاكه بغير
سبب المستعير فلا ضمان ذ وقال ابو حنيفة لا ضمان في عارية خفي هلاكها
او لم يخف ذ وقال الشافعي يضمن العارية على كل حال فان قيل
فان النبي عليه السلام قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي هذا حديث يروى
عن الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة عنعنه وايضا فان الحسن لا يرى تضمين
العارية فان قيل فان في حديث صفوان بل عارية مضمونة يقال لهم لو ثبت

هذا اللفظ ما لزم ان تكون العارية بدلك مضمونة كما زعم الشافعي لان
استعارة النبي من صفوان قبل اسلام صفوان فالزام النبي صلى الله عليه وسلم
له ضمان العارية كان على الوفاء منه لصفوان لما اعطاه الله في نفسه
وماله وما لزم الوفاء به لاهل الكفر لا يستدل به في احكام الدين وروى
قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن قيس عن
حمزة بن ابي حمزة النصيبي نزح الكلبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال نزح قوم باذنهم فاراد اخراجه قلة قيمته ونزح قوم
بغير اذنهم فليس له الا النقص وكلم في عمرو بن قيس وحمزة النصيبي ذ

حكم رسول الله صلى الله وسلم في المواريث

في معاني الاثار للطحاوي روى جابر بن عبد الله ان امرأة سعد الربيع اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قتل معك واحدا
سرح النساء للمال وحلفي وحلف ابنتين واتا وفي بعض الروايات واخا
وكان الاب والصحيح واتا وهو الربيع فاخذ الاب المال فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له ادفع اليها الثمن والى البنتين الثلثين ولك
ما بقي ذ وذكر محمد بن الحسن في كتاب الفرائض من تاليفه انها اذا قالت للميت

صلى الله عليه وسلم قد علمت ان النساء انما تحكي لا سوا لهن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سرا الله مكانها فان ما ترك منها فان ما ترك رسول الله
انا ثم ارسل امرأة سعد ان تعالى فتدارك الله فيك وفي ابنتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية توصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاعطى رسول الله الزوجة
الثمن والابنتين الثلثين والاب ما بقي قال هذا اول ميراث قسم في الاسلام
ميراث سعد بن الربيع الانصاري احرجه بحشون عن ابن وهب عن داود بن
قيس وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة
سعد ن وفي البخاري قال هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للابنة النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرنا بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ن وفي البخاري ومسلم
عن ابن مسعود عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا

الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ن تاويل هذا الحديث عند
اهل العلم في العصبة الذين لا يرثون الا ان يكونوا رجالا مثل العمات والاعمام
وبني الاخوة وبني الاعمام فانما يأخذ ما بقي من هؤلاء الرجال دون النساء
واما لو ترك الميت ابنا واخا شقيقا واخا شقيقا كان للابنة النصف
والنصف الاخوين للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ابنة واخا واخا
لاب الجواب فيها سواء والاصل في هذا الدليل الاول من الخمسة ن وفي غير
البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير في ابنة واخت قالا للابنة النصف
وللعصبة النصف ولا شيء للاخت ن قيل لابن عباس ان عمر كان للابنة
النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس ايتم اعلم ام الله قال معمر
فلم ادر ما وجد ذلك حتى لقيت ابن طاوس فاخبرني عن ابيه انه سمع ابن
عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد ن وقال ابن
طاوس كان ابي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي عليه السلام فيها شيئا وكان
طاوس لا يرمى ذلك الرجل وكان شك فيها فلا سول فيها سميا ن قال
السعبي قول جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة واخت النصف للابنة
والنصف الباقي للاخت الا ابن عباس وابن الزبير ورجع عن ذلك ابن الزبير

في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن
ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر
مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال حدثت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم لام حدات السدس ح قلت
لابراهيم ما هن قال حدثنا ابيه ام امه وام ابيه وحدثه ام امه ح روى
حماد بن سلمة ان ثابت بن الدحداح مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال لا الا ان عبد المنذر تزوج
لخنة فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابي

لبابة وهو ابن اخته د من كتاب محمد بن نصر المروزي عن علي امامه
بن سهل بن حنيف ان رجلا مر بي رجلا منهم فقتله ولا وارث له الا اخاله فكتب
بذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له د وبه
عن ابن علية عن خلد عن الشعبي ان مولاة ابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف د
قال الشعبي لا ادري اكان هذا قبل الفرائض ام بعدها وابنة حمزة انما اخوها
على زمكة ستة سبع عام عمر القضاء والفرائض انما نزلت بعد احد بثلاث
قال ابن نصر وقال بعضهم انما خرجت من مكة وهي غير مدرك فان كان ذلك فقد
امكن ادراكها وعتقها وموت مولاها في هذه المدة بعد نزول الفرائض وبهذا
رد على من ورث بالرد وقد روي ان المولى كان يجر والصحيح انه لا بنته د روى
واثلة بن الاسقع ابو قرصافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترث المرأة ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه في كتاب الفرائض من كتاب
ديوان محمد بن يحيى قال محمد حدثني ابي عن ابن وهب عن مخرمة عن عمر عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للاخ للاب

والام اولى بالميراث من الاخ للاب ثم للاخ للاب اولا من ابن الاخ للاب والام فاذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحد الى نصيب واحد فبنو الاب والام اولى من بنى الاب واذا كان بنو الاب ارفع من بنى الاب والام باب فبنو الاب اولا ن واذا استووا فى النسب فبنو الاب والام اولا من بنى الاب ن قال وقضى ان العم للاب والام اولا من العم للاب وان العم للاب اولا من بنى العم للاب والام فاذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحد الى نسب واحد فبنو الاب والام اولا من بنى الاب ولا يرث عم ولا بن عم مع اخ ولا ابن اخ ن والاخ وابن الاخ ما كان منهم احد اولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم ن وقضى انه من كان له عصبة من المحدث فلهم ميراثه على فرائضهم من كتاب الله عز وجل قال محمد بن يحنس وهذا اكثر ما هو مجتمع عليه من العلماء ن والله سبحانه اعلم بالصواب

حكم رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش

ومن استلحق بعد موت ابيه ع من كتاب محمد بن نصر المروزى اتفق اهل الحجاز والعراق والشام ومصر على ان الزانى لا يلحق به نسب ن وكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا ان لم يكن مولودا على فراش

يدعيه صاحبه وادعاه الزانى لحق به وتاول قول النبى عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر على ذلك ن والصحيح بما روى عن الحسن ان رجلا زنا بامراة فولدت ولدا فادعاه ولدها فاراد جلده وليرثه الولد وعن عروة وسليمن بن يسار انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه ابن له وانه زنا بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو يرثه ن وايحتج سليمن بامر عمر الخطاب كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام ن وفى مصنف عبد الرزاق عن عمر بن شعيب زاد فى مصنف ابى داود عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من كان مستلحقا ادعى بعد ابيه ادعاه وانه قضى انه ان كان من امة اصابها وهو يملكها فقد حق عن استلحقه وليس له من ميراث ابيه الذى له شئ الا ان يورثه من استلحقه بعصبته وانه ما كان من ميراث ورق بعد ان ادعى قد بعصبته منه وقضى انه ان كان من امة لا يملكها ابوه الذى يدعاله او من حر عهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعاله هو ادعاه فانه ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة والولد للفراش وللعاهر الحجر الملتقى الحجر

حكم رسول الله صلى الله عليه باثبات علم القافه

وتجويزه حكم على في ذلك

ع البخاري ومسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان محززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ز احلاف العلما كلهم وري الذين يقولون د بالقافه واكلهم بهم مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واستدل الشافعي بمعناه ان النبي عليه السلام انبه عليها ولم ينكر ولو كان خطا لانكره لان في ذلك قدف المحصنات ونفي الانساب ك ع الدارمي للاصيلي عن زيد بن ارقم ان عليا اتى اليمن طالب حين كان باليمن اتى بلاله رهط اشتركوا في ولد فاقرع بينهم وضمن الذي اصابته القرعه ثلثي الدية لصاحبيه وجعل الولد له فسرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقضي علي فضحك حتى بدت نواجذه

و ع مصنف ابي داود ونحوه ومن كتاب محمد بن نصر المروزي روى يحيى بن يعلى الاسلمي عن عكرمه عن ابن عباس قال قضى رسول الله ع مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه ك قال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك

وعن حماد بن سلمه زيد عن ايوب عن عكرمه ان مكاتبا قتل على عهد النبي عليه السلام فامر المسلمين ان يودوا ادى ديه الحر وما رق منه دية المملوك وللك

وقع ع مصنف ابي داود وكتاب ابن نصر بعض عنبسه عن عمرو عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدع الا عبدا اعتقه فدفع ميراثه اليه ك اختلف العلما بالكوفه في هذا الكتاب فقال بعضهم هو بنسوخ يقول الي عليه السلام الولا لمن اعتق وقال بعضهم بل كان الاصل اعتق ايا الاعلى فهو مولى من اعلى وان كان مولى من اسفل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا مات ولم يدع احدا ورثه فقال النبي اسعوا فلم يجدوا له احدا ورثه فدفع الي ميراثه الى رجل اعتقه الميت وقضى بذلك عمر بن الخطاب ك وعن سليمن ابن يسار قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراث رجل من الحبشه فلم يدروا ما ورثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من كان هاهنا من اهل الحبشه فادفعوا اليه ميراثه ك ع مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كان حليفا حولف في الجاهليه فهو على خلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل عنه ويرثه ما لم يعقل عنه ويرثه عصبته

من كانوا وقال لا حلف في الاسلام وتمسكوا بحلف كما هليه فان الله لم يزده في الاسلام الا شدة هذا وتمامه توجد في ميراث ذوي الارحام ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي ابنا لي مالا قال فاعطه اياه قال انه يريد ان يأخذ لي منه قال فانتزع له منه ن قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وهو يوصيه ابتغ والدبك وان سألك ان تخلع لها من دنياك فاخلع لها شا ن ومصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا الحسن رسول حاجم رجل اتاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام انت ومالك لابيك ثم امره فسلم له ثم قال انطلق به فان غلبك فاطلعني على ذلك اعنك عليه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع القاتل الميراث

ومن تأول انه في قتل العمد قال ابو محمد بن ابي زيد لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث مما احدث من القتل اسبعا ان لا يكون المريض ما يقاله الزوجة الميراث مما احدث من الطلاق قال ومدروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرجل عليه السلام قال ليس لقاتل من الدية شيء قال مالك اذا قتله خطا

اذا قتله خطا ورث من المال ولم يرث من الدية واذا قتله عمدا لم يرث من المال ولا من الدية وقال الشافعي وابو حنيفة لا يرث قاتل خطا ولا عمدا من المال ولا من الدية واجمع العلماء على ان قاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته واما اختلفوا في قتل الخطا كما تقدم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الولاء

في الحديث الولاء للكبر وهو قول اهل المدينة وقاله عمر وعلي وزيد قال سفيان الثوري ويسمى رجل مات وترك ابنيه وترك موالي ثم مات احد الابنين وترك ولدا ذكورا فصار الولاء لعمهم ثم مات العم بعده وله خمسة من الولد وللاول سبعة فالولاء على اثني عشر سهما كان الجد هو الذي مات فورثوه

ميراث عائشة رضي الله عنها

ابن جريج عن عطاء ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر توفي عائشة ومات عبد الرحمن قبلها وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ثم مات عبد الله وترك بنيه ومات ذكوان مولى عائشة والقاسم بن محمد بن ابي بكر حي فورث

ابن الزبير ابى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر ذكر ان ابا بكر ترك القاسم والقاسم
احق منها قال عطا يعيب ذلك على ابن الزبير ؟

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيه مسلم شهد عليها نصرانيان وفي علاء قطعت ادنه وفي اقطاع الملح وفي من وجد مع امراته رجلا

في تفسير بن سلام قال الكلبي كان رجل اسمه لبيد بن بداء انطلق بتجار
ومعه تميم الداري برجل آخر قال في كتاب ابي عبيد الناسخ والمنسوخ
تميم الداري واخوه ابو هند وكانا نصرانيان من لخم والرجل الذي اوصى اليه
ابي بن بداء سهل لعمرو بن العاص السهمي والقرية التي اجتمعا فيها يقال لها دارين
قال الدلائل لا اصلي الرجل الذي كان مع تميم الداري عدي بن بداء
قال في التفسير وهما نصرانيان فلما حضر السهمي الموت كتب وصيته
وجعل في متاعه ثم دفعها اليهما فقال لبلغا هذا اهلي فاطلعا عليها
الذي توجها اليه وفتشا متاع الرجل بعد موته فاخذا اناء من فضة منقوش
بالذهب الى اهل الميت فلما نفس الهم المال فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم
معهما ونظروا في الوصية فوجدوا المال تاما فكلموا تميما وصاحبه وقالوا

هل باع صاحبنا شيئا فقالا لا فقالوا هل مرض فطال مرضه فانفق
على نفسه فقالا لا فقالوا انه بعض ما ابايه صاحبنا بعضو ما خرج
به فقالوا لا علم لنا بما كان في وصيته ولكنه دفع الينا المال فبلغناكموه
فرفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان انتم ضربتم
في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة ان ارتبتم فيحلفان
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العصر ثم حلف بسهما فاطلع
فاطلع على اناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم قال
الدلائل وحدثه قال عن بيع بالف درهم فاخذ تميم خمسمائة درهم
من بين خمسمائة قالوا هذا من انية صاحبنا الذي بداء بها معه وقد
زعمتما انه لم يبع شيئا ولم يشتر فقالا انا كنا قد اشترياه ونسينا ان
نحسبكم به فرجع الامر بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فقام رجلان من اولياء الميت وهما عبد الله بن عمرو المطلب
ابن ابي وداعة السهمي فحلفا انما في وصيته حق ولقد خانه تميم وصاحبه فاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تميم وصاحبه باوجدني وصيه لما اطلع عليه من خيانتهما ه وفي معاني القرآن للزجاج مروي ان رجلا من الانصار كان يقال له ابو طعمة اطعم سويق دقيق وكان فيها خرق فانثر الدقيق من ثم كان سرقه الى منزله فطن به انه سارق الدرع وخبئها في امر فمضى بالدرع الى رجل من اليهود فاودعها اياه ثم صار الى قومه فاعلمهم انه لما انهم بالدرع اتبع اثرها فعلم انها عند اليهودي وان اليهودي سارقها فاتفق الانصاري الى رسول الله فقالوا بعد ذلك عند الناس واعلموه ان اليهودي سرق الدرع فهم النبي ان يعذر فاوحى الله اليه وعرفه قصة الانصاري انه خائن وفيه ان يجادل عنه واس بالاستغفار مما هم به وان يحكم انزل الله في كتابه فقال ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم يعني ابا طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق ن ومروي ان ابا طعمة هرب الى مكة وارتد عن الاسلام ونقب حائطا بمكة وان تدعن الاسلام ليسرق اهله فسقط الحائط عليه فقتله في مصنف ابي داود واحمد بن حنبل ومعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقرا قطع

اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اناس فقرا فهل لعبدنا شيئا ن وفي كتاب ابي عبيد قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن رجال المراد استطعمه الملح باعرب فاقطعه اياه فلما ولا قال رجل يا رسول الله اندري ما اقطعته الما معنى انه كان موقوفا لابن السبيل فلذا استرجعه رسول الله منه وفيه من السنة ان الحاكم اذا حكم بما لم يعرف وجه فله الرجوع فيه قال ارجعه منه ن وفي الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ومن ناحية الفرع قال ابن ناتع في كتاب ابن بحنوق وذكر ابن ابي زيد في النوادر انها لم تكن حمى لاحد وانما كانت تغلا ن وقال الاصيلي هي بقرب المدينة وكانت متملكة ن وفي مصنف ابي داود والواضحة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تمنع يد لامس فقال طلقها وفي المصنف عن ابن قتادة اخاف ان يسعاني ن وفي الواضحة لا استطيع ان اصبر عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفي حديث سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عباده انه قال لرسول الله صل الله عليه وسلم يا رسول الله
ارايت ان حدثت مع امراتي حلالا اقتله ام اهله حتى اتى باربعة شهدا
فقال رسول الله صل الله عليه وسلم كفاك السيف شاهدا دان
يقول شاهدا فامسك ثم قال لولا ان يتابع الغيران والسكران
قال ابو عبيد التابع الهاتف والله اعلم

حلم رسول الله عليه السلام في الكلاب

في شرف المصطفى وغيره ان رسول الله صل الله عليه وسلم قضى
في كلب الصيد بان يعطى دينارا وفي كلب الزرع بقفيز من طعام
وفي كلب الغنم شاة ٩ وفي المدونة في كتاب العيب
قلت فهل كان مالك يوقت في اثمان الكلاب في كلب الزرع فوق
من طعام وفي كلب الماشية شاة من الضان وفي كلب الصيد
اربعون دينارا قال لا لم يكن مالك يوقت هذا ولكن كان يقول على قدر
ثمنه بيد قيمته فترك قوله ان الكلب معروف ولم اخذ به وفي احكام
ابن زياد القاضي فيما وفق الله القاضي مالك عن بيع الكلاب التحل
في الحضر فانها ربما ادت وعقرت واحدثت من جراح الضمان ما يكون

ضررا وما شكي اليك من ذلك وكثر به الشكوى بمن ابتلي فالذي
يجب في ذلك وفق الله القاضي ان يامر بقتل الكلاب الا ما كان
لصيد او زرع او ماشية فان رسول الله صل الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع انتقص من اجره قيراط
وجاء عنه صل الله عليه وسلم انه امر بقتل الكلاب فمر رسول الله
صل الله عليه وسلم ببيت امراة عميا لها كلب فاراد قتله فاعرضت
المراة اذ كان اعميا فهو يطرد عني السباع ويودي بالاذا
فعاد النبي صل الله عليه وسلم فاعلمه امرها فامر بقتله ولم
يزلها عذرا فيما اعتذرت قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر
من اهل العلم

حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم الابار

في النوادر لابن ابي زيد قال ابن نافع بلغني
ان حريم البئر العادية خمسون ذراعا وفي البئر البادية خمسة وعشرون
ذراعا اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن شهاب عن النبي صل الله عليه
وسلم قال اشهب وقد ذكر هذا الحديث سفيان عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن النبي صل الله عليه وسلم وفي حريم البئر خمس ذراع

قال ابن شهاب لا ادري هم بئر الرس هو في الحديث او من قول سجاد
وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وذكر في البئر العادية والبئر البادية مثل ما تقدم من تراجمها
وقال في بئر الرس بالاثة مائة ذراع من تراجمها قال ابن شهاب وسمعت
الناس يقولون حرم العيون حرسها ذراع وكان ينال الانسان الف
ذراع وفي حديث اخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب في البئر العادية
وبئر البادية كما تقدم ان وقال في العيون حرسها ذراع وفي بئر
الرس بالناصح ثلاث مائة ذراع وقال ابن شهاب عن ادركت العلما
كانوا يقيسون في عياض العيون في رمال من الارض تبسط ذراع وان
كانت صلبة من الارض فاربع مائة ذراع وخمسون ذراعا ٥

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوكيل يبيع فيما وكل على ابتياعه ان الربح لصاحب المال

قال مالك والشيء يوكل وكيلا على بيع او شراء فيبتاع او اشترى اعمالا
يعلم الناس بيعه وما يتعابنون ولا ينسخ وابتياعه بالابتعاب الناس
فيه لا يجوز واجمعوا مع سائر العلماء ان ذهب البيع لا يجوز له على البتة ان

باع او اشترى ما لا يتغابن في مثله لان الله عز وجل قال وبايعوك
عن البياني فهل اصلاح فيه حضر وقال والله يعلم المفسد من المصلح
في الواضحة وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري عن ابن حصين عن حكيم
ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له
به اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين واشترى له اضحية اخرى
بدينار وجاء بها وبالدينار الفاضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة في تجارته فان قال
في غير الواضحة فلو اشترى شيئا الربح فيه في هذا الحديث من الفقه ان شراء
مستأنفا لغير امره فاجاز صاحب الشيء البيع فذلك جائز وهو من ذلك
اصاحبت الملائكة النفر الذين اووا الى الغار من قبل المطر فكشف عنهم
وذكر فعل الواحد الذي ترك الاجارة عنده حتى ابتاع بها بقرا
وراعيها ثم جاء بعد ذلك فاعطاها اياه وهذا قول مالك وقال غيره لا يجوز
البيع وان اجاز لانه عقد فاسد ٥ وفي البخاري في باب سؤال المشركين
ان يريهم ايه فاراهم انشقاق القمر في كتاب علامات النبوة وفي كتاب ابن
سحنون ان عروة البارقي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشترى

له به اضحيه فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاه
قال فدعا له النبي بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه ٥
وذكر ابن شعبان عن حكيم بن حزام نحوه بخلاف ما وقع في الواضحه
عن حكيم والاصح عن حكيم ما وقع في الواضحه واجمع المسلمون على اجازة
الوكاله على تقاضي مال وجب للموكل او على دفع مال وجب على دافعه
والاصل في ذلك ارسال النبي عليه السلام السعاه لقبض الصدقات
وارساله الولاه لقبض اموال المسلمين الواجبه لهم وان لا الاكان على انفاقات
رسول الله صلى عليه وسلم ودل رسول الله اباهريره لحفظ طعام الزكاه

احكام النبي عليه السلام في معان مختلفه

في البخاري ومسلم ان رجلا اطلع في حجر النبي عليه السلام وفي حديث
اخر في حجره في ماسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدرا
يحك به راسه فلما راه رسول الله قال لو اعلم انك تنظر في لطعنت به
في عينك انما جعل الاذن من قبل البصر ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاه ففقات
عينه لم يكن عليك جناح ٥ ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحكم

بن ابي العاص والد مروان عن المدينه وصار الى الطايف حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه فعاه ابوبكر من الطايف ونهى كذلك مده خلافه ابي بكر
فلما ولي عمر نهاه ايضا الى ابعد من المكان الذي كان نهاه اليه ابوبكر ونهى
مده خلافه عمر فلما ولي عثمان رده الى المدينه فلما دخل عليه قال عثمان مرحبا
بالغريب القريب وذكر المروزي في كتابه الكامل ان عثمان استاذن رسول الله
حين نفاه الحكم في رده متى رايت الامر اليه روى ذلك الفقها ٥ وذكر احمد بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه قال لها اني اهديت الى
النجاشي حله واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات فان ردت
علي هديتي فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاعطى كل امراه من نسائه
اوقيه من مسك واعطى ام سلمه بقيه المسك واكله قال احمد وفي هذا دليل
على الرجوع في الهبه اذا لم تقبض ٥ والرجوع في الصدقه لكل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ ووقع في البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ووقع ايضا
في المدونه والواضحه ٥ في الدلايل ان سر تحاسل عن الرجل بعد الى
الرجل الذي فمات قبل ان يصل اليه فارسل الى عبد بياله فقال ان كان

تصدق بها وقدمات رجعت الى الاول قال شعبة فسالت الحكم فقال
ان يعب بمايع رسول نفسه رجعت اليه وان يعب بمايع رسول المهل
اليه ففي للبيت ولورثته ن في البخاري وغيره عن ابن عباس انه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا ان اخذتم فلانا لرجلين
من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج
فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما واحد الرجلين هبار بن الاسود والاخر
نافع بن عبد عمرو فيما ذكر البزار في مسنده وذكر ابن اسحق في السير ان اسم
نافع بن عبد قيس الفهري وكانا قد اشعار بنيب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وقعة بدر في خروجها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة في
رجال من قريش سبعونها وادركت بنيب هبارا وصاحبه نذي طوى وهي حامل
في هودج على بعير فحسر هبار البعير فسقطت بنيب والقت ما في بطنها
وبل انه هز عليها الرمح وروعها به حتى القت ما في بطنها وكان حملها
كنانة بن الربيع لحوزوجها ابي العاص ابن الربيع خرج معها سودها
ومعه قوسه وكنانته فلما ادركها ابركها كانه وسر كنانته ثم قال والله لا يدنوا

مني رجل الا وضعت فيه سهما فتكركر الناس عنه واتى ابو سفيان
في جله من قريش فقال ايها الرجل انخ عني بعيرك حتى اتكلمك فكف
فاقبل ابو سفيان حتى وقف عليه فقال انك لم تصب خرجت بالمراة
على رؤس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا وبكبتنا وما دخل
علينا من محمد فمن الناس اذا خرجت ابنته اليه علانية على رؤس
الناس من بين اظهرنا ان ذلك عن ذل اصابنا عن مصيبتنا التي كانت
وان ذلك منا عن ضعف ووهن ولعمري ما لنا بحبسها عن ابيها من حاجة
وما لنا في ذلك من نوره ولكن ارجع المراة حتى اذا هدا الاصوات
وتحدث الناس انك قد رددتها فسلها سرا واخبرها ان ترجع بنيب فاقامت
ليالي حتى اذا هدات الاصوات وتحدث الناس خرج بها ليلا حتى سلمها الى
زيد بن حارثة وصاحبه فقدما بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
في السير اول من رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام بالمنجنيق
اهل الطايف قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم السرح عند حدار الطايف
دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم رفعوا
بها الى حدار الطايف ليحرقوه فارسلت عليهم نعشا سكك اكبد محماة بالنار

فخرجوا من تحتها فرشتهم نصف بالسل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون
وتقدم ابو سفيان والمغيرة بن شعبة الى الطايف فنادى يا ثقيف
انزلوا حتى نكلمكم فانا نعوذ بالله ان نسأل قريشا وبني كنانة النحوض
اليها وهلما فان عليها السافلين من الحنة سدا الى سكنات
كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة قال ابن هشام
ويقال ان ام داود بن عروة ميمونة بنت ابي سفيان كانت عند ابي
مرة بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن ابي مرة فلما ابن عليها
قال لهما ابن الاسود بن مسعود يا ابا سفيان ويا مغيرة الا ادلكما على
خير باجتماله ان مال بني الاسود حسب قد علمتما وكان رسول الله بينه
وبين الطايف نار لا بد ان ينال له العمق انه ليس بالطايف مال
ابعد رسا ولا اسد مونة ولا ابعد عمارة من مال بني الاسود وان محمدا
ان قطعه لم يعمره ابدا فكلما فلعله لنفسه او لبدعه لله والرحم فان
بيننا وبينه من القرابة ما لا يحمل فرغبوا ان رسول الله نزل على
رسول الله في امته ممن كان محاصرا بالطايف عبيد فاسلموا فاعتقهم

رسول الله وتكلم نفر من اهل الطايف بعد ما اسلموا انك العبد
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقاء الله ك وفي البخاري ان مروان والمسور
بن مخرمة اخبراه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد
هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون
واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام
غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاءونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لا ندري
من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم طيبوا وادنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن فيه من الفقه

هذه الثمرة الغالية ذكر البخاري

اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه

قال اصحاب الظاهر وبعض اهل الحديث اوامر رسول الله صلى الله وسلم فرض ونواهيه حرام جعلوا قوله كالقرآن ؛ وقال اخرون نواهيه اشد من اوامر وفي اوامر فرض وغير فرض ؛ وقال اخرون اوامر على ما تلقاها العلما فاحملوا على الفرض فهو فرض وما حملوه على السنة او على الندب فهو كذلك ونواهيه حرام وهذا مذهب بعض اصحاب مالك ويؤيد ذلك الى عليه السلام قال اذا استنط احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر فان احدكم لا يدري اين باتت يده ؛ وقال عليه السلام من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وليس غسل الله عند القيام من النوم وكالاستنثار فرض عند اكثر العلما ؛ ومثل هذا من اوامر عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي حديث اخر اذا امن الامام فامنوا واذا سمعتم المؤذن يجيب فقولوا

مثل ما يقول المؤذن ؛ وكامره باغلاق الباب وايكاء السقاء واكفاء الاناء واطفاء المصباح وكقوله اعطوا السائل وان جاء على فرس وكقوله اذا اكل احدكم فليبدا باليمين انما هي اداب ورغايب وان النبي عليه السلام قد قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله ؛ ومما يؤيد مذهب مالك رحمه الله ان اوامر النبي عليه السلام على ما تلقاها الصحابة رضي عنهم ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في حداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ؛ وامر عليه السلام بغسل الجمعة ولم يهلوا ذلك الصحابة على الفرض ؛ ونهيه عن الخليطين ونهيه عن القران في التمر وعن الاكل من راس الثريد وعن التعريس على الطريق وشبه ذلك من نواهيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما تلقاه العلما على التحتم من نواهيه نهيه عليه السلام عن المثلة وعن المرور بين النهام وعن صيام يوم النحر والاضحى والشك وعن تغبير الحمر وعن النياحة وعن التصاوير الا ما كان في ثوب وغير ذلك كثير مما اختلفوا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهيه عن الشعار ونهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن
الوصال وعن استمال الصما وعن المنعه وعن تلقي الركبان وعن
الحل وعن عن الكلب والمنع فضل الما لمنع به الكلا ولا يمنعوا اما
الله ساجد الله ونهيه عن الانتباذ في الزنا والمزفت فلما ذاكرتهم
على المتهم الا استمال الصما اذا كان عليه ثوب اخر فهو اخف واختلف
فيه قول سالك فان لم يكن عليه ثوب اخر فهو حرام لان فيه ارتكاب العورة
وبسنه نهيه عليه السلام عن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شي ٥ وفي البخاري في كتاب السوع عن ابي هريرة
قال نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبه
وعلى رواية الهداني وكان لم يرفعه على منكبه ٥ ونهيه عليه السلام
عن اكل لحوم الحمر الاهليه قال عبد الله بن ابي اوفى فقلنا انما نهى عنها
لانها لم تخمس ٥ وقال ابن عون وهبها البته وسالت سعيد بن جبير فقال
وهبها البته ذكر البخاري في الجهاد

ثم حمده وحثه وعونه على صدر سوال من سنه
قال الفقيه الما ورابو عبد الله محمد بن فرج رضي الله عنه الذي جعلني

على هذا الكتاب ابي وجده لابي بكر بن ابي شيبه صاحب المسند رحمه الله
كتابا من مصنفه ترجمه بكتاب اقتضه رسول الله ولهذا كره الا
اقتضه قليلا وهو كتاب صغير وراب فيما روى ابو مهر الباجي رحمه
الله عن احمد بن حنبل عن ابن وضاح قال سمعت ابا بكر بن ابي شيبه يقول نظرنا
فيها مضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بالقضاء فيه فلم
نجد الا نحو اربعه احاديث فرايت ان اتبع اقتضيته صلى الله عليه وسلم
بركاتها ونحسه فيها وحرصا على الاقتداء به ووقوفا عند اوامره ونواهيه
لقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
عز من قايل فليحذر الذين يخالفون عن امره الايه ٥ فاسرع حينئذ الموطا
موطا مالك رحمه الله ونصب له سلما ومعارج الرجاح
والنخلس والمنصل والاحكام لاسعل الماجي
والهدايه للمكي ومصنف البخاري وكتاب مسلم ومصنف
عبد الرزاق ومصنف ابي داود ومصنف النسائي
ومسند ابي شيبه ومسند البزار والسير لابن هشام
وشرح الجلاب لابي عبد والمدونه والخطابي والكامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومختصر ابن ابي زيد والمستخرجة والواضحة والنوادر
وكتاب ابن شعبان والدلائل للاصيلي واحكام ابن زياد وبابع
ابن ابي حسمة وشرف المصطفى وكتاب الاموال لابي عبيد وكتاب
الاموال لابي عبيد وكتاب الاموال لاسمعيل وكتاب محمد بن نصر المروزي
وتفسير الموطا لابن مزين وللداودي وللصفار في ذلك
اربعة وثلثون ديوانا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم
تاوتع فيه من الموطا حدثني به القاضي بعرطه ابو الوليد يونس بن عبد الله
بن مغيث عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى
عن ابيه عن عمه ابيه عبد الله بن يحيى عن ابيه يحيى عن مالك ابن انس ن وحدثني
بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور عن العربي ابي بكر محمد بن معوية
المعروف بابن الاحمر عن النسائي احمد بن شعيب ن وحدثني بمصنف البخاري
ابو عبد الله محمد بن مفرج عبد الله بن عامر عن محمد عبد الله بن ابراهيم
الاصيلي عن ابي زيد محمد بن احمد المروزي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف
الفربري عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ن وحدثني بكتاب مسلم
النفسه المقري ابو محمد مكي بن ابي طالب عن ابي العباس احمد بن محمد بن زكريا النسوي
عن خبر ابي

عن محمد بن ابراهيم الكسائي عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن ابي الحسين
مسلم بن الحجاج ن وحدثني بمصنف ابي داود ابو محمد الفقيه عبد الله بن
الوليد بن خيار سبقت لي عنه ن قال نا ابو موسى عيسى بن احنف
الهروي بالقيروان عن ابي بكر محمد بن بكر بن داسة عن ابي داود ن وحدثني
بمصنف عبد الرزاق ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد القاضي عن عبد
الله محمد بن احمد بن مفرج قاضي مالقة عن القاضي بن ضعاء عن الاعلم بن
محمد عن اسحق بن ابراهيم بن عباد الهروي قال قرانا على عبد الرزاق بن همام
ن وحدثني بمسند ابن ابي شيبة حاتم بن محمد الاطرابلسي عن احمد بن محمد المكي
الطلمنكي عن احمد بن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن ابن ابي شيبة
ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال النسائي محمد بن ابراهيم هو والد
ابي بكر بن ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال النسائي محمد بن ابراهيم وعثمان
بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة هم بنو اخي ابي بكر بن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة
به والقاسم ليس بثقة ن وحدثني بمسند البزار حاتم بن محمد عن المكي
الطلمنكي المذكور عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن مفرج القاضي عن الصوت
محمد بن ايوب الرقي عن ابي بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ن وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسيرة لابن هشام ابو محمد بن الوليد المذكور عن ابي محمد عبد الله بن محمد المهري
اليماني عن عبد الله بن جعفر بن الورد عن عبد الرحيم البرقي عن ابن هشام
وحدثني ابن الوليد المذكور ايضا اخبرني ابو عبيد عن ابي الحسن علي بن ابي الحسن
بن ابراهيم عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي الموت المكي عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد القاسم بن سلام ح وحدثني ايضا معافى الجاجي عن احمد بن علي
بن الحسن المعروف بالكاي قال قرأت على ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن
المهري البغدادي قال قال ابو اسحق قال ابو العباس وحدثني بها ايضا
ابو علي الحسن الجاجي ح وحدثني ابن الوليد بمعافى المحاسن عن ابي الحسن
المعروف بالكاي قال قرأت على ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن المهري
البغدادي قال قال ابو اسحق قال ابو العباس وحدثني بها ايضا ابو علي
الحسن الجاجي ح وحدثني ابن الوليد بمعافى المحاسن عن ابي الحسن علي
ابن ابراهيم الحوفي عن ابي بكر محمد بن علي الادفوي عن المحاسن وحدثني ايضا
بكتاب الاموال لاسمعيل القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن سعدي عن
الامير محمد بن عبد الله عن ابي عمر القاضي عن اسمعيل القاضي ح وحدثني
بكتاب ابن شعبان ابو عمر احمد بن محمد بن حمود المرسي عن محمد بن احمد الوشا

عن ابن شعبان ابو عمر وحدثني بكتاب الترف ابو عمر والمذكور عن مولد ابي سعد
عبد الملك بن ابي عثمان النيسابوري ح وحدثني بالمدونة الفقيه الشيخ
ابو علي الحداد الحسن بن ايوب عن محمد بن عبدون عن ابن وضاح عن سحنون
وحدثني بالمسجوجة الفقيه ابو الحرف عبد الرحمن بن سعيد ابن حوح عن ابن ابي
رمثين عن ابي ابراهيم اسحق بن ابراهيم عن ابن لبابة محمد بن عمر عن محمد بن احمد العتبي
وحدثني ايضا بعض المسجوجة القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله عن ابي عيسى
يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة عن العتبي وهي عندي اجازة عن
مكي المقرئ عن ابن ابي زيد ح وحدثني بتاريخ ابن ابي خيثمة معوية بن صالح العملي
عن ابن بكير عن قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة ح وحدثني ايضا بكتاب الخطابي
عن الاسماعيلي عن محمد بن علي عبد الملك الفسوي الرواسي عن الخطابي ح
وحدثني بالواضحة مكي عن ابن ابي زيد عبد الله بن محمد عن عبد الله بن مسرور عن
يوسف بن يحيى المغامي عن ابن حبيب رضي الله عنهم اجمعين

نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان هذا انتهى النقلة وزاد اهل السير والتواريخ
ابن عدنان بن اد بن يوم بن يارحور بن يرح بن يعرب بن
يحجب بن يابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور
بن يارغ بن راعو بن فالغ بن عبر بن شالخ بن
ارفخشد بن سام بن نوح بن شلخ بن خنوخ بن
يرد بن مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم وانوش
هو اول من غرس النخل وسوب الكعبة وراع الجبة ونطق بالكلمة قال
العالم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة كان في دار
ابن يوسف اخي الحجاج فلم يزل على حاله حتى قدمت ام الخليفة موسى
وهارون وهي الخيزران فجعلته مسجدا يصلي فيه واخرجته من الدار
وذكر بعض المكيين ان ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا عنه فقالوا والله
ما اصابتنا فيه حاجة ولا جائحة فلما خرجنا منه اسقط علينا الزمان
قال عبد الله بن العباس بعثني لي العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبت عنده فسمعته يدعو اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها

شملي وتلم شعثي وترد بها الفتن عني وتصلح بها حالي وتحفظ بها غائبي
وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي
وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده
كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك خير الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك
النور عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر
على الاعداء

وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول عام الفيل يوم عشرين
من نيسان وهو ابريل وكان قدوم الفيل واصحابه مكة لليلة عشرة بقيت
للمحرم يوم الاحد وكان المحرم الجمعة ويوفي ابوه عبد الله وامنة حامل
به وتزوجه عمه ابو طالب وقيل توفي والنبي عليه السلام ابن ثمانية وعشرين
شهرا وقيل بن سبعة اشهر وقيل بن شهرين واخذت سدس دي بن مات
ابوه وامه فكفله جده وعمه وقيل أن امه امنة توفيت وهو ابن سبع
سنين وتوفي جده لابيه وهو ابن اربع سنة قال مالك وغيره من اهل العلم
قال الزهري محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وينبغي ان نزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث
واربع سنة قال مالك وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين

عشر ليلة مضت من ربيع الاول وهو ابن ستين سنة ورواه مالك
وتوفي صلى الله عليه وسلم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس وذكر
البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها انه توفي صلى الله عليه وسلم
ابن ثلاث وستين سنة ○ وذكر مسلم عن ابن عباس انه توفي ابن خمس
وستين سنة اقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشرا ○ وذكر ابن
عبد البر في كتاب التمهيد ان الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن
عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب حنث النبي
صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له ماديه وسماه محمدا ○
وفي كتاب سبل الخيرات انه ولد محتونا مقطوع السرة فاعجب ذلك
جده عبد المطلب ○ وفيما روى بن وضاح فعاله قريش لما حبته
بمكة وبركته ايمك واسما ابا مكة قال ليحمد اهل السماء واهل الارض ○

ذكر ما لف فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غسله وكفنه ○ الموطا وغيره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال احمد حين ذكر ابن ابي زيد في النوادر

وسحول قرية من قرى اليمن ○ وقالت عائشة احدها الثوب الذي مرض
فيه رواه ابن فرج عن ابي مصعب ومحمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن
ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وانهم لما اراد وا
غسله اراد وا ان ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا لا تنزعوا
القميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ○ وفي الواضحة وغيرها
ان الراوي رواه عن سعيد بن المسيب وان الذين غسلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وادلوه في قبره العباس وعلي ابن ابي طالب والفضل
بن العباس وشقران مولى رسول الله ○ واسم شقران صالح ○ وقال الشعبي
الرابع عبد الرحمن بن عوف ○ وقال موسى بن عقبة الرابع اسامة بن زيد
وفي السيرة لابن هشام ان علي بن ابي طالب والعباس والفضل بن العباس
وقثم بن العباس واسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم الذين غسله وان علي بن ابي طالب اسند الى صدره والعباس والفضل
وقثم يقلبونه معه واسامة وشقران يصبان الماء عليه وعلي عليه
قميصه يدلك به من وراء القميص لا يفضي بيده الى رسول الله وعلي يقول بابي انت وامي
يا رسول الله ما اطيبك حيا وميتا وغسل ايضا لسعد بن حيثمة بقبا

يقال لها بئر العرس قال ابن اسحق وكفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجا ٥ وفي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون بل يدفن بالبقيع فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه ٥ وكان بالمدينة رجلان احدهما يلحد ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي غير الموطا الذي لحد ابو طلحة الانصاري والذي لم يلحد ابو عبيدة بن الجراح وفي السير فرفع فراش النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ثم دفن رسول الله من وسط الليل ليلة الاربعا صلى الله عليه وسلم وروى انه فرش في قبره قطيفة حمرا كان يتعطاها ذكر قاسم ابن اصبغ في مسنده وذكر مسلم في الصحيح وبعض اصحاب التواريخ وذكر ابن حزم وروى ان ابا بكر الصديق قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد انه قد بلغ ما انزل

اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وانه من به وحين لا نهتك له فاجعلنا يا الاهنا ممن يتبع النور الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفه بنا ويعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالايمان به بدلا ولا نشتري به ثمنا فقول الناس ابن ابن فيخرجون ويدخل اخرون وكان من قول عمر ان الله وملائكته يصلون على النبي اللهم صل على محمد وشرف وكرم بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها وحين اسند الضحاك قال مالك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وفي البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا نختار نا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى مع الرفيق الجنة وقال ابو بردة اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا وقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ٥ وفي البخاري ان عائشة قالت كان بين يدي رسول الله ركوة او علبة فيها ماء فجعل يدخل يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الماء فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال مالك ودفن يوم الثلثاء وقيل دفن حين زاغت الشمس وغسله العباس وعلي والفضل بن عباس وشقران مولاه وقال صالح مولى رسول الله وبرلوا في حفرته وبنال ونعم اسامه واوس بن خولي وجعل في بيت ثمامة انه اكرث يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر ثم اسئل لما عائشة فوض عند راسي مات صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر صلاة وفي كتاب الاجري تسعة ايام تم والحمد لله رب العالمين والحول والقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على رسوله المصطفى وعلى اله وسلم

روى الاوزاعي عن مكحول قال اذا دعتك والدتك وانت في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك وانت في الصلاة فلا تجبه وعن سلمان بن يسار انه قال حسن الصمت نصف الحلم وحسن السؤال نصف العلم وحسن التطرف المعيشة نصف القوت وفي البخاري قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وما كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي كتاب مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اتا اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وفيه عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي عليه السلام فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر صح من باب ذكر معاوية في كتاب فضائل الصحابة قال

عبد الله بن مطيع لعبد الله بن الزبير انا معك كما قال الشاعر

فان يصبك من الايام جائحة لم اسك منك على دنيا ولا دين

قال وما اراك يا عرج فقال هذا عبد الله وعبيد الله اما عباس عبد الله يعلم الناس الفقه واخوه عبيد الله يعطي الناس المال فما سالك فارسل اليها

عبد الله بن الزبير صاحب شرطته يعرف الناس عنها فقال عبد الله بن عباس
لصاحب الشرطة قل لابن الزبير تكلمك امك انه لا يأتينا الا رجلان طالب
علم او طالب فضل فلن صاحبان ٥
خطب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال ايها الناس
اوصيكم بتقوى الله وحسن الايمان فقيل وما حسن الايمان وتقوى الله الايمان ونعم وما
الايمان العلم ونعم وما العلم الحلم ونعم وما الحلم الرفق والتبصر ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اعطيت نهرا في الجنة
يدعى الكوثر وعرضه ياقوت ومرجان وزبرجد ولولو هو ماؤه
ابيض من الثلج وصنعاؤه لبارق مثل عدد النجوم والجر وراد ما الى الانصار
وقال معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شرط من شرطي مشروطة اصاهر الى قوم ولا صاهر الى قوم الا كانوا
معي في الجنة احفظوني في اصحابي احفظوا في اصحابي من حفظني فيهم
كان علي من الله حافظ ورقيب ومن لم يحفظني في اصحابي فيهم فحق الله
منه ومن حل الله منه يوشك ان ياخذ بالعذاب الاليم ٥ وقال

ابن عمر ايها الناس لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم ساعة خير من عمل
احدكم عمره ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادخل على اهل بيت سرورا خلق الله من ذلك السرور خلقا يعبد
ايام الحياة فاذا نار من قبره اتاه في احسن صورة فقال ابشر بالخير قد جاءك
الذي كنت توعد فمكنه من تلك الاهوال فاذا اتاه الرجل باب الجنة له حتى الفت
اليه فقال من انت رحمك الله فقد اولاني من المعروف ما لم يفعل اخبرني
فيقول انا السرور الذي ادخلت على فلان وعلى آل فلان ٥
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الاسلام الى ربه يوم القيامة
في احسن صورة كالرجل عليه الوقار ولائم الرجل الابرد اليه فيقول يا رب
انت السلام وانا الاسلام منك بدأت واليك عدت فمن نشبت فيه شيئا
فشفعني فيه قال فيقول الله تعالى قد شفعتك فمن تشبث منك شيئا
قال فيخرج رداء فيقوم الناس فيتعلقون برداء ويتشبثون به ٥ قال
كعب بن مرة والاسلام يومئذ وحسن عشر شعبة من جاء الله منها بواحدة
دخل الجنة وقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حضر ملك الموت رجلا يموت فنشر اعضاءه فلم يجد عملا خيرا من

قلبه فلم يحس عمل خيرا ثم فكر بحبته فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه تقول لا
اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغفر الله له بكلة الاخلاص

قال زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب منكم ان يستجاب دعوته ويكشف كربته ويذهب الله همه فليأخذ
باليسير من امور كلها وللين جانبه ولحسن خلقه وليس على العسر ان

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يصلي ولا يتم صلاته مثل الحبل حملت حتى اذا دنا نساجها استقلت
فلا حمل ولا عي ذات ولد ومثل المصلي لا يتم الناقة لا يخلص له الله حتى
يخلص له رأس مال الملك المصلي لا يستقيم ناقله حتى تؤدي الفريضة

روي ان المؤمن لا يسلم من ثلاث الحسد والظن والطيرة فاذا حسد فلا يبغ
واذا ظن فلا تحقق واذا تطير فلا يرجع وروي ان الغيبة لا تحل
الا في ثلاث فاسق معلن او عاق والديه او امام جائر
وقد روي اذكروا الفاسق بما فيه لكيما يحذره الناس عن النبي عليه السلام وروي

قاسم بن اصبغ البياني باسناده عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايلكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا
قالوا يا رسول الله فكيف تكون الغيبة اسد من الزنا قال ان الرجل
اذا زنا فتاب تاب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر
له الذي اغتابه قال اعرابي فوت الحاجة خير من طلبها
من غير اصلها ان وقال اخر عز الزاهد اشرف من سرور النادم

فوافق الفراغ من نسخ هذا النسخ من يتيم من جمادي الاولى من شهور سنة عشر
وسبع مايه كاتبها العبد الفقير الى الله تعالى المرجو رحمته احمد بن علي بن محمد بن الصفي تم
حامدا لله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن ولي الله حال صيوتة
ثم لاولاده واولاد اولاده
بعد الاعراض الى ان داب
الوفاء قدس الله سره الرحيم
والكرم

صور
٣٦١٣

صور
٣٦١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net